



32101 075818904

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

JUN 15 2016

حاشية الكبیر

من مصنفات
العلامة المحقق المدقق

المفتی الكبير

ابن الله السيد محمد حسین الصطبا

أعلى الله مقامه الشرف

Tabātabā'i

المَجلِدُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ

حَشِيشَةِ الْكَفَافِ

مِنْ مَصَفَاتِ الْعَالَمَةِ الْحَقِيقِ الْمَدْفُوقِ

الْمُفْسِدُ الْكَبِيرُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ حَشِيشَةُ الظِّبَابِ الْغَيْرِ

أَعْلَى اللَّهُ مَفَامَةُ الشَّرَفِ

(Arab)

K32

(RECAP)

T322

1980₂

بنیاد علمی و فکری علامه طباطبائی

!

همکاری
نایگاه و نشر کتاب

حق طبع محفوظ

32101 021939432

فهرس المجلد الاول

الصفحة	العنوان
٥	موضوعات العلوم
١٤	تعريف علم الاصول
١٦	مبحث الوضع
٢٢	المعانى الحر فيه
٣٧	الصحيح والاعم
٤٩	بحث المشتق
٦٩	بحث الاوامر والنواهى
٩٣	بحث التعبدي والتوصلى
١٠٢	مقدمة الواجب
١٢٤	الواجب الاصلى والتابعى
١٣٧	الكلام فى النواهى
١٣٩	اجتماع الامر والنهى
١٤٥	دلالة النهى على الفــاد
١٥١	بحث المفاهيم
١٦٠	بحث العام والخاص
١٦٨	بحث المطلق والمقييد

فهرس المجلد الثاني

العنوان	الصفحة
في أحكام القطع	١٧٧
العلم الأجمالي	١٨٩
مبحث الختن	١٩١
حجية الظواهر	٢٠٥
حجية خبر الواحد	٢١٠
اصالة البرائة	٢١٤
دوران الامر بين المحذورين	٢٢١
في الاقل والاكثر الارتباطيين	٢٢٧
قاعدة لا ضرر	٢٣٣
الكلام في الاستصحاب	٢٣٨
قاعدة التجاوز والفراغ	٢٦٢
اصالة الصحة في عمل الغير	٣٧٠
بحث التعادل والترابط	٢٧٤
مباحث الاجتهاد والتقليد	٢٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على سيدنا محمد و آله الطاهرين و سلم تسلیما .

مواضيعات العلوم

قوله « ره » موضوع كل علم و هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية .

اقول كل مطلوب نظرى اعني القضية التي يصح اقامة البرهان عليها يجب ان يصح تعلق اليقين به وهو العلم المركب الذى عرف بأنه العلم بان كذا كذا مع العلم بالفعل او بالقوة القريبة منه بأنه لا يمكن ان لا يكون كذا فالقضية اليقينية يجب ان يكون المحمول فيها ذاتياً للموضوع كما يجب ان تكون كليلة ، و دائمية ، و ضرورية على ما بين في كتاب صناعة البرهان من المنطق .

ونعني بكون المحمول ذاتياً إن يكون نفسه موضوعاً من غير أن يكون الموضوع في الحقيقة شيئاً آخر ثم ينسب حكمه إلى الموضوع لا تحداد ما بينهما وعناية زائدة، وهذا المعنى إذا أخذ بحقيقة كان مرجعه أن القضية اليقينية يجب أن يكون موضوعها بحيث إذا وضع وحده مع قطع النظر عن كل ماعداه مما يصح أن يحمل عليه المحمول من الموضوعات كان ثبوت المحمول له بحاله، كقولنا : الإنسان متعجب فإذا وضعنا الإنسان وهو الموضوع ثم اغمضنا عن سائر الموضوعات المرتبطة به مما يصح حمل المتعجب عليها كالقائم ، والقائد ، والمتكلم ، ومنتصب القامة والحسان ، والمتتحرك بالأرادة وغيرها لم يوجد ذلك سلب المتعجب عنه وذلك أنه لو اتفقى العمل على تقدير اتفقاء بعض ماعدا الموضوع صدق السلب على بعض التقادير فلم يتحقق العام بامتناع جانب السلب فلم يتحقق يقين ، وقد فرضت القضية يقينية هف

ومن هنا يظهر أن كل محمول يثبت لموضوع بواسطته أمر آخر ليس عارضاً ذاتياً له سواءً كان كذلك بواسطته أمر مساواً للموضوع كما اتبته بعض المتأخرین من المنطقیین وغيرهم، أو غير مساواً كالعام، والخاص؛ واذ كان من الممكن ان يؤخذ موضوع القضية من كيماً مؤلفاً من الموضوع الحقيقى ، وما يحمل عليه المحمول بواسطته اعني من كيماً من الواسطة وذى الواسطة معاً كان من الواجب في الحمل الذاتي ان يصدق الحمل مع اثبات كل واحد واحد من الموضوع ، والقيود المأذونة فيه المتعددة به.

فقولنا : الانسان المنتصب القامة متعجب لو كان موضوعه مجموع الانسان المنتصب القامة ؟ لم يكن من الحمل الذاتي في شيء لجريان برهان الخلف السابق فيه بعينه .

وهذا الكلام جار ايضاً في الاجزاء الذاتية للموضوع اعني الجنس والفصل فكل جزء ذاتي يجب ان لا يتساوى حاله وضعاً ورفعاً بالنسبة الى ثبوت محمول القضية ام موضوعها اعني الجزء الباقي من الموضوع لجريان برهان السابق فيه بعينه . ومن هنا ظهر ان العارض الذاتي يجب ان يكون مساوياً لموضوعه ، لا عم ، ولا اخص ، اما العم فلو كان الموضوع اخص من محموله العارض الذاتي كقولنا الانسان ماش كان الجزء الاخص من الموضوع يساوى وضعه رفعه مع فرض بقاء الجزء العم من غير عكس فالجزء العم هو الموضوع ، والجزء الاخص انسما يتصل بالمحمول بواسطته ، ومجموع الموضوع ، وغير الموضوع ليس بالموضوع فيصدق نقيس القضية وقد فرض الاصل يقينياً هـ .

نعم لو قيد المحمول في مثل هذه الموارد كتقييد المشي بما يختص بالانسان من الحصة الخاصة به من المشي عاد عارضاً ذاتياً لموضوعه هذا .

اما الاخص فلو كان الموضوع اعم من محموله العارض الذاتي كقولنا : الحيوان متعجب ، كان فرض انتفاء بعض ماعدا الموضوع مع فرض بقاء الموضوع كفرض انتفاء الناطق ، او الانسان مثلاً

موجباً الصدق جانب السلب ، وقد فرض الایجاب يقيناً هـ .
 نعم لوضم المحمول الا شخص ، و هو محمول نوع من انواع
 الموضوع الاعم ، وما يقابلة من مجموعات ساير انواعه على نحو الترديد
 بالقسمة المستوفاة كان المجموع عارضاً ذاتياً للموضوع لمكان المساوات
 كقولنا : الحيوان اما متعجب ، او غير متعجب والمثلث اها قائم الزاوية
 او منفرجتها ، او حاد الزوايا .

فإن قلت : ماذكرت من استلزم ذاتية المحمول للموضوع صدق
 الحكم مع فرض انتفاء ماعدا الموضوع مما يصح ان يكون موضوعاً
 للمحمول من الامور المتحدة مع الموضوع منتهى بما كان من
 الموضوعات علة لثبت المحمول لموضوعه فمع فرض انتفاء ينتفي
 المحمول والمفروض كونه عارضاً ذاتياً كما في قولنا : الانسان ضاحك
 لانه متعجب ؛ والحيوان ماش لانه متتحررك بالارادة فمع فرض انتفاء
 المتعجب ، والمتتحررك بالارادة ينتفي المجموعان ؛ وقد فرض ذاتيين
 لموضوعهما .

قلت : فرق بين انتفاء الحكم عن الموضوع مع بقاء المحمول على
 حاله لانتفاء واسطته ، وبين انتفاء نفس وجود المحمول لانتفاء علته ، و
 اللازم في مورد العارض الذاتي ، انتفاء الاول ، دون الثاني فمن الممكن
 ان يحمل الضاحك على الانسان مع الغفلة عن المتعجب ، او مع فرض
 انتفاء كما اذا لم يعلم بعليته وان كان انتفاء وجود المتعجب خارجاً

يلزمه انتفاء وجود الضحك لعلية بينهما .

وهذا بخلاف حمل الذى فى قولنا : الميزاب جار لاتفاقه مع الغرض عن الماء ، او فرض عدمه فالحمل الذاتى لا يتوقف تتحققه الاعلى فرض الموضوع الذاتى ، واما غير الموضوع فلا يختل برفعه فمن الممكن حينئذ ان يكون محمول الذاتى محمولا ذاتياً لموضوع موضوعه ، او الموضوع موضوعاً لمحمول محمول الذاتى ثم يذهب ذلك صاعداً ، او نازلا الى حدود بعيدة كحكم النوع الاخير للنوع المتوسط ، ثم العالى مثل الضاحك ، والمتعجب ، والانسان ، والحيوان ، والنامى وهكذا ، وكعرض العرض ، ثم العرض ، ثم الموضوع ، مثل ذى الخط ، وذى السطح ، والجسم التعليمى ، وعلى هذاقياس حتى ينتهى الامر نازلا الى محمول لا يتوقف عروض محموله عليه انى موضوعه لشخصه بوجود استعداد جديد لعروض عدة مجموعات اخر عليه لموضوعه ، وصاعداً الى موضوع لا يتوقف عروض محموله عليه على موضوعه كذلك .

وذلك بان لا يحتاج حمل المحمول على موضوعه الى اثبات موضوع الموضوع كما ان وضع الجسم الطبيعي لحمل محمولاته عليه مما يحمل عليه من حيث التغير لا يحتاج الى اثبات جوهريته وتركيبه من المادة والصورة ، وكذا اثبات المقدار لحمل محمولاته الرياضية عليه لا يحتاج الى تصور موضوعه ، وهو الجسم المادى بل يكفى فيه وضع المقدار بحسب مطلق وجوده اعنى الاعم عن الخارجى المادى ،

والخيالي العارى عن المادة ، والموضوع فكل مجمل واقع فى هذه السلسلة المرتبطة من القضايا محمول ذاتى لكل موضوع قبله ، او هو ومقابله على سبيل القسمة كما عرفت كذلك .

وحيئذ فالموضوع الاول الذى ينتهى اليه المحمولات الواقعة فى هذه السلسلة وهى جمياً احواله ، وعوارضه الذاتية المبحوثة عنها فيها وهذا المجموع هو الذى نسميه بالعلم ، والموضوع الاول فيه هو موضوعه الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فقد بان من ذلك معنى العلم ، وان كل علم فله موضوع عام يبحث فيه عنه ويتمايز به عن غيره تمماً ذاتياً اى في حد نفسه ، ويكون محمولات المسائل اعراض ذاتية بالنسبة اليه كما ان كل مسئلة لمحمولها ذاتي لموضوعها هذا ملخص الكلام في هذا المقام .

وقد عرفت ان المنشا لجميع هذه النتائج فرض القضية يقينية يصح اقامة البرهان عليه ، وينعكس بعكس النقيض الى ان القضايا التي ليست ذاتية للمحمول للموضوع فهي غير يقينية ، ولا يقوم عليها البرهان فما يقوم عليها البرهان من الاقيسة المنتجة لها ليس من البرهان في شيء هذا . ثم ان القضايا الاعتبارية وهى التي محملاتها اعتبارية غير حقيقة حيث كانت محملاتها مرفوعة عن الخارج لامطابق لها فيه في نفسها الا بحسب الاعتبار اي ان وجودها في ظرف الاعتبار ، والوهم دون الخارج عنه سواء كانت موضوعاتها اموزاً حقيقة عينية بحسب

الظاهر ، او اعتبارية فهى ليست ذاتية لموضوعاتها اى ب بحيث اذا وضع الموضوع وقطع النظر عن كل ماعداه من الموضوعات كان ثبوت المحمول عليه فى محله اذ لا محمول فى نفس الامر فالنسبة فالمحمول فى القضايا الاعتبارية غير ذاتى لموضوعه بالضرورة فلا يبرهان عليها ولأن العلوم الباحثة عنها تشتمل على موضوعات يبحث فيها عن اعراضها الذاتية هذا .

لكن الاعتبار ، وهو اعطاء حد شىء ، او حكمه لآخر حيث كانت التصديقات المنسبة اليه تصدقيات و علوماً متوسطة بين كمال الحيوان الفاعل بالارادة و نقصه على ما يبيناه فى رسالتة الاعتبارات كانت هى بذاتها مطلوبة للتوضيح فطلب العلم بها ايضاً غيرى مغياً بغایة ، و غرض فالقضية الاعتبارية كما انها مجمعولة معتبرة بالجعل الاعتبارى لغرض حقيقى يتوصل بها اليه كمجموع القضايا الاعتبارية المجمعولة لغرض حقيقى ، او ما ينتهي اليه كك هى مطلوبة بالتدوين ، او للتعلم للتوصى الى غرض حقيقى او ما ينتهي اليه بتقييميز الصحيح عن الفاسد كمجموع قضايا مدونه مسماة بعلم كذا لغرض كذا او مطلوبة بفرض كذا فالتماييز فى العلوم الاعتبارية بالأغراض دون الموضوعات ، ومجموعات المسائل لا يجب فيها كونها ذاتية بل الواجب صحة العمل مع الدخل فى الغرض المطلوب .

فمن هنا يظهر ان لاضرورة تقضى نفي الواسطة فى عرض مجموعاتها

لموضوعاتها ولاشتراط المساوات بين موضوعاتها ويحملها لاتها فيجوز
كون المحمول فيها انت او اخص مطلقا من الموضوع او اعم من وجه
كتقولنا : الفاعل مرفوع ، وقولنا : الاسم يصير هبنيا لشبه الحرف ،
وقولنا : الصلة واجبة الى غير ذلك ، و لا حاجة الى ما تم حلوا به
لدفع هذه المحاذير كما عرفت .

و من هنا يظهر ايضاً ان لا ضرورة تقضي بوجود جامع فيها بين
موضوعات المسائل ، نعم (بما اذعن العقلاء) بين الامور الاعتبارية
المتحدة في الغرض بالنظر الى وحدة الغرض ، والغاية ، وعدها من
اثار ذات الغاية بوجود جامع واحد بينها يجمعها جميعاً بحسب الموضوع
غير انه ليس من الضروري كون نسبة هذا الجامع مع كونه جاماً الى
افراده كون نسبة الكليات الحقيقة الى افرادها الحقيقة كما سيجيء بيانه .

قوله : هو نفس موضوعات مسائله :

هذا التعبير منه «ره» في مقام العلاج لكون موضوع العلم غالباً
اعم من موضوعات المسائل ، او اخص فيكون محملات المسائل
عادضة لموضوع العلم بواسطة امر اخص ، او اعم فتكون غريبة
لذاته ، وقدفسر العرض الذاتي بما لايواسطة في عروضه ، والعلاج
باخذ موضوع العلم لاشرط بالنسبة الى موضوعات المسائل فيتيحد
معها وجوداً ، ويكون المحمول عليها محمولا عليه لاتحادهما
وجوداً بالحمل الشائع فيكون الملائكة ذاتية العرض كون عروضه

بلا واسطة اما في نفس حقيقته ، او من جهة اخذ ذى الواسطة لا بشرط بالنسبة الى الواسطة المساوى او الاخص او الاعم كما ذكره بعض شارحى كلامه وفاقاً منه « ره » لبعض المحققين فى تعاليقه وانت بالرجوع الى ما قدمناه من الكلام تعرف وجه الخلل فيه فلا نطيل بالاعادة والله اعلم .

قوله ره : ان تمييز العلوم بتمييز الاغراض :

قد عرفت حقيقة الامر في ذلك مما تقدم .

قوله ره : والان كان كل باب بل كل مسئلة من كل علم علماً علية حدة :

محذور تمييز العلوم بتمييز الموضوعات ، هو ان موضوع العلم لا يزال يتخصص من بتحصصات بعد اخرى حتى يتنزل الى موضوع الباب ثم المسئلة ، ولا يزال يأخذ في العموم حتى يتضاعد الى اعم الاشياء ، وهو موجود من حيث هو موجود فاما ان يكون جميع العلوم علماً واحداً وهو العلم الالهي الباحث عن الموجود من حيث هو موجود ، او يكون كل مسئلة علماً برايها هذا ، واليه اشار بقوله : بعد فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع و المحمول موجباً للتعدد كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحداتهى لكن الكلام حيث كان في تمييز العلوم بفرض التمييز لم يذكر الشق الاول من المحذور بل اقتصر على الثاني فحسب .

قوله : لاخصوص الادلة الاربعة :

الوجه في هذا المقام ان يقال : ان قيام الضرورة على ثبوت شريعة ذات احكام تقضى بوجوب اخذ الناس بها . ثم قيام الضرورة على كون التفهيم والتفهم فيها مثل التبليغ على الطرق التي بنى عليها العقلاء في مخاطباتهم ، ومحاوراتهم توجب مساس الحاجة بالبحث عن الطرق المستعملة بين العقلاء في استنباط احكام القوانين الدائرة بينهم ليصون العلم بها باستعمالها عن الخطأ في الاستنباط لما عرفت ان الغاية في العلوم الاعتبارية جمياً الاحتفاظ عن الخطأ في كل منها بما يليق به كالصون عن الخطأ في الابنية في علم الصرف ، وعن الخطأ في الكلام في علم النحو ، وعن ردانة الكلام في علم البيان ، وعن ردانة الوزن في علم العروض ، وهكذا .

تعريف علم الاصول

علم الاصول هو العلم الباحث عن القواعد المقررة عند العقلاء لاستنباط الاحكام ، وحيث كان الغرض من قدوينها الوصول الى استنباط الاحكام الشرعية فبحسب فمباحثتها مساوية لهذا الغرض وان كانت في نفسها اعم منه وهو ظاهر .

ومن هنا يظهر ان كل مسئلة منها فعندها مقدمة مطوية بها تم النتيجة وهي ان الشارع جرى على هذا البناء ولم يردع عنه فيقال ان الامر مثلاً يدل على كذا عند العقلاء و لشارع بنى على بنائهم فهو

يدل على كذا في خطابات و يقال : ان الاصل مثلاً عند عدم الدليل كذا عندهم ، والشارع بنى عليه فهو كذا عنده ، ومن هنا يظهر ايضاً ان المقدمة القليلة المحضنة وبعبارة اخرى البرهان غير مستعمل في المباحث الاصولية في الحقيقة اذا العقلاً لا يبنون في القضايا الاعتبارية المتداولة عندهم الا على اصول بنائاتهم من ضرورة الحاجة او اللغو ، واما القضايا الاولية ، وما يتفرع عليها من النظرية فلما تفتح طليباً ولاهراً ، ولا وضعاً ، ولارفعاً ، ولا ما ينتهي الى ذلك بل تصدق بما يناسب حقيقية نفس امرية فافهم .

ذلك مضافاً الى ما تحقق في محله : ان القضايا الاعتبارية ، من حيث هي اعتبارية لا يقام عليها برهان وقد مررت الاشارة اليه ومن هنا يظهر ايضاً ان احسن التعاريف تعريفه بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية ، التعريف بناءً على تعميم الحكم الظاهري والواقعي والوضعي والتکليفي وكون الحق حكماً بوجه كما هو الحق .

قوله وان كان الاولى تعريفه بأنه صناعة :

وجه الاولوية ماذ كره بعد بقوله : بناء على ان الخ بزعم عدم شمول التعريف الاول لذلك وقد عرفت ما فيه ، ويرد على تعريفه ايضاً انه تعريف بالفرض وهما غرضان اثنان ولازمه كون علم الاصول ففي اثنين ، وهما فن مباحث الالفاظ ، وفن الاصول العملية ، بناء على ما التزم به من دوران الوحدة والتعدد مدار الفرض (فان قيل:) ان بين الفرضين جاماً و هو الوصول الى الاحكام اعم من الظاهرة ، والواقعية فيتحدد الفن باتحاد الفرض ، (قلنا:) على انه عدول الى التعريف الاول

مع اولويته بالاختصار ان كان وحدة الفرض او تعدده يتبع نظر العرف فالعرف يرى الغرضين المذكورين اثنين ، وان كان المتبع وجود جامع غرضي بين الغرضين وعدمه فجميع اغراض العلوم يجمعها غرض واحد وهو تحصيل الكمال النفسي ، ولازمه كون جميع العلوم علماً واحداً؛ و من هنا يظهر ان ما ورد في القول بكون التمايز

بالموضوعات مقلوب على نفسه . هـ بحث الوضع قوله : الوضع هو نحو اختصاص :

لاريب ان انفهام المعنى من اللفظ اعني المعنى الخاص من اللفظ الخاص بحسب اى لغة من اللغات ثم دوام ذلك واستمراره بعدم التخلف والاختلاف يكشف عن نسبة بينهما وارتباط لاحدهما بالآخر اولاً، وعن كون هذه النسبة ثابتة غير متغيرة ثانياً؛ لكن النسبة الثابتة بينهما بحسب لغة وعند قوم مغفول عنها او مجهول بحسب لغة اخرى وعند قوم آخر ولو كانت نسبة خارجية حقيقة لم يختلف في اثباته ونفيه الا فهم على ما هو الشأن في الامور الخارجية الحقيقة؛ فاذن النسبة الثابتة بين اللفظ والمعنى الاعتبارية غير حقيقة هذا .

ثم انا اذا تأملنا في حال الانسان بل كثيراً من الانواع الحيوانية وجدنا مسئلة تفهم ما في الضمير من الضروريات التي تمسها الحاجة الاولية من حيث الاجتماع والتقارب الذي بينهم فهو من الاعتبارات العامة الاولية يتلو اعتبار الاجتماع والذى يقضى به التأمل المجرد في حال

الحيوانات الساذجة من حيث الادراك والمجتمع ، ومن في تلورهم من الانسان كالاطفال ، وكذا في الكشف عن الامور المستحدثة ، وكذلك في استعمال انياء الاشارات و تشفيق الكلام بها ان اقدم التفهيمات ما يتعلّق منها بالمعنى الموجودة تحت الحس بعرض المعنى نفسه على حس المخاطب ومع عدم امكانه استعمال الاشارة او ايجاد صوت عنده مع تعقيبه بما يريد من المخاطب ؛ كما ان الواحد من الطيور اذا اراد تفهيم صاحبه ما يجب الحركة اليه او عنه اخذ في الصوت فيتوجه اليه صاحبه لمكان ضرورة البحث عن عمل الحوادث عند الحيوان ثم يعقب الصائب صوته بالحركة الى الحبة مثلاً فيدرك صاحبه ما كان يريد ادراكه ايها او يهرب عن مهدوره مخوف منه فيدركه صاحبه فيفعل ما يفعل ؛ وفي هذا اول ما يدل باللفظ على المعنى ،

ثم ان الادراكان الوجوداني كالمحبة ، و العداوة ، و الشوق ، و الكراهيّة ، والشهوة ، و الغضب ، وغير ذلك على اختلافها توجب اختلافاً في الصوت بالضرورة وهذا اول ما يحصل به الاختلاف ، والكثير من الاصوات التي هي الالفاظ ؛ وباختلافها يحدث الاختلاف ، والكثير من اللفظية في تفهيمات الحيوان و الحيوان بوهمه مفظود على الانتقال من مجاور الى مجاوره ، ومن ملازم الى ملازمته ولو اتفاقاً فبتكرر الواقعة يذعن الحيوان بالملازمة وينتقل من الصوت الخاص الى المعنى الخاص في الجملة ويستدل به عليه ؛ فالحيوان اذا سمع صوت رأفة استدل به

على معنى يناسب الانس دون الوحشة والفزع ، و على هذا القياس ؛ و عند هذا ينفتح الباب الى الاستدلال الى بعض المعانى الغائبة عن الحس ؛ ثم انه يأخذ في تفهم المعانى الغائبة عن الحس ، و اقدمها ما يمكّن عرضه على الحس بواسطة حكايتها ؛ اما لكونه مشتملا على صوت فيحكى نفسه ، و يعرض على الحس كسماء الاصوات ويوجده في اللغات على اختلافها شيء كثير من اسماء الحيوان ، وغيرها مما خوذة من الصوت الوجود عنده كالهدد ، والبوم ، والحمام ، والعصفور ، والهر؛ ومن الافعال كالدق ، والدك ، والشق ، والكسر ، والمصرين ، والدوى ؛ واما لكونه مشتملا على مقدار او شكل يمكن حكايتها ، بالاشارة ولا يزال الوهم يتصرف فيها بتغييرها الى ما هو اخف ، واسهل عند الطبع ؛ و بتسرية حكمها الى ما يناسبها ، ويشاكلها حتى يتم اهرا اللغة بحسب ما يمس بـ الحاجة ؛ فمن المحال ان يوضع لفظ لما لا حاجة اليه لمتكلم حاج ؛ وكلما اشتق معنى من معنى لمسيس الحاجة اشتق من اسمه اسم للمعنى الثاني لمكان الاتحاد بينهما ولا ترافق ؛ وكلما اتخد معنى مع معنى سبق اسمه اليه ، وشمله ولا شتراك .

ثم ربما نسيت الخصوصيات فعاد اللفظ مع اللفظ متراوفين كالانسان والبشر او اللفظ مشتركا لفظيا كالنون .

ثم ربما اوجب كثرة الجماعة والزحام بينهم جلائهم و تفرقهم لاسباب قدمو الى ذلك وانقطعت الروابط بينهم فبطلت وحدة المعاشرة

والاجتماع بينهم فتغيرت اللهجة وخلت عن الفعل والانفعال الاجتماعي وانجر الامر بمرور الزمان الى حدوث لغتين او اكثر ؛ هذ كله مما لا يرتاب فيه المتأمل الباحث في اوضاع المجتمعين من الانسان ، والحيوان ، والتغيرات ، والتطورات الواقعه فيها .

ويتبين بذلك ان الانسان يتوصلى اللغات بوضع المعانى نفسها وعرضها على المخاطب اولا ، ثم وضع الالفاظ فى محلها بالأعتبار باعطاء حدودها ايها بحكم الوهم فتكون الالفاظ وجودات لامعاني بالعرض ويتوصل الى الدلالة اللغطية اولا بالدلالة العقلية ، وهى دلالة الشيء على نفسه ، ولو ازمه العقلية اولا ، ثم الدلالة على ذلك بما يراه نفس الشىء وهما ، وليس به حقيقة فالمفهوم نفس المعنى ، ودلالته عليه دلالة الشىء على نفسه لكن فى ظرف الاعتبار وبحكم الوهم .

ولذلك ربما سرى بعض اوصاف احدهما الى الاخر من حسن ، او قبح او خير ، او شر و من هنا يُؤخذ جل باب التطير ، و التفال كـما يتطير ، من الغراب لاشتقاقه من الغربة ، و من شجرة البان لانه من البين ، و الفرقه والعرب كانت تتشاءم من العطسة لأنهم كانوا يتشاركون من حيوان يسمى عاطوساً فهذه وامثلتها صفات سرت من معنى الى لفظ ومنه الى اخر ثم الى معناه وربما ذهب الامر الى غایيات بعيدة هذا .

ويتبين بذلك كله ان وضع جل الالفاظ باستثناء الاعلام الشخصية وضع تعيني لتعيني وانما هو الانسان مقطور على ذلك بفطرته الاجتماعية .

وبه يظهر فساد ما قيل ان الوضع من قبيل التعهد حيث ان جعله الاختصاص بين اللفظ والمعنى وكون المفظ وجوداً للمعنى تنزيلاً ممن يدعى انه واضح لا يؤثر شيئاً بحيث يفهم منه كلما اطلق بل هو تعهد من المستعملين ان يطلقوا اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى كما هو كذلك في وضع الاعلام الشخصية هذا ووجه الفساد ان ذلك انما ينفي كون الواضح شخصاً خاصاً وليس كذلك وانما هو الانسان بفطنته الاجتماعية والاختصاص الوضعي انما يتتحقق مع الاستعمال لكن في درجة متقدمة عليه .

وبه يظهر ايضاً فساد ما قيل انه من قبيل التعهد لكنه تعهد الواضح دون المستعملين بتقرير ان جعل الارتباط بين اللفظ والمعنى اولاً وجود المرجح في البين ترجيح بلا مردود وتخصيص الواضح وجعله لا يوجب ازيد من جعل المرجح وتحقيقه ثم جريان الاستعمال يوجب الاختصاص فحقيقة الوضع جعل المفظ بازاء المعنى وتعهده انه كلما تلفظ باللفظ اراد المعنى المعهود فباستعماله يتتحقق الاختصاص ثم المستعملين الآخر يتبعونه في ذلك والكلام فيه كسابقه .

وبه يظهر ايضاً فساد ما قيل ان الواضح هو الله سبحانه له بطلان كلما قيل في غيره وفسر بأنه سبحانه يلهم المتكلم بالفظ خاص عند ارادة معنى مخصوص ولا بد ان يتم الالهام في جانب المتكلم بالهام اخر في جانب المخاطب ووجه الفساد انه لا يفيد في تشخيص حقيقة الوضع

شيئاً و البحث عن علة وجود اللفظ كالمعنى من حيث انهم معلومان في الذهان كسائر العلوم وهي جميعاً غير مستندة انى ارادة العالم بها غير البحث عن حد الوضع فهذا القول اقرب الى القول بذاته : دالة الالاظ منه بوضعيتها .

ومن ذلك يظهر ايضاً ان الدالة باللفظ على المعنى لا يتوصل اليه الا بدعوى الاتحاد بينهما فربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى وربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى لكون معناه هو المعنى اي ان يكون الاتحاد او لا بين المعنيين ثم بين لفظ احدهما المترافق معه والمعنى الآخر وهذا هو المجاز .

ومن هنا يظهر ان المجاز يدور مدار العلاقة واحدة وهو الاتحاد الادعائي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فيطلق لفظ الاول على الثاني او تعطى نسبة الاول للثاني فحقيقة المجاز هو ادعاء الاتحاد بين المعنيين ، انفسهما او بينهما من حيث النسبة فالذى في اطلاق الاسد على الرجل الشجاع دعوى الاتحاد بين المعنيين انفسهما والذى في جرى الميزاب لو كان من المجاز في نسبة ادعاء ان نسبة الجريان الى الميزاب هو عين نسبته الى الماء فالمجاز بقسميه تحت نوع واحد وهو دعوى الاتحاد بين معنى الحقيقة والمجاز والعلاقة ايضاً نوع واحد وهو دعوى الاتحاد المزبور .

ومن ذلك ايضاً يظهر ان الاقدم في كل وضع هو الوضع الخاص

ثم يتدرج الى العموم بدعوى ان الفرد الثاني هو الفرد الاول ثم الثالث هو الثاني كما ان حصول العلم بالكليات والارتقاء اليها من البجزئيات على هذا النحو ايضاً.

قوله «ر٥» ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاماً الخ :

وقد احسن التعبير في مقام تفسير كلمة الوضع الواقع في هذا التقسيم فانه يوهم تقسيم الشيء إلى غيره فالمراد بالوضع في المقسم هو المعنى الاصطلاحي وفي الاقسام غيره فافهم .

وكيف كان فقد عرفت كيفية الوضع في الالفاظ فانها بحسب الوضع الاولى الذي دعت اليه ضرورة الحاجة الاجتماعية او اوضاع خاصة كوضع الاعلام الشخصية ثم قد ينتقل منها الى الوضع العام اما بسرعة كما في لفظ الانسان والحيوان او بعد حين كالشمس والقمر والميزان والقلم وقد لا ينتقل لعدم تماس الحاجة فيبقى الوضع على خصوصه كبعض الاعلام الشخصية فافهم واما اوضاع الغير الاولية مثل اوضاع اللغات المتأخرة فيحالها حال التغيرات المتعاقبة للالفاظ والتطورات الطارية عليها كالاعلال والمحذف ونحوهما والجميع ظاهر بعد التأمل فيما قدمناه .

المعانى الحر فيه

قوله «ر٥» فقد توهם انه وضع الحروف وما يلحق بها الخ الذي ينبغي ان يقال في المقام هو ان الموجودات الخارجية

تنقسم بحسب نظر العقل الى قسمين .

احدهما ما يستقل بالوجود ومن المعلوم ان العقل حيث كان شأنه تعقل المهييات لا غير ففرض استقلال الموجود بالوجود عنده يلزم به بالضرورة ان يكون له ماهية معقوله يصح تلبسها بالوجود فيكون هذا المفهوم موجودا في الخارج منلا من غير حاجة في تلبس المفهوم عنده الى شيء اخر سواء كان الوجود الخارجي بحسب نفسه محتاجا الى وجود اخر من مادة او موضوع او علة اول يمكن بكل ذلك حاجات الوجود الخارجي من حيث انه وجود خارجي واما من حيث صدق مفهومه عليه بعد فرضه وجودا في الخارج او قيامه به حيث انه حده فلا يختلف حاله فمفهوم الانسان والسواد لا يختلف حالهما بالنسبة الى صدقهما على الانسان والسواد الخارجيان وان كان الثاني في وجوده محتاجا الى موضوع يقوم به وينعنه بخلاف الاول .

و ثانيهما ما يكون بوجوده رابطاً بين موجودين من حيث انه رابط اي يكون عين الرابط وهذا القسم بذاته واسطة بين شيئين و من المعلوم ان الواسطة من حيث انها واسطة لو كانت مستقلة الوجود في قبال الطرفين كانت ثالثهما ومحاجة في الارتباط بهما الى واسطتين رابطتين اخريتين وقد فرضت مربوطة بذاتها فيستحيل ان يكون لها ماهية ملحوظة و حدتها عند العقل اذلو كانت كأن اتصافها بالوجود بالاستقلال فكانت من القسم الاول هف .

ثم البرهان قائم على أن هناك وجودات أخرى غير مستقلة الذوات قائمة بوجودات مستقلة أخرى غير قائمة بطرفين ولا متوسطة بين موجودين وهي المعانى النسبية القائمة بالذوات مثل معنى الخطاب والكلام والغيبة ونحوها فهذه الوجودات جميعاً أمور هو جودة في الخارج لكن لا في نفسها بل في غيرها أي أن مهية الغير يعرضها وجودها ويقوم به هذه الأمور الرابطة نحو أمن القيام وأذلامهية لها في نفسها فليست ذات حدود فليست بسيطة الذوات ولا مرتبة أو ليست لها في أحكام فليست بكلية ولا جزئية ولا عامة ولا خاصة ولا لها نسبية مع شيء بالعموم والخصوص والتباين والتساوی إلا يتبع الموجودات المستقلة المقومة لوجودها كل ذلك لمكان ان لذات لها في نفسها هذا.

فإن قلت هذه الأحكام التي ذكرت لها هي أحكام لها في نفسها فهلها نحو ما من الاستقلال به يصح أن يلاحظ أحكامها فيها وثبت لها فليست هي مع الموجودات المستقلة المشابهة لها كالتبداء والاستقلال والانتهاء الاستقلالي متباعدة بالذات غير متسانحة.

قلت هذه أحكام سلبية بالسلب البسيط ولا يقتضي وجود الموضوع فإن قلت نعم ولكن الموضوع المأخذ فيه في الفرض وهو البتداء الربط أو الانتهاء الرابط مثلاً يحكي بها عن تلك الوجودات الرابطة الخارجية الغير المستقلة فلها معان مستقلة معقوله بالاستقلال ولابد من اتحاد بين العاكي والمحكى عنه على أن السبب البسيط يمكن

تبديله إلى الإيجاب المعدول.

قلت الابتداء الالى بمعناه الذى تحت لفظه معنى اسمى وليس من هذه الجهة معنى من الرابط بين المبتدء والمبتدء منه بل هو مأخوذه عنواناً يحکى به عنه و مصحح ذلك تفاوت العمل فالابتداء الالى ابتداء الى رابط بالحمل الاولى واستقلالى بالحمل الشائع ونظائره كثيرة كقولنا الجزئي جزئي و ليس بجزئي لصدقه على كثيرين و المعدوم المتصور معدوم وليس بمعدوم لوجوده في الذهن وبالجملة فالمعنى النسبي لا تتصف بشيء من الاحكام كالتبابين والجزئية وغيرهما بل كل ما يتصور لها من الاحكام فلسوجودات المستقلة المقومة لوجوداتها بالذات.

ثم من المعلوم ان هذه المعانى كلا او جلا وهو خصوص ماتنبه له الانسان منها ماخوذة في الالفاظ مخکية بها عنها فما كان منها رابطة بين موجودين واسطة بين طرفيين وضفت لها الفاظ الحروف مثل حرف الجر وحروف الشرط وما كان منها قائمة الذات بطرف واحد وبما وضع بازائتها حرف مثل حرف النداء والتتبه و الخطاب و التحضيض و نحو ذلك وربما اخذت مع الذات المقوم لها كالذات مع معنى نسبي واحد او اثنين او زيادة فوضع بازاء الذات مع ما يقون به جميعاً لفظ واحد كالضماءين واسماء الاشارة واسماء الشرط ونحو ذلك فكلمة ذاتدل على الذات ماخوذة مع نسبة الاشارة وكلمة هم تدل على

الذات مع نسبة الغيبة والتذكير والجمعية هذا.

ويشتبه ان يكون وضع الحرف وما يشتمل على معانيها متاخرًا عن الوضع في الأسماء كما يعطيه البيان المتقدم في حقيقة الوضع ويشهد به ما نشاهده من حكم الفطرة في تعلم الجاهل باللغة لها فانه يأخذ بتعلم الأسماء قبل الحرف وربما كتفى في التفهيم بالقاء معانده من الأسماء هذا.

وإذ تبين ان الحروف و ما يلحق بها موضعة لهذه المعانى النسبية الغير المستقلة بذاتها المتقومة بوجود غيرها تبين انها موضعة لمعان فى غيرها و تبين ان قولنا ان معانيها تبادر المعانى الاسمية بالذات وقولنا ان الوضع فيها كال موضوع له عام من الكلام المجازى اذ لا ذات مستقلة فيها فلا حكم لها فافهم .

ومن هنا يظهر ما في افاده شيخنا المحقق الاستاذ «ره» في الحاشية حيث قال ان المعنى الاسمي والحرفي متبادران لا اشتراك لهما في طبيعى معنى واحد والبرهان على ذلك هو ان الاسم والحرف لو كانا متحددين المعنى وكان الفرق بمجرد المحافظة على الاستقلال والالى كان طبيعى المعنى الوحدانى قابلا لأن يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين مع ان المعنى الحرف كائناً للنسب والروابط لا يوجد في الخارج الاعلى نحو واحد وهو الوجود لافي نفسه ولا يعقل ان يوجد النسبة في الخارج بوجود نفسى فان القابل لهذا النحو من

الوجود ما كان له مهية تامة ملحوظة في العقل كالجوهر انتهى و هو مغالطة من باب وضع القسم موضع المقسم ولو بدل القسم بالمقسم بوضعه موضعه عاد مصادرة بالمطلوب الاول كما لا يخفى .

ومن اعظم الشاهد على ان الوجود الواحد يوجد على كل من الوجهين اي يقوم به كل من نحو المفهوم ما اقيم عليه البرهان في محله ان الموجودات الامكانية وهي التي وجوداتها في انسفها من الجوهر والاعراض وجودات رابطة بالنسبة الى الواجب عز اسمه وهذه النسبة ذاتية لها بمعنى ما ليس بخارج فالوجود الواحد الامكاني بعينه متتحقق بالحيثيتين جميعاً وهم حياثتان صحيحتان حقيقيتان وهذا الذي اشرنا اليه برهان قام لا يدخله شك البتة و لازمه ان المفهوم من حيث هو مفهوم لاحكم له بشيء من الاستقلال وعدمه الا من حيث الوجود الذي ينتزع منه او ينتهي اليه انتزاعه .

فالحق ان يقال ان المعنى الحرفي ما ينتزع من وجود في غيره واللفظ الدال عليه حرف والمعنى الاسمي ما ينتزع عن وجود في نفسه والدال عليه اسم ومن المعلوم ان الحيثيتين اعني الاستقلال وعدمه مختلفان سنيخاً اختلاف المربتتين في المشكك فافهم واما التباين بين معنيين فسي نفسهما سنيخاً وراء الغيرية التي في ذوات المفاهيم كما ذكره «ره» فمما لا دليل في بطلانه والزائد على هذا القدر من الكلام ينبغي ان يطلب من محل غير هذا المحل .

ومن هنا يظهر ايضاً فساد ما صوره «ر» لتقرير كون الوضع عاماً وال موضوع له خاصاً في الحروف بان المعانى الحرافية يمتنع تصويرها استقلالاً فلاتتصور معانيها حال الوضع بل العتصور انما هو عنوان وينها من المعانى الاسمية كعنوان الابتداء الالى في معنى من والانتهاء الالى في معنى الى وكل من هذه العنوانين جامعاً عنوانى لا جامع ذاتى اذ لا جامع ذاتى فيها وبينها بل هي لكونها معانى نسبية فوجودها وثبوتها في الخارج بطر فيها على حد ثبوت المقبول بشروط القابل على نهج القوة لا الفعل وكذا في الذهن فهى دائماً ممقومة بطرفي خاصتين بحيث لو لوحظت ثانيةً لم تكن عين الاول بل غيرها فالملحوظ حال الوضع هو الجامع العنوانى وهو عام وال موضوع له ثانيةً هو المحكى عنه وهو خاص انتهى ملخصاً ووجه الفساد ماعرفت ان الاحكام العارضة للمعاني الحرافية انما هي بعرض الوجودات الغيرية التي في الخارج بازائها في احكام تلك الوجودات بالذات و احكام المعانى بالعرض ثم تلك الوجودات الغيرية ايضاً لاحكم لها في نفسها اذلان نفسية لها بل هي في احكامها تابعة لما يقومها من الاطراف او غيرها عامة بعمومها خاصة بخصوصها فكونها موجودة في الخارج بنحو الخصوصية انما هو لكون مقومها موجودة في الخارج كذلك هذا واما كون وجودها بالقوة على نهج ثبوت المقبول بشروط القابل فشتان ما بينهما من الفرق وانما هي وحدات في وحدات اخر بمعنى ما ليس بخارج ولو كان كما

ذكره «قد» . كانت نسبة الاطراف اليها نسبة المادة الى الصورة او نسبة الموضوع الى العرض .

قوله «رد» بخلاف الخاص فإنه بما هو خاص لا يمكنه وجوهه الا في اطلاق اللفظ وارادة نوعه هذا ينافق كمقابل ما يزيد ذكره في اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه من جواز كون الموضوع في القضية فردا من نوع اللفظ الخارجي اخذ مراتل الحال بقية افراد النوع .

وقد اورد عليه بجواز تصوير هذا النوع من الوضع اعني الوضع الخاص والموضوع له عاماً نحو الخيال المنتشر كالشبح المرئي من بعيد المحتمل لأشخاص كثيرة من نوع او انواع .

وفيه ان الشبح بوجوده الخارجي لا يحتمل الا واحداً بعينه من غير ابهام اذ لا بهام في الوجود الخارجي وبوجوده العلمي المفهومي كلّى غير جزئي وتفصيل الكلام في محل اخر .

قوله «رد» قلت الفرق بينهما انما هو في اختصاص كلّى منهما بوضع :

فيه ان هذه الغاية او الفائدة ان كانت مرتقبة بالتحصيص الوضعي ارتباطا حقيقيا عادة المحذور عينها ان لم تكن مرتقبة كان وجودها وعدمها سواء وجاز حينئذ استعمال كل من لفظي الابتداء ومن في محل اخر وان منع عنه الواضع ولا يتلزم به ملتزم .

قوله «رد» ثم لا يبعد ان يكون الاخة - لاف في الخبر و

الإنشاء أيضاً كذلك الخ :

قد عرفت فيما تقدم من معنى الوضع انه صيرورة اللفظ وجود المعنى اعتباراً بعد مالم يكن هو هو حقيقة .

ومن بين ان اختلاف هذا الاعتبار في نفسه من حيث كونه تارة ضرورياً لا يتصور خلافه ولا يستغني عنه واخرى غير ضروري وجائز الاستغناء عنه غير مؤثر في هذا الاتحاد الاعتباري من حيث انه تحدد كذلك فاذن كل اتحاد بين اللفظ والمعنى بوجه يحيث يحتاج الى اعتبار ما فهو مستند الى اللفظ والنسب الاخبارية والانشائية كذلك فهى مستندة الى الوضع وحيث كانت نسبياً غير مستقلة ومعانى حرفية فوضعها وضع الحروف كما ان المجاز كذلك ايضاً كما سيجيء .
قوله «ره» ثم انه قد انقدح مما حققناه الخ .

قد عرفت مما يتعلق به من الكلام .

قوله «ره» اظهرهما انها بالطبع لشهادة الوجودان الخ :

قد عرفت ان اختلاف نفس الاعتبار من حيث كونه تارة اعتباراً يضطر اليه الانسان بحسب تماس الضرورة واخرى يجور الاستغناء عنه لا يوجب اختلافاً في ناحية الامر الاعتباري من حيث انه اعتباري فلو كان اضطرار الانسان الى اعتبار معنى موجباً لخروجه عن الاعتبارية لزم من وجود الاعتبار عدمه وهو باطل بل من وجود اصل الاعتبار عدمه فافهم .

وتعين للفظ بازاء المعنى الحقيقي وكونه متخدامعه وان اوجب اتحادا ما لللفظ مع كل ما للمعنى الحقيقي اتحادا ماعه لكن اللفظ حيث كان بالإضافة الى المعنى المجازى مع قطع النظر عن الاعتبار ليس بينهما اتحاد ودلالة بحسب الحقيقة والواقع فالمجاز مسبوق بالاعتبار واللفظ الخاص بالنسبة الى المعنى المجازى الخاص لا اتحاد تام بينهما على حد اتحاد الموجدين اللفظ والمعنى الحقيقي اعني الاتحاد الوضعي لكنه موجود بين نوع اللفظ الموضوع ونوع المعنى المتخد مع معناه الحقيقي فيبينهما وضع غير انه نوعي ليس بالشخصى فالمجاز موضوع بالوضع النوعى .

ومن هنا ظهر فساد استدلاله «ره» باستغناه المجاز عن الوضع بقوله بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه وباستهجان الاستعمال فيهما لا يناسبه ولو مع ترخيصه انتهى .

اذ الواضع على ما مر هن تفسير الوضع هو الانسان بفطرته الاجتماعية فمعنى منعه عن الاستعمال شهادة الذوق باستهجان الاستعمال لعدم المناسبة ومعنى ترخيصه شهادته بحسنه لوجود المناسبة هذا وبعبارة اخرى لوفرضنا الوضع تعينيا كان قوله لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال ولو منع الواضع عنه الخ .

في قوة قولنا لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال ولو لم يشهد بحسنه ولو فرضنا تعينيا في قوة قولنا لشهادة الوجدان بحسن

الاستعمال ولو لم يضع الواضع اللفظ لمعنى الحقيقى فتامل .
قوله «ره» صحة الاطلاق كذلك و حسنها انما كان بالطبع
لابالوضع الخ :

قد عرفت ان وضع الالفاظ تعينى بقتضيه الفطرة الانسانية بداعى
رفع الاحتياج الى التفهيم فطرة فلامانع من القول بان الانسان بفطرته
يجعل الفرد من اللفظ وجوداً لنوعه او صنفه او مثله كما كان اول
الوضع كذلك على ما عرفت سابقاً و تضييفه بلزم وضع المهملات
لايزيد على الاستبعاد شيئاً نعم هو على تقدير وضع الالفاظ تعينى اى
 محله فافهم .

قوله «ره» لاستلزم امه اتحاد الدال والمدلول الخ :

وهو ممتنع لكونهما من قبيل المتصادفين ذكر شيخنا الاستاذ
اعلى الله مقامه في الحاشية ان المتصادفين ليسا متقابلين مطلق بل
التقابل في قسم خاص من التصادف وهو ما اذا كان بين المتصادفين تعاند
وتنافى الوجود كالعلية والمعلولة مما قضى البرهان باهتمانهما
في وجود واحد لافي مثل العالمية والمعلومية والمحببة والمحبوبة
فانهما يجتمعان في الواحد غير ذى الجهات كما لا يخفى والمحاكي و
المحاكي والدال والمدلول كاد ان يكونا من قبيل القسم الثاني حيث
لابرهان على اهتمان حكاية الشيء عن نفسه انتهى .

و بنائه على ان المتصادفين بما هما كذلك لا يقتضيان اهتمان
الاجتماع و هو خطأ اذا التصادف من اقسام التقابل الأربع الذي هو

الغيرية بالذات فامتناع الاجتماع فى اطرافه ما بالذات للعارض فارجع الى محله واما اجتماع العالمية والمعلومية والمحببة والمحبوبة فى الواحد غيرذى الجهات كالواجب عز اسمه فالذى هناك من المجتمعين هو العالم والمعلوم مثلاً ليس من المتصادفين وذى نسبة متكررة وهو واضح ثم المعنى المحكى بالعالمية مواد التضائف لدلالتهما على اخذ النسبة في الطرفين الى الطرفين فتكرر لكنهما معنیان انتزاعيان يعرضان له في العقل ويکفيه فرض التعدد بحسب صدق المفهوم عليه وان كان احدى الذات بحسب العين فافهم ذلك .

نعم يرد على اصل المطلب بان الدلال والمدلول ليسا من المتصادفين في شيء لعدم تكرر النسبة وقد قربه بعض الاساطين من مشايخنا «رض» بلزوم اتحاد المرات والمرئي والفاني والمفنى فيه و لازمه كون الشيء معلوماً وغير معلوم بنفسه لكنه كسابقه .

بيان ذلك انا نجد بعض الاشياء بحيث اذا حصل العلم بها تعقبه العلم بشيء اخر ونفقد هذا المعنى في بعض اخر منها و نجد القبيل الاول غير مختلف في تلك الحقيقة ولا مختلف فالعلم بالدخان المتضاد مثلا يتعقبه العلم بوج— ودنار هناك ثم لا يختلف ذلك بان يكشف عن النــار مره وعن غيرها اخرى ولا يختلف بان يكشف تارة ولا يكشف اخرى وهذا يوجب ان يــكون بين الشيئين رابطة ونسبة ثابتة غير متغيرة والتسب او وغیر مستقلة بنفسها او وجودها

في غيرها ووجود النسبة هو وجود ذلك الغير بمعنى ما ليس بخارج وهذا المعنى مع فرض قيامه بالطرفين يوجب كون الطرفين متعددين اتحاداً ماً اي ان يكون هناك شيء واحد من جهة النسبة وكثير من جهة نفسه على ان تكون الحقيقة تعليلية بنحو الوساطة في الثبوت دون العروض وجود الكثير من حيث كثرته اعني احد طرف في النسبة عند العالم عين وجوده من حيث وحدته اعني وجود النسبة مع الطرف الآخر وهذه هي حقيقة الدلالة شيء على شيء .

و تبين بذلك ان الدلالة لحقيقة الوحدة بينهما اي النسبة او لا ولل كثير اي الطرف الدال بواسطته ثانياً دلالة شيء على شيء هى ايصاله العالم الى المدلول اي ايجابه حصول المدلول عنده ولنا ان نبدل به بقولنا ايجابه للعالم ان يحضر عنده المدلول المعلوم فلو فرضنا معلوماً بالذات فهو دال على ذاته كما في الواجب عز اسمه وقد ورد في المأثور يامن دل على ذاته ذاته هذا دلالة الشيء على ذاته بنفسه ان يقتضي ذاته ان يكون معلوماً وهذا المعنى لا يتحقق الا في العلة بالنسبة الى معلوماتها وفي الشيء اذا كان مجردأ بالنسبة الى نفسه وينتتج بعكس النقيض استحالة دلالة الشيء على نفسه ومجرد تكثير الحيثيات غير مفيد مالم يقض بكثرة حقيقة خارجية فتأمل وليطلب بقية الكلام من غير المقام .

دلالة الشيء على نفسه مستحيلة سواء كانت دلالة غير وضعية او

وضعية ومن هنا يظهر فساد مما جاب به المصنف «ره» عن الاشكال باعتبار اللفظ ذا حيثيتين بالصدور والارادة هذا.

واما حدیث فناء شيء في شيء وكونهما مراتا ومرئياً فكلام تشبيهی ينبغي ان يحمل على نوع من المجاز وحقيقة کون الشيء متعدد الوجود مع شيء آخر او کونه ذا وجود في غير فالعقل اذا تصوّره في نفسه اما بذاته او بنحو من التجيل كما في المعنى الحرفي ثم فقده ووجد مكانه ما يتعدد به او يوجد فيه سمي ذلك فناء له فيه وليس من الفناء في شيء لاستلزم امه وحدة الكثير وهو ممتنع بالضرورة واما ما ربما يمثل له بمثل فناء العلم في المعلوم وفناء المرات في المرئي وفناء الماء او الهواء او الزجاج فيما تحکيه مما خلفه فهو ناش عن الغفلة عن حقيقة الحال في تعلق العلم بالخارج وعن حقيقة الابصار مع الصقالة والشفاف والنور فيها غير ملائم لهذا المقام فليطلب من محله .

قوله : «ره» او قرکب القضية من جزئين الخ :

على تقدير عدم اعتبار الدلالة وكون الموضوع نفس اللفظ بخارجيته كما قرره (ره) لضور استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين .
اقول : ولا يكفى في دفع المحذور مجرد ثبوت المنتسبين ولو مع اختلاف الوعاء كالذهب والخارج بل مقتضى ما قدمناه في الكلام على المعنى الحرفي لزوم كون وجـ—ود طرفى النسبة من سنيخ واحد

اما خارجين معاً او ذهنيين معاًاماً كون احدهما خارجياً والآخر ذهنياً متقرراً بالتقدير العلمي فمن المستحيل ثبوت النسبة بينهما ومن هنا يظهر فسادماجاًباب به (ره) ان النسبة قائمة بطرفين احدهما شخص نفس اللفظ والآخر المعنى المحكى عنه بالمحمول فتكون القضية ذات اجزاء ثلاثة .

قوله : «ره» لاوجه لتوهم وضع المركبات غير وضع المفردات .

قد مر ما يتعلّق به من الكلام في الكلام على وضع المجازات فكون الاعتبار الوضعي في نفسه ضرورياً لا يوجب استغناء الموضوع عن الوضع بل الامر بالعكس كما ان كون الجعل في مورد كالعلم ضرورياً لا يوجب استغناء المجعل عن الجعل وكون الشيء ضروري الفعل كالتتنفس للحيوان لا ينافي كونه ارادياً اختيارياً و من هنا يظهر ايضاً فسادماً اورده «ره» على وضع المركبات من لزوم دلالة الكلام على معناه مرتين باعتبار وضع المفردات مرة و باعتبار وضع المركبات مرة اخرى اذ الكلام يدل على نسبة و راء ما يدل عليه المفرد فلا بد من استناده الى وضع و الوضع كما عرفت تعيني يتتحقق مع الاستعمال ثم ينحل بحسب تعدد الدلالات الى اوضاع .

قوله «ره» اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه الخ .

لأنمرة يترب على هذا البحث لعدم وجود مصدق له فيما بایدینا من الادلة كماذ كره بعض الاساطين من مشايغنا بل الحق ان البحث عن

حقيقة الالفاظ ومجازها ليس من شأن الاصولي وانما الواقع في طريق الاستنباط هو الظهور اللغوي اعم من ان يكون على وجه الحقيقة او المجاز ولذا ترى اماما نكتفي بالظهور في كل مورد لا يساعد الدليل على اثبات الوضع فيه كوضع صيغة افعل على الوجوب وصيغة لاتفعل على الحرمة فنستفيد من ظهورهما فيهما فائدة وضعهما عليهما ولانكتفي بثبوت الوضع فيما كان حقيقة متزوجة كاحد معنيي المشترك اذا كان مهجوراً لظهور المعنى الآخر .

الصحيح والاعم

قوله «رده» وانت خبير بانه لا يكاد يصح الخ . قد عرفت ان الحقيق بالبحث هو الكشف عن ظهور اللفظ في هذه المقامات دون الحقيقة في ينبغي ان يحرر النزاع ان من المفروغ منه استعمال اللفظ في كل من المعنيين فهل استعمال اللفظ في الفاسد يحتاج الى عناية زائدة او ان الاستعمال في الصحيح وال fasid على حد سواء واما حديث صعوبة الكشف عما كان عليه بناء الشارع في محاوراته من نصب القرينة واعمال العناية الزائد عند ارادة الفاسد مثلا فهو كذلك لكن نظير الاشكال وارد على الفريقين فيما استدل به كل على مختاره بالتبادر وعدم صحة السلب فان الذي يسع لنا التمسك به هو ما عندنا من التبادر وعدم صحة السلب ولا يفيد شيئاً و الذي يفيد هو ما في زمان الشارع وعند مخاطبيه ولا سبيل اليه ثم الذي يستدلون به هناك

من اعتبار بناء العقلاء في باب وضع الاسامي و ان الشارع في بنائه ملحق بهم فهو مفيد هيئنا فتامل .

قوله (ره) ان الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التمامية الخ كون الصحة عند الكل بمعنى واحد مسلم غير أنها ليست هي التمامية بل بما هي شيئاً متغيرة و ان ترتبة أحديهما على الأخرى بيان ذلك اما بالارتكاز الفطري نطلق التمام والنقص على الاشياء اطلاقاً متقابلين فلا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة و نجد التمام فيها صفة وجودية بخلاف النقص فهو يضاف الى ما يضاف اليه من جهة فقده صفة التمام و ليس يوجد النقص و لا يضاف الا الى شيء يصح ان يتضمن صفة التمام فيبينهما تقابل العدم والملكة ولا نصف شيئاً بالتمام الا اذا كان ذا اجزاء لمكان صحة اتصافه بالنقص و حيث كان اعتبار وصف التمام لتماس الحاجة الى اثار الشيء فلا بد من اختبار حال الاثار لتميم حده فالاثار اذا كانت بحيث تترتب على البعض والكل فالشيء لا يتضمن حينئذ بالتمام وانما نصفه لو وصفناه بالكمال . قال الله تعالى اليوم اكمات لكم دينكم وقال تعالى تلك عشرة كاملة الآية .

بخلاف ما لو كان الاثر المترتب على المجموع غير مترتب على البعض فحينئذ لا يجد اتصافه بالتمام صحيحأ قال تعالى وواعدناه موسى ثلاثة ليلة واتمنها عشرة فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال تعالى واتممت عليكم

نعمتى ويقال تم الكلام ولا يقال كمل وقال تعالى وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا الاية ثم ان فرض كون اثر الشيء التام من حيث هو تام غير اثر الاجزاء يستلزم حدوث امر اخر وراء الوجود المنسوب الى الاجزاء حتى يكون هو الموضوع للاثر المفروض عدم قربته على الاجزاء وتلك هي حقيقة التمامية اذ عليه ادور التمامية وضعاً ورفعاً فالتمامية حقيقة الوحدة الحقيقية او كالحقيقة الحاصلة من اجتماع الاجزاء التي تترتب عليه اثر وراء اثار نفس الاجزاء وما الصحة و مقابلها الفساد فيليس بوضع الفساد موضع النقص بل انما نصف الشيء بالفساد بعد فرض تمامه اي تتحقق وحدته الحقيقية فالشيء انما يتصرف بالصحة و الفساد من حيث وحدته الحقيقية بخلاف التام و النقص فانما يتصرف بهما من حيث اجزائه فالصحة و الفساد يغايران التام والنقص فيؤول الامر الى كون الصحة هي كون الشيء بحيث يتربت عليه الاثار المطلوبة منه والفساد خلاف ذلك قال تعالى لو كان فيهما آلة الا الله لفسدتا الاية ولا يقال لنقصتا وقال تعالى ولو اتبع الحق اهوائهم لفسدت السموات والارض الاية و لا يقال لنقصت وهو ظاهر فال TAM والنقص حصول الوحدة الحقيقية من اندماج اجزاء المركب بعضها الى بعض و عدم حصولها والصحة والفساد كون الواحد من حيث وحدته الحاصلة بحيث يتربت عليه اثاره و عدم كونه كذلك ولذلك دلماً وضع كل من التام والصحة والنقص موضع الاخر كقوله (ع) في كثير من الروايات

صحت صلوته وتمت صلوته وفي مورد البطلان فسدت صلوته ولا يقال
نقشت صلوته ومن هنا يظهر فساد ماذ كره (ره) ان الصحة هي التمامية
والتفاوت في مرتبة اللوازم والآثار دون غير اختلاف في معنى نفس الصحة
وكذا فساد ما قبل ان حيئية اسقاط القضاء وموافقة الشريعة وغيرهما ليس
من لوازمه التمامية بالدقة بل من الحيثيات التي تم بها حقيقة التمامية
حيث لا واقع للتمامية الا التمامية من حيث اسقاط القضاء او من حيث
موافقة الامر او من حيث ترتب الاثر الى غير ذلك واللازم ليس من
متممات معنى ملزومه انتهي فانه لو صح فانما يصح بالنسبة الى الصحة
دون التمامية كما عرفت .

قوله «ره» لا بد في كلام القولين من قدر جامع الخ .

ذكر شيخنا الاستاذ (ره) في الحاشية ماملا خصه ان الجامع اما
ان يكون جامعا ذاتيا او جامعا عنوانيا اما الاول فغير معمول في
شيء من المجموعات الشرعية لانها امور اعتبارية مؤلفة من مقولات
مختلفة وافراد عديدة من مقوله واحدة و ما هو كذلك لان تدرج تحت
جامع ذاتي لتباين المقولات ذاتاً فلا تدرج اكثير من واحد منها
تحت ذاتي واحد والا لم تكن الاجناس العالية اجنساً عالياً هف واما
الثاني فلانه وان كان ممكناً في نفسه لكن يستلزم ان يكون استعمال
الصلة في نفس المعنون بعنایة الجامع العنوانی كالناهي عن الفحشاء
مثلا وليس كذلك .

ثم ذكر (ره) ان المهمية اذا كانت من المهميات الحقيقية كانت غير مهمة من حيث ذاتها ومفهومها وانما الابهام فيها — ما من حيث الطوارى والعارض و اذا كانت غير حقيقة كلام امور الاعتبارية المؤلفة من امور مختلفة تزيد وتنقص فهى مهمه فى ذاتها وسبيل اخذ الجامع فيها ان تلاحظ على نحو مبهم غاية الابهام بعرفية بعض العنوانين الغير المنفكة عنها فكما ان الخمر مایع مبهم من حيث اتخاذه من العنب والتمر وغيرها ومن حيث اللون والطعم والريح و مرتبة الاسكار فلا يتصور الا ما يعأبهما بعرفية الاسكار مع الغاء جميع الخصوصيات كذلك معنى الصلة مثلاً على ما فيها من الاختلافات كما وكيفاً ومن كل جهة يؤخذ سinx عمل مبهم من كل جهة الا من حيث كونه مطلوباً في الاوقات الخاصة فالعرف لا ينتقلون مع سماع لفظ الصلة الا الى هذا السinx من المعنى انتهى ملخصاً .

وماذ كره (قدره) وان كان صحيحاً بوجه على ما سيجيء^٤ لكن يرد عليه ان الجامع الذى ذكره اخيراً اما ان يكون داخلاً فى التقسيم الذى ذكره ابتدائاً او غير داخل فيه وعلى الاول لم يكن حكم بعض الاقسام صحيحاً وعلى الثانى لم تكن القسمة حاضرة وهو ظاهر ثم اقول اذا عتبرنا ما من الاصول كان حق المقام ان يقال ان هذه الامور سواء كانت من الموضوعات المركبة قر كيماً غير حقيقى او المجموعه جعلاً اعتبارياً عقلياً او شرعاً وبالجملة امور الاعتبارية المركبة على

اختلافها من كل جهة حيث كانت متسعة المعنى تدريجاً كان التشكيك في معانيها مسبوقاً بالتواطى مثلاً ذلك أنهم حصلوا على المطبوخ من دقيق البر مثلاً أولاً فاعتبروها وسموها خبزاً ثم وجدوا دقيق الشعير إذا عمل كذلك يفي بالغرض وهو سد الجوع فوسعوا في الاسم ثم وجدوا الأرز والذرة وغيرها مع خليط آخر وبدونه ومع تغيير خصوصيات من الشكل وغيرها وبدونه كذلك فلم يزدواجوسعون في الاسم حتى حصلت المراتب على اختلافها الشديدة لكن في أول المراتب إنما اعتبروا جاماً متواطياً بالنسبة إلى افرادها الغير المختلفة ثم اعتبروا وحدتها النوعية مع ما يليها من المراتب ثم الثالث مع الثاني ثم الرابع مع الثالث وهكذا (ح) وجدوها مختلفة المراتب واستبهموا الجامع كلما زدادت المراتب فحكموا بكون المفهوم الجامع مشككاً في غاية الإبهام وتشبيهوا لفهمه بالمعرفات من الأغراض والآثار وهذا بناهنا فيما بآيدينا من الأمور الاعتبارية والمركيبات الغير الحقيقة مما لا يحصى والمجموعات الشرعية من العبادات مثلاً على هذا الوزان فالصلة مثلاً كما شرعت أولاً على ما فرضه الله تعالى ركتعتين مع ما لها من الأجزاء والشروط فأخذ معناها الجامع جاماً متواطياً يصدق على افراده على وتيرة واحدة ثم أضيف إليها ما فرضه النبي (ص) وتصرف فيها بالتصرفات المختلفة بالعفو والاعتبار بحسب الحالات الطارئة والإعذار اللاحقة من السفر والحضر والخوف والمرى، واقسام الت Cedras و الأضطرارات

حتى وصلت النوبة إلى صلوة الغريق وهي مجرد ديماء قلبى فهى كما قرئ تبتدئ أولًا من جامع متواطط في مرتبة واحدة ثم تبين كل مرتبة وما يليها ثم اعتبار جميع هذه الجوامع المتواططة المختلفة وسبك جامع واحد منها فينتيج التشكيك (فإن قلت) التشكيك ممتنع في المهييات (قلت) لا ضير فيه في الاعتباريات لاستناد الوحدة فيها إلى وحدة الفرض المقصود منها وليس ذلك باعظم من تألف . ذاتها من المهييات المختلفة من المقولات المتباعدة بالذات فـنعم يمتنع ذلك في المهييات الحقيقية وأليست بها وقد مررت الاشارة في ما مر ان الضرورة والامتناع جهات برهانية غير موجودة في القضايا الاعتبارية (فقد تبين) ان الجامع في المر كبات الاعتبارية ومنها العبادات لشرعية معنى وبهم تشكيكى يتوصل إلى اعتباره أولاً باعتبار جوامع متواططة تستنتج هو منها وإلى فهمه ثانياً بالمعرفات من الأغراض والآثار ويجب أن تعلم أن التشكيك الاعتباري ليس على حد التشكيكات الحقيقة المعرفة القائمة بالشدة والضعف والكمال والنقص بل إنه هو اختلاف ذاتي في عين الاتفاق الذاتي من غير تفاوت بالشدة والضعف فكل مرتبة من الصلوة مثلاً واقع على المامور بتلك المرتبة وغير واقع على المرتبة التالية من غير أن تكون أكمل من ما في تلك المرتبة وإنما يطلق اسم المرتبة عليها تجوزاً من غير حقيقة ولو تتحقق بين مرتبتين منها كمال ونقص وكانت صلوة الحاضر مثلاً مجزيَاً للمسافر بنحو أكمل واتم وليس كذلك وهو ظاهر (قوله ره) بأن الجامع

انما هو مفهوم الخ) اقول و عدم رجوع الشك الى الشك فى المحصل على ما نصوصنا من الجامع او يوضح فان متعلق التكليف حينئذ ليس هو الجامع المشكك المنطبق على جميع المراتب بل الجامع المتواطى المنطبق على افراد مرتبة واحدة غير مختلفة فتدبر .

قوله (ره) و اما على الاعم ف تصور الجامع في غاية الاشكال الخ:

قد عرفت ان الصحة والفساد من قبيل العدم والملائكة ولازم ذلك ن يكون بينهما موضوع يعرضانه فالعلم بتحقق احد الوصفين مسبوق بالعلم بموضوعهما ووحدة الموضوع لازمة في المتقابلين فالصحة كالفساد معنى واحد و موضوعهما واحد فهناك للاعم جامع كما ان للصحيح جاماً من غير اشكال فتأمل .

و اعلم ان الجامع على الاعم حالة في الابهام حال الجامع على الصحيح لمكان التداخل في المراتب من حيث الصحيح وال fasad ومن هنا يظهر ان الجامع الذي ارادوا تصويره بصورة غير مبهمة باحد الوجوه الآتية غير قائم ابداً .

قوله (ره) ثمرة النزاع اجمال الخطاب على الصحيح وعدم جواز الرجوع الى اطلاقه الخ .

هذا هو الذي ذكره شيخ مشايخنا الانصارى (ره) لكن الوجه فيه ليس هو بيان الجامع على احد التقديرتين دون الآخر اذ قد عرفت ان الصحيح والاعم في ابهام الجامع على حد سواء بل الوجه تبين

الصدق على الاعم دون الصحيح فالعلم بصدق مهيبة على فرد لا يتوقف على العلم بحده التام كما ان من الممكن ان يعلم بكون زيد وعمر وانسانا مع الجهل بحده التام وكذا سائر المهيئات فهذا هو الموجب لاجمال الخطاب على الصحيح لكون الشك في اعتبار قيد ما من القيود ملازما للشك في صدق الصلة لاحتمال الدخالة في التسمية بخلاف الاعم والوجه في ذلك تداخل المراتب فما من مرتبة تتصف بالصحة لا يمكن ان تتصف بالفساد فيكون مصداقاً للاعم كما يكون مصداقاً للصحيح ومن هنا كان وروده موعد البيان غير ممكناً بالنسبة إلى جميع المراتب واما بالنسبة إلى مرتبة واحدة فيمكن ذلك لكن الشأن في تمييز المرتبة من المرتبة وعلى فرض التمييز فحاله حال الاعم فتامل. والبحث على اي حال قليل الجدوى وقد ادعى ان الخطابات المشتملة على العبادات مهملات غير واردة في مقام بيان تمام ماله الدخل فيها :

قوله «زه» فقد استدل لل الصحيح بوجوه الخ

لا يخفى ما فيها من الضعف فالتأدر وصحة السلب انما يستقيمان بالنظر إلى عرقنا جماعة المتشعرة واما بالنظر إلى ما عند الحاضرين في زمان الشارع والمخاطبين في محاوراته فالانصاف انه لا سبيل لنا إليه و مثله دعوى خلو الأخبار عن القرينة واما الوجه الرابع فقد ابدى ضعفه هو (زه) نفسه (والحق) ان يقال بالنظر إلى الأصول السابقة

ان الاعتبار انما يتعلق بالشيء لا يفائه بالفرض اى يتعلق بالمجموع الصحيح و الفرض من حيث البيان و التبيين انما يتعلق ابتدائاً بالصحيح من المجموع فهو المكشوف عنه بالاسم او لام التداول و التناول يوجب وجود الفاسد منه فيطلق الاسم عليه بالعنابة اولاً و ان امكن الاستغناء عن اعمال العنابة بالآخر فالصحيح ليس فيه عنابة فاللفظ ظاهر في الصحيح اما لكونه هو المسمى لو كان الظهور او الوضع الصحيح فقط واما لكونه من افراد المسمى لو كان ذلك للاعم و اما الفاسد او الاعم من حيث هو اعم فحيث كان بالعنابة فيحتاج كونه حقيقة او ظاهراً فيه الى الكشف عن انتفاء العنابة في موارد استعماله ولا سبيل لنا الى الكشف عنه .

قوله «ره» لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحه ايضاً الخ :

البيان الذي قدمناه في كون اسماء العبادات موضوعة للصحيحه او ظاهرة فيها جاريه نافي كون اسماء المعاملات موضوعة للصحيحه عند العرف والشرع يبني في هذا المعانى الاعتبارية على ما بنى عليه العرف والمنع الشرعي عن بعض الافراد واضافة بعض القيود شرعاً لا يقضى بتعدد المفهوم لكونه كما عرفت في غاية الابهام اما هو تصرف في بعض الافراد بتخطئتهم في عده فرداً للكل .

وببيان اخر قد عرفت ان مفاهيم هذه الالفاظ مفاهيم تشكيكية مأخوذة عن مفاهيم متواطئة هجتمعة في مواردها واضافة قيد والمنع

عن فرد انما يتوجه الى اعتبار بعض تلك المفاهيم المتواطئة لوجود مصلحة زايدة لم يعتبرها العرف او فقد مصلحة اعتبرها يوجب توسيعة او تضييقاً في الاعتبار ولا يتوجه الى المفهوم المشترك فيه بين الجميع الذي وجهه وجه التشكيل وهذا المعنى كثير الوجود في العرف ايضاً بين طائفة و طائفة او بين طائفة في وقتين فيزبدون وينقصون في الامور المعتبرة المتعلقة بالأكل والمسكن والملبس والاداب وغيرها من غير ان يتغير المفاهيم عندهم وهو ظاهر .

قوله «ره» كون الفاظ المعاملات موضوعة للصحيح لا يوجب اجمالها الخ :

محصله ان الاعتباريات من المعاملات حيث كانت مبينة عند العرف والشرع تابع في اخذها لهم فالاطلاق اذا كان في مقام بيان الاجراء والشرط ولم يسمى قيداً محتملاً من القيود دفع بالاطلاق لصدق المفهوم على المورد وقيام الحجة على دفع المحتمل وهو عدم البيان . ولقائل ان يقول ان الحال في الاعتباريات من العبادات ايضاً هذا الحال اذ لم يأت الشارع بمجموع عبادي لا يعرفه العرف بمفهومه الاعتباري في الجملة وانما شأن الشارع تحديد المحدود وتنمية القيود كما ورد عنه (ص) بعثت لاتهم مكارم الاخلاق فالطهارة والصلة والحج ونحوها من الصحوارات الشرعية جميعاً مما يعرف العرف اعتبارها في الجملة وانما عرف الشارع منها ما يتم به معانيها على

مناسب الى الباقلانى لكن الانصاف ان هذه المعانى وان كانت فى اول ظهور الاسلام على هذا الحال الا انها صارت بعد ذلك مهجورة الاصل منسية العهد وتعينت فى المعانى الشرعية و ما بايدينا من الاطلاقات لو كان فهو صادر فى العصر الثانى دون الاول فالمعنى هو التمسك بالاطلاق فى المعاملات فقط .

قوله «رد» الحق وقوع الاشتراك للنقل الخ :

قد عرفت فى الكلام على الوضع امكان الاشتراك والترادف واما الواقع فلا وجه لانكاره مستنداً الى عدم الوجдан بعد ورود مثل كلمة النون للدوات والمحوت واسم الحرف والنجم للنبات غير ذى الساق والكـ وـكب واوضح من ذلك امثلة كثيرة من المبنيات مثل ما الموصولة والنافية وان الشرطية والنافية وهمزة النداء والاستفهام وغير ها ولا جامع فيه بحث يرتكب الطبع السليم ويتحقق الذوق المستقيم ونظير ذلك موجود في غير العربية من اللغات وقد عرفت سابقاً ان تعدد اللغات في معنى الترادف وتطابق المعنيتين في معنى الاشتراك لكون الوضع تعيناً بالطبع .

قوله «رد» بل جعله وجهاً وعنواناً له الخ .

قد عرفت في الكلام على الوضع انه انما يتم بجعل الهو هوية بين اللفظ والمعنى اعتباراً اي دعوى كون اللفظ هو المعنى فيرجع استعمال اللفظ في اكثـر من معنى واحد الى كـون الواحد عـين

الكثير وهو مجال واما حديث فناء اللفظ في المعنى كفناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون فقد مر ما يتعلّق به من الكلام.

بحث لمشتقة

قوله «رده العراد بالمشتق هيئناليس مطلق المشتقات انتهى»:
 ما ذهب من الكلام على موضوع العلم ينتج ان المسألة اذا كانت
 حقيقة فهي تدور عموماً وخصوصاً مدار عقد الوضع اعني الموضوع
 او البرهان والمال واحد اذا كانت اعتبارية غير حقيقة فهي تدور
 عموماً وخصوصاً مدار الغرض او الدليل والمال واحد ايضاً والغرض
 من بحث المشتق تشخيص ان ما يعد عرفاً وصفاً ثابتاً للذات مطلقاً عليه
 حقيقة في حال جريانه عليه ووجوده فيه هل هو حقيقة فيه بعد
 انقضائه عنه فالضارب حقيقة في زيد مadam يضرب فإذا انقضى عنه الضرب
 فهل اطلاقه عليه حقيقة باعتبار حال الانقضاء دون اعتبار حال الجري
 واطلاق الزوجة عليها حقيقة مادامت العلاقة فإذا انقضت بأحد موجبات
 بطلانها فهل الاطلاق حقيقة او مجاز ولافرق في ترتيب هذه التمثرة
 وبين اقسام الاصناف الاسمية كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة و
 اسم التفضيل واسم الزمان والمكان واسم الآلة وبناء المقدار وصيغة
 المبالغة وما يلحق بها من الجواهر التجاربة بنظر العرف على الذوات
 جريان المشتق عليها كالزوج والزوجة والرق والحر و اشباهها و
 منها المنسوب .

قوله (رد) مما يكون مفهومه منتزاً عن الذات بـملاحظة الخ:

توضيح الكلام في المقام ان اشتراك جميع المشتقات من حيث المعنى الحدثي بالنظر الى المعنى وفي الحروف الاصلية الدائرة بين الجميع بالنظر الى اللفظ يقضي باشتقاء الجميع حتى المهدرو اسمه عن اصل واحد وهو الذي نسميه بالمادة اعني نفس الحروف الاصلية من غير تقييدها بحركة وسكن او غيرهما والادواف من المشتقات لا تدل على ازيد من معنى واحد استقلالى واذ كان المبدء مدلولا عليه بالاستقلال فالمعنى الواحد الاستقلالي هو معنى البدء بازاء المادة وما عداه معنى نسبي مدلول عليه بالهيئة اعني ما عدا المادة اما واحدا وازيد من واحد وقد عرفت في الكلام على المعنى الحرفى انها غير مستقلة مفهوماً ومصدراً وإن انتزاع مفاهيمها من مصاديقها تتبع المستقل الذي يحفظها فمفاهيم هذه الادواف منتزة عن المبدء بـملاحظة تقييدها بانحاء نسب اتحادها مع الذات فمفهوم اسم الماءيل هو الوصف المتعدد مع الذات بنسبة القيام التجددى و المنتزع في الصفة المشبهة هو الوصف كذلك بنسبة القيام الشبوى و في اسم المفعول ما هو كذلك بنسبة القيام الواقعى وفي اسم التفضيل ما هو كذلك بنسبة ^{الشدة} وفي صيغة المبالغة ما هو كذلك بنسبة الكثرة وفي اسم الزمان والمكان ما هو كذلك بنسبة الظرفية وفي اسم الالة ما هو كذلك بنسبة الالية وفي بناء المقدار ما هو كذلك بنسبة المقدار هذا .

ومن هنا تعرف ما في قول المصنف هنا وفيما سيجيء ان معنى الوصف مفهوم منتزع عن الذات بملاحظة تلبسها بالمبدء وقد وقع مثله في عبارة غيره ولد ان ترجعه بنحو من التاويل الى ما ذكرناه.

تبنيه اسم المفعول من اللازم كالمحرر به صيغة المفعول وما يتبعه من الجار وال مجرر خارج عن الهيئة يتم به تعلق المبدء بالذات اذ المبدء لا شراك له بين المجرد والمزيد فيه واللازم والمتعد يدل على معنى مشترك بين الجميع ممكناً الانطباق على معنى المزيد فيه المتعد ودلالة المزيد فيه المتعد وزيادة على المجرد بالهيئة فاختصاص المجرد في مدلوله بالمعنى المقابل لمعنى المزيد فيه اعني معنى اللازم انما هو بالاطلاق دون الوضع فاذا كان الامر اراد وهو من باب الافعال متعدياً بنفسه فمعنى المراد وهو مجرد لازم المعنى المشترك الممكناً الانطباق على معنى الامراً الا بالاطلاق وذلك لشهادة صوغ اسم المفعول منه مع اتحاد معنى هيئة المفعول في صيغتي ماضي وحاضر وبه ولو كان اسم المفعول مجموع هيئة المحرر به لم يعرب اخر الصيغة وكان الضمير حرفاً ولو كانت الدلالة لنفس هيئة المفعول وحدتها لم يحتاج الى الالحاق الظرف والجز على التثنية والجمع والتأنيث فالمادة في المحرر به يدل على المعنى المشترك الاعم وهيئة على خصوص النسبة لكن يتم نقص الهيئة بالظرف ونقص المادة بالاطلاق فافهم .
واما المصادر واسمائها فالفرق بينهما ان اسم المصدر يدل على

الحدث مأخوذاً وحده والمصدر على الحدث ماخوذًا بنسبة فاقصة الى الذات فإنه يئسهما دلالة على النسبة وجوداً وعدماً .

واما ما ذكره بعض الاساطين من مشايخنا (ره) ان المصدر لو دل على النسبة الناقصة بهيئة لكان مبنياً غير معرب لشبيه الحرف باشتتماله على النسبة فهي يدل على الحدث حال كونه منتسباً الى الذات بنسبة ناقصة وظاهره انه (قده) يجعل النسبة ظرفاً لا قيداً .

ففيه اولاً انه لو لم يدل على النسبة لكان جامداً غير مشتق وهو كما ترى ولا يتلزم به ولو دل عليها فحيث كانت الدلالة على المادة بالمادة فالدلالة على النسبة بالهيمة لا يتفاوت الحال باخذها قيداً او ظرفاً وثانياً ان مجرد الاشتتمال على النسبة غير كافية في البناء والا كانت الاوصاف جميعاً مبنيات لا شتمالها على اتجاه النسب بل موجب البناء هو الاشتتمال الذي يوجب عدم التمكّن والاستقلال في المعنى فلا يقبل تنوين التمكّن كالافعال واسماء الشروط والمواضولات وسائر المبهمات واما المصادر واسمائها و الاوصاف فمعانيها مع ما فيها من النسب معان مستقلة قامة .

واما الافعال فقد قيل بدلاتها على الزمان كما سيجيء لكن الانشائات على كثرتها و كثرة استعمالها وكذا وقوع الافعال في حيز الشرط من غير دلالة على الزمان مع بشاعة الالتزام بالمجاز يوجب ان تكون الدلالة على الزمان فيها بالاطلاق لكثره الاستعمال وان

الماضي يدل على الحدث بنسبة تامة محققة والمضارع على الحدث بنسبة مرقبة التحقق .

واما الامر والنهى فانما يدلان على البعد والزجر اعتباريين ولا تماس لهم بذاتها بالزمان.

قوله «رده» ماعن الايضاح في باب النكاح انتهى :

اورد عليه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية ان الفرق

بين الكبيرتين مشكل لا تجادهما في الملائكة لأن أهمية المرضعة الاولى وبنيتها المرضعة متصافان متكافئان قوة وفعلاً وبنيتها المرضعة و زوجيتها متصادتان شرعاً في مرتبة حصول الامومة تحصل البنية لمكان الاضافة وفي تلك المرتبة تبطل الزوجية لمكان التضاد فليست في مرتبة من المراقب امومة المرضعة مضافة إلى زوجية المرضعة حتى تحرم لكونها مزوجة انتهى وللائل ان يقول ما الفارق بين زوجية المرضعة وزوجية المرضعة حيث تبطل الثانية بمجرد تتحقق البنية ولا تبطل الاولى بمجرد تتحقق الامومة مع ان البنية والامومة في مرتبة واحدة والزوجية والزوجية في مرتبة واحدة ايضاً والظاهر انه وقع الخلط بين البنية بالنسبة إلى الزوجية والبنية بالنسبة إلى الزوج فوضعت البنية مكان الاولى فانتجاً ما قررنا فافهم ذلك .

قوله «رده» بان انحصر مفهوم عام بفرد كما في المقام :

فعدم وجود مصداق للذات المنقضى عنه المبدء في اسم الزمان

لـكـونـ الزـمانـ منـقـضـيـاًـ بـانـقـضـاءـ المـبـدـءـ لـاـيـوجـبـ الـخـرـوجـ عـنـ حـرـيمـ النـزـاعـ .

وأورد عليه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية ان ذلك اعتراف منه به بعدم ترتيب الثمرة على النزاع في اسم الزمان اذا الثمرة كون استعمال الشتق فيما نقضى عنه المبدء حقيقة او مجازاً ولا مصداق له في اسم الزمان باعترافه فيخرج عن محل النزاع بالضرورة .

فالاولى ان يقال ان صيغة اسم الزمان والمكان واحد فهو موضوع للوصف مع نسبة الظرفية وعدم تحقق مصدق لبعض افراد الموضوع له مع عمومه المفهومي لا يوجب خروج الصيغة عن محل النزاع انتهى ملخصاً .

قوله «ره» والاما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة الخ :

عبارة فاقصة التركيب وكان المراد بها تنظير المقام بالخلاف الواقع في لفظ الجلالة انه علم او اسم جنس مع وحدة واجب الوجود بالذات مصداقاً واما قوله الواجب موضوع للمفهوم العام انتهى . فعبارة غير قابلة الاصلاح .

قوله «ره» وهو اشتباه ضرورة عدم الخ :

اورد (ره) على دلالة الفعل على الرمان وضعاً كما اشتهر بين النحاة وجوهاً .

الاول النقض بفعلى الامر والنهى .

الثاني خلوماً يسند من الأفعال إلى غير الزمانيات كالزمان

نفسه وال مجردات والتزام المجاز فيها جميعاً كماترى .

الثالث اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال وليس باشتراك

لفظي واللزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد في مثل قولنا يضرب زيد الان وغداً ولامعنوى اذا لاجامع بين الحال والاستقبال لتبين اجزاء الزمان ذاتاً فيليس الان فيه خصوصية ملائمة لكل من الزمانين.

الرابع ان الماضي ربما يستعمل فيما هو مستقبل حقيقة وبالعكس

فالفعل انما يدل على الزمان بالطلاق فيما يسند الى الزمانيات لا بالوضع

وقد اورد عليه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية بان

الدلالة بالطلاق انما يتضور اذا كانت الخصوصية الماخوذة فيه اشد

مناسبة لما هو ظاهر فيه لامتنينة فيه من غير ملائمة لغيرها صلا فلو كانت

دلالة الماضي على ما يختص به من الزمان بالطلاق جاز استعماله في غيره

لكن لا نشك في عدم صحة قولنا ضرب غداً ويضرب امس فالماضي موضوع

لما حدث المقارن بالنسبة الى الزمان الماضي والمضارع موضوع

لما حدث المقارن بالنسبة الى مالم يمض من الزمان فينطبق على كل

من الحال والاستقبال .

ثم اجاب عن الوجه الثاني من الوجوه الاربعة بان التقدم والتاخر

الزمانين في الزمانيات بعرض الزمان وفي نفس اجزاء الزمان بالذات .

فقولنا مضى الزمان لا يتفاوت مع قولنا مضى زيد الابالذات والعرض

واما الاسناد الى المبادرات فللمجرد معية قيومية مع الزمانيات فهو
معها من غير تقييد بالزمان .

وعن الثالث بان المأْخوذ في المضارع هالم يمض من الزمان
ولا محدود عليه .

وعن الرابع بانه من قبيل الاختلاف في الحال فقد يجعل الحال
حال التكلم ويؤخذ الماضي والمستقبل بالنسبة اليه وقد يجعل شيئاً
اما مضى او يأتى ويؤخذان بالنسبة اليه و من هذا القبيل المثالان
اللذان اوردهما فسی المتن انتهى ملخصاً (قد عرفت) ما يتعلّق به من
الكلام اما الحجة فككون المثالين من الغلط من نوع كيف واستعمال
الماضي في الحوادث المستقبلة اذا كانت محققة الواقع شایع وفي
القرآن منه شيء كثیر كقوله تعالى ونفح في الصور فصعق الآية وسيق
الذين اتقوا الآية و كذلك المضارع في مورد حکایة الحال السابقة و
بالجملة فما ناسب من الموارد ما يأخذ في الماضي والمضارع من خصوصية
النسبة اعني النسبة المحققة في الماضي والنسبة المترقبة المتحقق في
المضارع فاستعمالهما فيه صحيح ليس من الغلط في شيء مضافاً الى
ما عرفت من سقوط النسب في الانشئات وحيز الشروط وغيرها .
قوله ره تبادر خصوص المتلبس بالمبعد:

الطريق السهل لاثبات كون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبعد
فقط بناء على ما اخترناه سابقاً ان يقال: ان معنى المشتق هو الوصف

ما خوذاً بنسبة و من المعلوم ان لا مطابق له الا الذات باعتبار تلبسه بالمبعد والمصنف ره حيث اختيار ان المنتزع عنه هو الذات باعتبار تلبسه بالمبعد كان عليه ان يتمسك بما ترى من التبادر و صحة السلب وغيرهما .

قوله ره ولو لم يكن استعماله فيما انقضى الخ:

هذا الاعتراف منه ره بالأشكال كما هو ظاهر قوله ره "ان مفهوم المشتق على ما حققه المحقق الشريف الخ" المراد بالبساطة خروج الذات عن مفهومه فى مقابل من يقول بترك مفهومه من الحدث والنسبة والذات والذى يوجد فى كلامه هو خروج الذات و الشيء عن مفهوم المستويات دون دعوى البساطة فذلك تسمية من غيره هذا يريد على ما فاده المحقق الشريف انه على تقدير تمامه انما يفيد خروج الذات الماخوذ بنحو الاستقلال عن مفهوم المستويات و اما اخذه غير مستقل بجعله طرف النسبة على ما قررناه فلا .

قوله «ره» احد هما قضية الانسان انسان الخ :

ظاهره الرد على صاحب الفصول على كلا التقديرين بان المحمول ان كان هو الذات المقيد بنحو دخول التقيد و خروج القيد فالذات حال التقيد ضروري الثبوت لنفسه فقد صح الانقلاب و ان كان هو الذات المقيد مع القيد فمجموع الذات مع القيد و ان لم يكن ضرورياً غير ان القضية لانحلالها الى ضرورية في عقد الوضع و ممكنته

في عقد العدل لا يخلوا عن ضرورة ايضاً فيتتحقق الانقلاب ايضاً مع ان عقد الوضع امامطلقة او ممكنته فهو «ره» انما اخذ القضية الضرورية من ذات الموضوع و الذات المفروضة الاخذ في جانب المحمول ولو لذاك لم يختص الاشكال بالمكانة التي محمولها مشتق بل يجري في كل ممكنته عنوان موضوعها عنوان الذات كقولنا الانسان ذو كتابة والانسان له الكتابة بالامكان فالاشكال على ماسلكه في تقريره واقع ولو لم يؤخذ الذات في مفهوم المشتق في عين القضية التي حللها فما سلكه ره غير مستقيم هذه وربما يورد عليه ان اصل انحلال القضية الى عقد الوضع والمحمل من باب لزوم ما لا يلزم بل هو مبني على ما وضعيه المنطقيون في القضية ان المعتبر في جانب الموضوع هو الذات وفي جانب المحمول هو الوصف ولا حاجة اليه بعد اعتبار الاتحاد في الوجود في الحمل الشائع.

اقول وهو غفلة عن غرض القوم فان العلوم انما تشتمل بالبحث عن الحقائق الخارجية والكشف عن محمولاتها الذاتية على ما اعرفت في الكلام على موضوع العلم والمقدار الذي يتعرض فيها بحال اللفاظ انما هو تنزل الى سطح افهام المتعلمين تسهيلاً للتعليم ثم ان الذي عليه الامر في نفسه ان الموضوع هو الذات و المحمول ما يعرضه لذاته مما يحمل عليه ثم لو حمل على المحمول شيء من عارض ذاتي فانما يعرضه بما هو متقوم بالموضوع الاول وهو الذات فان هذا هو الحق الذي في الاعنان من قيام ما يوجد للغير بالغير دون العكس بالبرهان ثم البرهان مع ذلك قائم على

صدق العكس المستوى في القضايا والبرهان جميعاً يعطيان جميعاً ان الموضوع في القضايا هو الذات و ان الانعكاس يتبدل مكانى الوصفين بالتقدم والتأخر فعقد الوضع والحمل ينحلان الى قضيتين هذا .

هناك الى ان البرهان قائم على عمومية نسبة النعтиة والوصفية وهي نسبة الوجود له ثابتة بين كل امر موجود وبين المستقل بالذات الذي معه سواء كان المستقل الموجود معه غيره كما في الاعراض او عينه كما في غيرها هذا .

واما حديث الاتحاد في الوجود في الحمل الشائع فلا يكفي فيما من الدقيقة وان كان لا بد من اعتباره .

قوله «ره» ان معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكاً وتصوراً الخ :

اللفظ حيث انه ماخوذ وجوداً للمعنى ولا معنى لوجود واحد يوجد به امور كثيرة فوق الواحد من غير رجوعها الى جهة واحدة يجمعها بان يكون الوجود واحد وال موجود به كثيراً لكون الوجود عين موجودية الموجود فاللفظ الواحد له صورة تصورية واحدة من حيث انها معناه سواءً كان بسيطاً غير منكب اصلاً كالاجزاء الاخيرة للمركبات او من كباباً بالتحليل كالانسان مثلما المنحل الى الحيوان الناطق فالوحدة والتركيب من حيث اللحواظ هو الفارق بين الحد و المحدود او من كباباً من غير تحليل كالدار والجملة والخطبة وغير ذلك اذا عرفت ذلك علمت ان هذه الوحدة اللحوادية لا مفر منها سواءً

قائنا ببساطة معنى المشتق حقيقة او بمعنى خروج الذات عن مفهومها او بتر كبه من الذات والنسبة والحدث فالبساطة اللاحاظية غير متنازع فيه ولا ينافيها القول بالتركب اصلا كما نبه به شيخنا الاستاذ اعلى - الله مقامه في الحاشية انما النزاع في ان معنى المشتق هل هو المبدء فقط من غير نسبة ولادات كما نسب الى المحقق الدواني او هو المبدء والنسبة من غير ذات كما عليه المحقق الشريف او مجموع الذات والنسبة و لمبدء كماعليه المشهور ففيهنا ثلاثة اقوال .

القول الاول ان المشتق هو المبدء معنى و نسب الى المحقق الدواني والمقال منه ثلاثة اوجه من الاستدلال .

احدها هذكره في حاشيته على شرح الفوشجي على تجرید الكلام قال: التحقيق ان المشتق لا يستعمل على النسبة بالحقيقة فان معنى الابيض والاسود ونظائرهما ما يعبر عنه بالفارسية بسفيد وسياه و امثالهما ولامدخل في مفهومهما للموصوف لاعاما ولاخاما اذ لو دخل في مفهوم الابيض الشيء كان معنى قولنا الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض ولو دخل فيه الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء بل معنى المشتق هو المعنى الناعت وحده .

ثانيةها انا اذا رأينا شيئاً ابيض فالمرئي بالذات هو البياض ونحن نعلم بالضرورة انا قبل ملاحظة ان البياض عرض و العرض لا يوجد قائماً بنفسه نحكم بأنه بياض وابيض ولو لا اتحاد بالذات بين الابيض

والبياض لما حكم العقل بذلك في هذه المرتبة ولم يجوز قبل ملاحظة هذه المقدمات كونه ابيض لكن الامر على خلاف ذلك .

ثالثها ان المعلم الاول و مترجمي كلامه عبروا عن المقولات بالمشتقات ومثلوا لها بها فعبروا عن الكيف بالمتكيف و مثلوا له بالحار والبارد .

اقول وهذه الوجوه الثلاثة وان حكى عن هذه لاثبات الدعوى المنسوبة اليه وهو اتحاد معنى المشتق والمبدئ ذاتاً لكن التأمل فيما نقل من كلامه يعطى ان بحثه مع القوم من جهتين مختلفتين لامن جهة واحدة بعينها احديهما ان مفهوم المشتق هل هو مفهوم المبدئ بعينه ولا يعني بالمبد المبدئ المشهور و هو المصدر كما نسبه اليه صاحب الفصول فكلامه صريح في ذلك بل انا يعني بالمبتدء العرض الخارجي ثم يدعى ان الذات غير مأخذة في مفهومه لاستلزم اخذه التكرار في قولنا الثوب الايض و لصحة العقلة عن الذات مع تصور معنى المشتق عند تصورنا العرض الخارجي بنحو الناعت (ومن هنا يظهر) ان مراده من نفي النسبة عن المشتق في اول كلامه هو انتفاء الذات كما ينادي به كلامه واستدلاله لدعواه فنسبة القول بخلو معنى المشتق عن الذات و النسبة جميعاً اليه ليس على ماينبغى كيف و هو ينادي بقيامه بالذات وحمله عليها و كونه معنى ناعتاً و هل الاستعمال على النسبة غير كون المعنى ناعتاً وقد اطبقت كلمتهم على ان العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره فما به يكون السواد سواداً عين ما به يكون الجسم اسوداً الاول

هو نفس السواد وجوده و الثاني هو الاسود وجوده فالسواد عين الاسود و هذا غير كون السواد اسودا ولا وبالذات والجسم اسود ثانيا وبالعرض فلاتغفل .

الجهة الثانية ان المبتدئ يحمل عليه المشتق اولا وبالذات و الذات القائم به المبتدئ يحمل عليه المشتق بواسطته وعرضه فالسواد اسود بنفسه والجسم اسود بالسواد وهو لازم استدلاله ان الذى يناله الحس اولا هو سواد الجسم وانما الذى يراه اسود العقل وهذا لا يختص بالاعراض بل الذى تناله النفس نيلا اوليا او ثانياً يتجدد معه استقلالا فتشاهد نسبة بين ما تشاهد وما تجده وهذا هو نسبة الناعтиة نعتبر عنه فى الاعراض بالوجود لغيره يسرى فى كل ما يوجد فى نفسه من اى المعقولات كان كما ان الانسان انسان ومتصرف بالانسانية والوجود وجود و موجود والسواد سواد واسود نعني بذلك كله ان المعقول ثابت فى نفسه و ثابت لحيثيته الاستقلال التى تجدها معه ثم العقل يحكم بان هذا الذى يثبت له المعقول فى الاعراض امر وراء العرض وهو الجوهر بخلاف غيرها وحكم العقل ثانيا لا يبطل حكمه اولا فالسواد اسود بحكم العقل اولا والجسم اسود بحكمه ثانياً وعند ذلك ينقسم الوجود قسمين وجود لنفسه كمامي الجواهر وجود لغيره واما معنينا الوجود فيه والوجود له فمتصادقان متساويان دائما .

ومن هنا يظهر ان انحلال العقدين فى القضية الى قضيتين مما

لامفر منه .

ومن هنا اشتبه الامر على المحقق المزبور حيث ظن ان الذى يجده العقل ثانياً وهو الموضوع المستقل الموجود للعرض لم يكن يجده فى التعلق الاولى للعرض والعرض وليس كذلك بل العقل يجد الاستقلال المذكور اولاً و ثانياً على حد سواء و ليس من الامور المحسوسة حتى يناله ثانياً بعد ما لم يكن يناله اولاً وانما الفرق بين الوجدانين هو ان الحكم يكون الموضوع غير الوصف بالقوة اولاً وبالفعل ثانياً فاذن الذات متهدد مع الوصف اولاً وبالذات لا بواسطة المبدئ فافهم ذلك وبقية الكلام موكول الى محله فراجع .

واما استدلاله الثالث فقد عرفت سر التعبير عن المقولات بالمشتقات بما مر في الكلام في عقدى الوضع والحمل .

القول الثاني ان مفهوم المشتق هو المبدئ و النسبة من غير اخذ الذات وهو القول المنسوب الى المحقق الشريف وقد عرفت ان الكلام المنقول من تلميذه المحقق الدواني منطبق عليه و عليه عدة من الاصوليين واستدل له بما عن المحقق الشريف ان اخذ الذات فيه موجب لدخول العرض العام في الفصل او انقلاب الممكنة العامة الى الضورية .

و بما استدلله المحقق الدواني ان ذلك يوجب التكرار في مثل قوله الثواب الا يض والشىء الا يض

وقد عرفت ان غاية ما يلزمها ان يكون الذات غير مأْخوذ بنحو الاستقلال والمعنى الاسمي لامطلاقه
وان ما ذكره من انتزاع مفهوم المشتق عن الذات باعتبار تلبسه
بالمبدء واتحاده معه يوجب كون الذات لمكان استقلاله في الاخذ
مدلولاً عليه بالدلالة الغير الحرفية مع ان مادة المشتق انما تدل على
المبدء وغير الماده وهو الهيئة دال حرفى ولا يدل باللفظ الحرفى على
المعنى الاسمي هذا .

القول الثالث ان مفهوم المشتق مشتمل على المبدء والنسبة و
الذات جمياً واستدل له ببعض وجوه ضعيفة مثل ان علماء العربية
فسروا المشتق بما يشتمل عليها كقولهم ان معنی اسم الفاعل ما ثبت له
ال فعل او ذات او شئ حصل منه الفعل واسم المفعول ما وقع عليه الفعل الى
غير ذلك .

واستدل له شيخنا الاستاذ على الله مقامه في الحاشية ان من المعلوم
ان مفهوم المشتق متتحد مع الذات الموصوف ومن المعلوم ان المبدء
معاير لذى المبدء هو الذات فلا يصح الحكم باتحاده معه في الوجود و
ان اعتبار فيه الف اعتباراً اذ هذه الاعتبارات لا يوجب انقلاب المبدء عمما هو
عليه من المغايرة الذاتية وليس معايرة اعتبارية تتغير بتغير الاعتبار
وتنزول بزواله ومن المعلوم ايضاً ان نسبة واحديه المبدء وهي النسبة
المدلول عليها بالمشتق لا تتحدد مع الذات مالم يعتبر في طرفيها الذات

وكذا المجموع من المبتدء والنسبة لا يتعدد معه فلامناص بعد وضع هذه المقدمات من الالتزام باخذ الذات في مفهوم المشتق بان يؤخذ امر مبهم من جميع الجهات قابل الانطباق على الذات والمبتدء ويقوم به العنوان ويكون معرفه العنوان فقط فلفظ الضارب مثلا يدل على صورة مبهمة قائمة بنفسها معرفها الضرب هذا ملخص ما ذكره ره (قال) ولا ينافي القول بعدم اخذ الذات لاعمو ماً ولا خصوصاً في مفهوم المشتق اذ ما ذكرناه من الامر المبهم اعم من الذات والمبتدء وليس بجوهره لاعرض ولا هو مفهوم الذات وان اعتبار هذا الامر المبهم لا ينافي البساطة العنوانية بمعنى تمثل صورة وحدانية في الذهن على حد الوحدانية في الخارج هذا محصل ما افاده ره (وفيه) اولا ان كون المبتدء مغايراً لذى المبتدء مما لا يمكن تصحیحه اصلا فضلا عن كونه مسلماً وكيف يكون كذلك والمبتدء لا بشرط بالنسبة الى المشتق والمشتق لا بشرط بالنسبة الى ذى المبتدء وهو الذات وسيجيء له زيادة توضيح .

وثانياً ان الابهام حيث انه معنى نسبي وامر اضافي لا يوجب زوال التبین المفهومي عن المفهوم فهذا المفهوم اما معنى حرفي او اسمى لكن جمله اياه طرفاً للنسبة ينفي الاحتمال الاول فهو الثاني في حينئذ ينطبق على مفهوم الشيء او يساويه فيرد عليه ما اوردناه على اخذ مفهوم الذات والشيء الاسمي في المشتق مضافاً الى امتناع الجمع بين الشيء بهذا المعنى وكون المشتق بسيطاً مفهوماً وكيف يتعدد الشيء بهذا المعنى

مع المبدء وهو ده مقر بالمخايرة الذاتية الحقيقة بينهما وآخذه مبهمًا يعم الذات والمبدء ولا يصحح الحمل بين الذات والمبدء وان صحيحة الحمل بين هذا المبهم والذات وبينه والمبدء كالحيوان يحمل على الانسان والفرس من غير حمل بينهما و الحساس يحمل على الناطق والاعجم من غير حمل بينهما .

وثالثاً ان المخايرة بين المبدء وذى المبدء في الخارج لا يبدع وحدة للمطابق الخارجى والمطابقة تقضى ترکب المفهوم فلا يبقى للمفهوم الا بساطة اللاحاظية وقد اعرف ان البساطة اللاحاظية غير محل النزاع .

قوله «ره» الفرق بين المشتق ومبرئه الخ :

قد عرفت ان المبدء معنى سار في معانى المشتقات كالمادة السادسة في الفاظها ليس غيرها والا كان مشتقاً مثلها لامبدء لها وظاهر ان المشتق متتحد مع الذات جار عليهـ فهو متتحد مع الذات كالمشتقة غير انه لامعنى متعين له لمكان المبدئية و السراية كما لالفظ متعين فالفرق الذي ذكره غير مستقيم :

قوله «ره» والى هذا يرجع ما ذكره اهل المعقول من الفرق بينهما الخ :

غير مخفى ان الحكم بما هو حكيم لا شغل له بمفاهيم الافتاظ الموضوعة من حيث هي كذلك بل بحثة انما يتعلق بالحقائق النفس الامرية وملخص مرادهم في المقام ان العرض وجوده في نفسه عين وجوده لنفسه

معنى ان كون السواد سواداً خارجاً عين كون الجسم اسود خارجاً اذلو كان وجوده في نفسه غير وجوده لغيره كان في مرتبة نفسه وذاته غير مرتبط ولا متعلق بموضوعه ولا منسوباً اليه فكان في نفسه لنفسه غير محتاج بنفسه الى موضوعه بل لو كان هناك احتياج ففي مرتبة بعد مرتبة نفسه هف فاذن العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره اى ان نسبته الى موضوعه في مرتبة نفسه ووجود النسبة حيث كان دابطاً غير خارج عن وجود العرض والا كان مستقلاً في نفسه غير رابط هذا خلف فوجودها غير خارج عن وجود العرض ولا يتحقق الامر طرفيها فالموضوع موجود في مرتبة نفس العرض وجوده و لاعكس اذا النسبة متأخرة عن ذات الموضوع اذ ليس ناعتاً لعرضه فالعرض من هذه الحقيقة النفس الامرية من مراتب وجود الموضوع و اذا كان من حيث موجوداً في نفسه وجوده غير وجود الموضوع و اذا كان المتيح بالحيثتين واحداً فهناك امر واحد له اعتباران اى حيثيات باحدهما يحمل على الموضوع وهو الاسود وبالآخر لا يحمل وهو السواد فافهم ذلك .

وهذا البحث بعينه جار في كل امر من الامور الحقيقية غير داخل تحت المقولات سواء كان عارضاً لجميع المقولات او بعضها و ربما يسمى بالاعتبارى كالوجود والوحدة والشيئية والامكان والعلم والحياة والحركة و نحو ذلك بل يجري بين الشيء نفسه من حيث اعتباره في -

نفسه ثم اعتباره ناعتا لنفسه كما مر في الكلام على عقدى القضية ويجرى أيضاً في سائر المفاهيم من الاعتبارات و(ح) يتم الكلام في كل مشتق وبعيداً اشتقاقه بالنسبة إلى ما يوجدان فيه وقد عرفت أن هناك معنى واحداً يوخذ مرة في نفسه فيكون بشرط لا و أخرى لغيره فيكون لا بشرط والقائلون بعدم تصحيح الاعتبار للمغایرة الذاتية إنما أخذوا الاعتبار في نفسه مبدئاً للاعتبار لغيره وهو خطأ كماعرفة وكلماتهم في اطراف هذا البحث على اختلافها لا يزيد للباحث الاعتباء ولا يعييبي هذا المقدار من الغور فيما هو خارج عن حظيرة هذا الفن لأن الحق لا يستهان به . قوله «ره» لأجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات وان أخذها لا بشرط انتهى :

واذ كان العلم والحركة نفعهما مشتقين بشرط لا كماعرفة كان منعى هذا الكلام ان المأْخوذ بشرط لا ولا بشرط معاً لا يحمل على الذات وهو كذلك ولا يفيده شيئاً .

قوله «ره» لاريب في كفاية مغايرة المبدئ الخ :

كمغايرة القيام مع زيد مفهوماً في قولنا زيد قائم والعلم معه سجانه مفهوماً في قولنا الله تعالى عالم سواء تغايرا وجوداً ايضاً كمافي المثال الأول أو كان أحدهما عين الآخر كما في المثال الثاني (والحق) ان يقتصر على اعتبار مغايرة مفهومي الموضوع والمحمول دون الموضوع وبعيد المحمول اذا حقيقة الحمل حكم بوحدة على كثرة فالمحايدة معتبرة

فيما اعتبر فيه الاتحاد والاتحاد إنما هو بين الموضوع والمحمول دون الموضوع ومبدئ المحمول فيشمل نحو قوله لنا الوجود موجود كمانبه عليه شيخنا الاستاذ على الله مقامه في الحاشية وحقوق المقام بما أழيز عليه.

قوله «ره» والتحقيق انه لا ينبغي ان ير تاب الخ :
 الفرق بين هذا البحث وما مر في الامر الرابع ان المقصود هناك بيان ان عينية المشتق او مبدئه مع الذات الا يوجب كونه مجازاً او منقولاً بمعنى انه لا يتشرط في معنى المشتق حقيقة كونه او كون مبدئه غير الذات خارجاً عنه كالقيام والقائم بالنسبة الى زيد والمقصود هي هنا بيان ان اختلاف مصاديق المشتق لا يوجب كون بعضها مجازاً او منقولاً فانما اللازم هو اتحاده بحسب المفهوم واما المصاديق فلا عبرة به فكون الوصف في بعض المصاديق عين الموصوف لا يوجب الاختلاف بحسب المفهوم.

بحث الاوامر والنوادي

قوله «ره» ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء الخ :

يعنى به الاشتراك اللغطى بينهما لكن لا يخفى ان صدق الامر على غير الطلب المخصوص موقف على اشتغال مصاديقه على نسبة اى معنى حدئى من حيث هو كذلك يشهد بذلك الاستعمالات والشيء والشأن وأضرابهما لاشتمال على ذلك فليست من معانى الامر بل معناه ان كان فهو الطلب والفعل واظن ان المتأنى المستأنس بتطورات اللغة وموارد استعمال الامر خاصة يذعن بان معنى الامر ليس هو الارادة مطلقاً من الامر

سواء دل عليها ام لا وهو الارادة المدلول عليها مطلقاً سواه كان الدال عليها اللفظ او غيره من الاشارات فان تسمية مطلق الاشارة باسماء الالفاظ من باب الالحاق في الحد كما يطلق على بعض الاشارات الامر والنهي وعلى بعضها القول والكلام ونحو ذلك ولا هو الارادة المدلول عليها باللفظ سواء كان بصيغة الامر او بغيره كقوله اطلب منك كذا ويجب عليك ان تفعل كذا وامر تك ان تفعل كذا على نحو الاخبار او انشاء بل الامر في معنى الامر هو الصيغة الدالة على انشاء الارادة ويجمع على اوامر ثم اشتقت منه الامر بمعنى مطلق الفعل لكونه يتعلق به الامر وجمع على امور ونظائره كثيرة في اللغات من حيث تطور اتها وكذا سائر المعاني في اشتقات هذه المادة كلامرة والاماارة .

قوله «ر» ولا يخفى انه لا يمكن منه الاشتراق الخ :

الامر في الاشتراق سهل اذ ربما لوحظ بعض الجوابات مع نسب لها الى الذوات ملائمة لحالها فاعطى الحدث فاشتق منه كما في الابن والتامر والبقال والبواب ونظائرها .

قوله «ر» وكيف كان ففي صحة سلب الى قوله كفاية :

هذا حق فيما اذا لوحظ الامر بالنسبة الى السافل نفسه كقولنا امر زيد امر زيد عليه فامر بذلك (ومن هنا) يظهر ان المأمور في الامر استعمل بعذر ذي عليه فامر بذلك (ومن هنا) يظهر ان المأمور في الامر ان يصدر عن علم اما حقيقة او ادعاء والثانى امر حقيقة بحسب ظرفه وان

لم يكن بحسب الحقيقة امراً .

قوله «ر٥» وبالجملة هما ماهة حدان مفهوماً وانساناً وخارجاً على:

وظاهر ان الاول بحث لغوی والثانی بحث اصولی والثالث بحث عقلی

فهنا ثلاثة مقامات .

اما المقام الاول فالظاهر ان المنهوم من احدهما لغة غير المفهوم

من الاخر بمعنى انهما ليسا بمتراوفين بل المتتحقق من موارد

استعمالهما ان الطلب هو الارادة فيما كان المراد محتاجاً في حصوله

الى مؤنة سعي وحر كة يقال خرج فلان يطلب الرزق ولا يقال يريد الرزق

و في الحديث طلب العلم ففيه عاصي كل مسلم ولا يقال اراده العلم

بخلاف الارادة يقال خرج فلان يريد الحج ولا يقال يطلب الحج وقال

تعالى تریدون عرض الحياة الدنيا ولا يقال تطلبون وقال تعالى يريدون

وجه الله ولا يقال يطلبوه ففي مورد الارادة نوع من قرب الحصول كأنه

وصول بالارادة غير مقصول عنها بخلاف مورد الطلب فيه تحقق للمطلوب

و الحصول غير ان حصول الطالب عليه و وجده انه اياد يحتاج الى طى عمل و

حر كة وهذه يظهر ان استعمال الطلب في مورد الارادة فيما وجد من الموارد

من قبيل الاستعارة بالكتابية والاستعارة التخييلية ثم ابتذل فالتحقق

بالحقيقة بل الاصل في معناه ان يدور الانسان لا الحصول على ما افتقده كطلب

الضالة والمفقود ثم استعمل في اراده المراد بنحو الاستعارة فافهم فاللقطان

في اللغة لا مرادفان ولا مترادفاتان وان تقاربها ثانياً حتى كانوا كالمرادفين .

واما المقام الثاني وهو اتحادهما بحسب الانشاء فهو كذلك
بمعنى انالانجد من افسنا عند الامر بشيء بصيغة افعل غير نحو واحد من
المعنى الانشائى سواء كان الامر هنا لارادة وجود المأمور به جداً او
لامتحان المأمور او تعجيزه او الاستهزاء به واما اختلاف السبب الداعي
لانشاء هذا المعنى فهو اجنبي عن نفس الارادة كما ان السبب الداعي
الى الاخبار من قبيل فائدة الخبر او لازم فائدته او غير ذلك لاربط لها
بنفس مدلول الخبر واذا كان المعنى المنشاً واحداً فان كان هو الارادة فهو
الطلب ايضا وان لم يكن احدهما فليس هو الاخر (وبيان ذلك) ان المدلول
عليه بالامر ليس امرا ثابتاً في الخارج حقيقة او اعتباراً نحو ضربت
وبعد الاخباريين بحكاية احدهما عن وقوع الضرب حقيقة في الخارج
والآخر من وقوع البيع اعتباراً في الخارج بل هو امر موجود بعين
وجود اللفظ الدال عليه وفي مرتبته فهو ايجاد معنى بوجوه الاعتبارى
وان شئت فقل ايجاد المعنى باللفظ اعتباراً وحيث كان الاعتبار كما قرر
سمعيك هراراً هو اعطاء حداشىء او حكمه لشيء اخر لغرض ترقب اثار
الحقائق عليه كان تتحقق الاعتبار في محله محتاجاً الى تتحقق اثار متربقة
عليه وكان نفس الاعتبار ملائماً لما يتربّ عليه من اثار بحسب الحقيقة
بمعنى ان الحد الماخوذ من امر حقيقى للتطبيق على المحل يجب
ان يكون هو حد امر يتربّ عليه تلك الاثار . مثاله ان الاثر الذى
هو عدم الملاقات بالرطوبة المسرية اذا اريد ترتيبه على البوى والمني

يجب ان ينطبق عليه حد القدر لكون الحكم حكمه لاحد شيء اخر
كحد القرب والبعد مثلاً وهو ظاهر.

فليس اعتبار الامر فيما نحن فيه الا اعتبار امر حقيقي يترب عليه
هـ اي ترب على الامر والذى يترب على الامر في الجملة هو وجود المأمور
به وحصوله في الخارج ومن المعلوم ان وجود الفعل انما يترب على ارادـة
فاعله بعد الفراغ عن سائر مقدماته فهـا هو المعتبر في الامر لا غير .
وذلك ان كل نوع من الانواع انما يصدر عنه من الافعال ما يلائم
ذاته بالضرورة سواء كان بلا واسطة او مع الواسطة فهو انما ينحو بنوعيته
او يريـد بنفسه اذا كان من الانواع الشاعرة بنفسها وافعالها ما يلائم نفسه
و يلائم القوى والالات المودعة فيه فمن المستحبـيل ان يقصد الفرس
و هو من ذوات الحافـر الكتابة والتصوير او ان يقصد الحمامـة الصيد
و لامـحالـب لها و لـان يـتمـنيـا ذلك و يـاهـلـهـ كما ان من المستحبـيل ان
لا يـذـعنـ الاـنسـانـ بـطـبعـهـ بـالـنكـاحـ وـ قـدـجـهزـ مـقـدـمـ الذـكـرـ وـ الاـنـثـيـ منهـ
بـجـهاـزـ التـوـالـدـ وـالتـنـاسـلـ فـهـذـهـ عـلـومـ مـتـولـدةـ عـنـ جـهـاتـ خـارـجـيةـ وـامـورـ
حـقـيقـيـةـ مـوـدـعـةـ فـيـ الذـوـاتـ .

ثم ان الانسان بافعاله التي لا تحتاج الى خارج منه كافـعالـهـ بـقوـاهـ
و آلاتـ الـبـدـنـيةـ يـسـتـشـعـرـ بـنـسـبـةـ الـإـيجـابـ التـيـ بيـنـهـ بـمـاـاـنـهـ هـرـيدـ وـ بيـنـ
قوـاهـ وـالـأـتـهـ .

وبانضمام هذين الاصليـنـ عـنـدهـ يـاخـذـ فـيـ الاستـفـادـةـ مـنـ كـلـ شـيـءـ

او اثر شيء يلائمه في نفسه ما وجد إليه سبيلًا كالحمدات والنباتات مما ليست أثاره وافعاله مستندة إلى الإرادة بحسب الظاهر وهذا ناموس الاستخدام والتوصييف ثم يتتبّع بمثله فيما لساير أفراد نوعه من الأفعال الإرادية بتوصييفه بينه وبين أفعاله وهذا الأمر بالضرورة مثلك إلى اعتبار نسبة الوجوب والإيجاب التي كان ادر كها أولاً بين نفسه وافعال نفسه اذ كانت دائرة بين الإرادة والآلة المطيبة فهو في هذا التوصييف ينزل المأمور الذي وسطه منزلة ما يتعلق به ارادته من أدواته وقواه الغير الخارجة عن نفسه فهو بالأمر يجعل إرادة نفسه متعلقة بفعل الغير على حدم ما يتعلق بفعل نفسه بصفة التائير فهو اعتبار تعلق الإرادة بفعل المأمور به فالامر يدل على إنشاء إرادة الفعل وطلبه من المأمور إى إيجاد الإرادة والطلب اعتباراً فافهم .

نعم يعتبر العقلاء أموراً محبوبة أو مبغضة ف المتعلّق بالأمر وجوده أو عدمه لتحكم عقد الاعتبار وتشييد أساسه وهي التي تسمى بالمثوابة والعقوبة .

ومن هنا يظهر فساد ما قيل وقواه شيخنا الاستاد (رض) في الحاشية أن مدلول الأمر هو البعث الإنساني وهو غير الطلب والإرادة جمِيعاً قال في تقريريه أن الوجدان يشهد بذلك فإن المرشد لفعل الغير كما أنه قد يحرر كه ويحمله عليه تحريراً حقيقة وحتملاً واقعياً فيكون المراد ملحوظاً بالاستقلال والتحرر إيك الذي هو آل إيجاده خارجاً

ملحوظاً بالتبع كذلك قد ينزل هيئة اضرب هنر لـ التحرير الملحوظ
بالتبع فيكون تحريراً تزييناً يقصد باللفظ ثبوته ولذا لو لم يكن هناك
لفظ لحر كه خارجاً بيده نحو مراده لأنّه يظهر ارادته القلبية انتهى.
ووجه الفساد ما عرفت ان الاعتبار يجب ان يلائم الحقيقة التي
يتقرب عليه الاثر المقصود ومن المعلوم ان الاثر في المقام وهو وجود
الفعل المأمور به ليس بمتقرب على وجود مجرد تحرك المأمور نحوه
بل الى حر كته المستندة الى ارادة الفعل فهذا هو المعتبر كما عرفت
دون البعد الى الفعل بمعنى مجرد التحرير كـ وـ ظاهر .

واما المقام الثالث وهو اتحادهما بحسب الخارج فهو كذلك
كم استدل عليه بالوجدان لكن هيئنا دقة يجب التنبيه عليها وهو
ان البرهان قائم على ان كل نوع من الانواع الخارجية فنسبة الى
الانوار المترتبة عليه نسبة الفاعل الى فعله اعني العلة الفاعلة الى معلولها
هذا ولازم ذلك ان لا تكون الارادة صفة موجودة بوجود مستقل منضم
الى النفس تتم بها فاعليتها بل نسبة وحيثية غير خارجة عن النفس
موجودة على حد سائر الوجودات الرابطة و ايضا الارادة مما يحمل
على الممكن وغيره فليس من درجة تحت مقوله من المقولات
فلا جنس لها فلا فضل لها فلا حد لها و كلما كان كذلك فهو منتزع عن
الوجود فمصادقه الموجود من حيث هو موجود ولو كان مصادقها
وجوداً خارجاً عن النفس ل كانت موجودة في نفسها فكانت لها مهيبة

فكانت داخلة تحت مقوله هف في موجودة بوجود النفس من غير مهية لها في نفسها وهي من اطوار النفس غير الخارجة عنها .

ثم انها غير منتزعه عن الوجود بما هو وجود اعني المطلق بل من الوجود بما هو فاعل ولا بما هو فاعل فقط بل بما هو فاعل له علم بفعله ولا بما له علم بفعله فقط بل بما هو ان فعله موافق لذاته بما هو عالم فالارادة حيثية اقتضاء الفاعل العالم بما هو عالم لفعله الملائم لذاته هذا .

ثم ان نظير البرهان قائم في العلم والقدرة والحب وسائر ما يبعد من الكيفيات النسائية في جميعها حيثيات نسائية غير خارجة عنها بنحو الانضمام وان كانت بينها توقف ما او ترتب ما كالارادة تتوقف على العلم اذ لا مانع من توقف بعض الحيثيات الذاتية على بعض في عين انها متحدة في الذات الجامعة لها كما برهن على نظيره في حياة الواجب تعالى وقدرته وعلمه هذا .

فإن قلت لازم جميع ما مر كون الارادة عن الوجودات الرابطة نظير المعانى فلا تكون صفة كما يقضى بها الضرورة .

قلت فرق بين المعانى الوصفية المنتزعه من المهيئات او من الوجودات والقسم الاول تنافي الوجودات الرابطة دون الثاني وليطلب ازيد من هذا من مظانه .

ومن هنا يظهر ان فى كلامه ده مثل كلام غيره فى المقام الواقع للنظر .

منها كون العلم من مقدمات الارادة بما له من المراقب كالتصور والتصديق بالفائدة وتمام المصلحة وانتفاء المفسدة والجزم بل لوعد العلم من باب المساعدة من مقدمات الارادة فانما تتوقف الارادة على العلم بوجود الفعل وحده على ما عرفت .

ومنها كون الارادة هو الشوق الاكيد اذا شوق بحسب التحليل هو ميلان النفس الى الشوق سواء كان من الاعيان ام من الافعال والارادة لا تتعلق بالاعيان مضافاً الى امكان تحقق الشوق الاكيد بالوجودان مع استحالة الفعل فلاتتحقق الارادة لعدم تحقق العلم الذي تتوقف عليه الارادة على ما وصفناه لك و به يتبيّن ما في كلام بعضهم دفعاً للشكال ان الارادة هي الشوق الاكيد الذي لا ينفك عن الفعل يعني بلوغه مرتبة لا يفارقه من باب التعريف بالمباؤن باخذ ما بالعرض مكان ما بالذات .

و منها جعل الارادة كيفية نفسانية وقد عرفت انها ليست من الكيف في شيء و الحق ان تسمية هذه النسب والحيثيات بالكيفيات النفسانية من باب المساعدة وهم وان لم يصرحوا بذلك لكن ذلك لازم كلما تهم وقد صرّح ببعض اهل النظر في الوجود الذهني ان تسميتها بالكيف من باب المساعدة وارتضاه اخرون .

و منها قوله «ره» المستتبع لامر عبيده به فيما لواراده لا كذلك انتهى، فان الارادة في استتباعها لامر العبيد من قبيل اراده الفعل بال المباشرة

واما بالنسبة الى ارادة فعل العبد هنالا فلارادة في النفس تتعلق بفعل الغير بل انما هي ارادة الانشائية و تسميتها ارادة متعلقة بفعل الغير مجاز او مسامحة لمكان التلبس الواقع بين الامر والمؤمر به .

وبه يتبيّن ان القول بتعلق الارادة بفعل المأمور به مسامحة او خطأ ناش من الاتحاد المتوجه بين الامر والمؤمر به و ذلك ان الارادة حقيقة حقيقة رابطة بين الذات المريدة و فعلها القائم بها واما النفس و فعل غيرها فلارابطة بينها حتى يتوسط بينها حقيقة الارادة فالارادة المتعلقة بفعل المأمور توجه متعلقة بالحقيقة باصره بالفعل فتسند الى نفس الفعل مجازاً او ان ارادة الامر لتعلقها بفعل ماله مرتبط بفعل المأمور تعد متعلقة بنفس فعل المأمور تجوازاً كما يقال اردت الخبز وانما اراد اكله وهذا النحو من الاسناد والنسبة كثير الدوران في الاستعمال .

قوله وكذا الحال في الصيغ الانشائية والجمل الخبرية انتهى:

فيه عطف الكلام على الكلام النفسي الذي قال به الاشاعرة ونفاه المعزلة و المتكلمون من الامامية و محصل الكلام فيه ان القديماً من هشائخ الاشاعرة ذهبوا الى ان القرآن قد يم غير مخلوق لكونه كلام سبعانه و اذا كان الكلام على ما يتقنه العرف جملة مؤلفة من الحروف التي هي من الكيفيات المسموعة التي هي حادثة زمانية باضرورتها وجهها المتكلمون منهم بان الكلام انما يصير كلاماً بالمعنى

الذى يدل عليه فالمعنى هو الكلام فى الحقيقة ومن الضرورى ان الكلام قائم بنفس المتكلم فالكلام فى الحقيقة هو المعنى القائم بنفس المتكلم المدلول عليه بالكلام اللغوى فكلامه سبحانه هو معنى القرآن القائم بنفسه تعالى فلا يتصرف بالخلق و المحدث والازم صيرورة ذات الواجب قواعى مجملة للتغير وهو محال .

واجاب عنه النافون بان الكلام اما انشاء او اخبار ولا يجد فى الادلاء من الامر والنهرى غير انشاء الطلب وفى الاخبار غير العلم بالوجودان فلو كان المراد بالكلام النفسي هو العلم كان النزاع فى التسمية فيعود لغوا وان كان غير العلم فلا شيء غيره يصلح ان يكون كلاما نفسيا مدلولا عليه بالكلام اللغوى فلا كلام الا اللغوى و هو حادث مخلوق بالضرورة هذا .

وقد ذكره شيخنا الاستاذ (قده) في الحاشية ان دليل الاشاعرة ينحل الى مقدمتين .

احديهما ان في النفس غير الصفات المعروفة من العلم والأرادة والحب والشوق صفة اخرى هي المسماة بالكلام النفسي . والثانية انه امدلول عليها بالكلام اللغوى و أولى المقدمتين حق دون الثانية بيان ذلك ان الصورة الذهنية لها قيام بالنفس قياماً ناعتاً قيام الوصف بموضعه فهي بهذا الاعتبار من اوصافها وكيفية لها كساير الكيفيات النفسانية وقيام بها قياماً صدرياً من قبيل قيام المعلول بعلمه

ال فعل بفاعله من غير نعت ووصف وهى بهذا الاعتبار وجود نورى غير داخل تحت مقوله من المقولات فلامهية لها ففي عالم النفس غير الاوصاف المعروفة وجود نورى غير ذى مهيبة لكن الوجود بما هو وجود يمتنع ان يكون هذلا عليه باللفظ اذ دلالة اللفظ انما تكون على المهمية التي يمكن ان توجد بوجود ذهنى او وجود خارجى والوجود حقيقته حيشة انه في الخارج فلا يدخل الذهن (انتهى) محصله هو مخدوش صغرى و كبرى .

اما الصغرى فلان بنائه على الفرق بين العالم والمعلوم وكون الاول داخلا تحت مقوله الكيف والثانى غير داخل تحت مقوله اصلاح وجوداً نوريا غير ذى مهيبة .

والحق ان العلم عين المعلوم وهو من شئون النفس وحيثياتها الغير خارجة عنها كما همت الاشارة اليه بما يليق بالمقام والازيد من ذلك مرجوع الى محله .

واما الكبرى فكون الوجود غير قابل للحكمة عنه باللفظ مطلقا ممنوع كيف واغلب المفاهيم الواردة في الذهن ومنها المعانى الحرافية والصفات المنتزعه من الوجود منتزعه من الوجود حاكية عنه غير داخلة تحت مقوله ولو كان الامر على ما ذكره مطلقا لانقلب الكلام على نفسه «ره» فافهم .

والحق الذي ينبغي ان يرکن اليه ويعتمد عليه في المقام ان

يقال: ان الكلام على ما يستبق الى اذهاننا في بادى الحال هو ما يؤلفه الانسان من حروف الهجاء لدلالة المخاطب على ما في ضميره فهو امر مؤلف من امور حقيقة وهو الا صوات واعتبارية وهي الدلالة والقصد الآخر فهو امر اعتباري ثم انا نعلم بادنى تأمل ان اعتبار كون الماء هو الانسان وكذا المخاطب وكذا وجوب ضمير ماله من خصوص المورد من دون دخالة لها في حد الكلام فالكلام عندنا هو المؤلف من الفاظ للدلالة على المعنى ثم انا لا نشك اذا تأملنا ان كلام المتكلم شخص التأليف الصوقي الدال الذي قام بالمتكلم بتكلمه ثم ففى زوال التموج والاهتزاز الجوى.

فهذا اولا ثم نتوهם له بقائنا ببقاء اثره في النقوس مادم باقياً فنقول لمن اوجد كلاماً يحاذى كلام زيد انه كلام زيد بعينه وان هذا شعر امرء القيس او خطبة على (ع) بعينه.

و هذا ثانياً ثم نتوهם له بقائنا في نفس الامر ثبوتاً غير متغير على حد ما نذعن به في المهيئات الحقيقة من الثبات في نفس الامر. وهذا ثالثاً ثم انك قد عرفت مما سلفناه ان حدود الاعتبارات تتبع الآثار الحقيقة المترتبة عليها بالاعتبار فانما زيد اثار الحقيقة ثم لا نجد موضوعها فنعطي حد موضوعها لما ليس هو الا اثر الحقيقى في الكلام هو الابناء عن المعنى او الانتقال اليه فالكلام هو موضوع هذا الابناء غير انا لما لم نجد اليه سبيلاً الا بتأليف الفاظ موضوعة اعتبرناه

كذلك ولو وجدنا اليه سبيلاً حقيقة غير اعتباري لأخذنا به و كان هو الكلام والبرهان قائم على ان وجود المعلول من حيث هو وجوده كاشف عن الخصوصيات الذاتية لعلته من اسمائه وصفاته وبالجملة هو دال دالة ذاتية تفضيلية على ما عند علته فـ **فـ** **الكلام** منطبق عليه فهو كلام لها بهذه الجملة كما انه كلمتها من جهة أخرى .

فـ **الكلام** هو تبيان مرتبة اعتبار ومرتبة حقيقة وحدة واقع على كل بحسبه .

اذا عرفت هذا علمت ان **كلام الله سبحانه** ان اريد به الوجه الاول على احد اعتباراته الثالث كان امراً غير حقيقي لامهية له خارجاً عن مفهوم الوجوب والامكان والحدود والقدم غير متصف بشيء من ذلك الا بالعرض كما وقعت الاشارة اليه في بـ **ضر** الاخبار وان اريد به الوجه الثاني كان جميع الموجودات كلاماً له تعالى كما انها كلمات له ظاهرة او غيرها و كان الكلام بهذا المعنى في الخلق وعدمه والقدم والحدود تابعاً لما يقتضيه وجوده وبقية الكلام من جوع الى محله .
قوله «ره» واما الجمل الخبرية الخ :

هذا بالنظر الى كون الصور العلمية الموجودة في الذهن غير ملحوظة استقلالاً بل رابطة متوسطة بين اللفظ والخارج فلا تعد مداليل بل اللفظ كانه يحكى عن الخارج ونفس الامر بلا وساطتها والا فالصور العلمية هي المداليل بالذات و لو لا ذلك لزم خلو الكلام في صورة

الكذب عن المدلول اذ لا شيء بعدها حينئذ خارجاً.
قوله «ره» واما الصريح الانشائية الاخ .

لاريب ان اللفظ يرمي دهور الاستعمال بما انه وجود المعنى فربما تعلق الغرض بالكشف عن تتحقق المعنى في نفسه من غير قصر على وجود اللفظ اذا كان المعنى من شأنه ذلك فيفهم منه ان المعنى ثابت في نفسه ويطرأ على اللفظ حينئذ عنوان المحكائية والمرآية وهو الاخبار وربما تعلق الغرض بالكشف عن تتحقق المعنى باللفظ فيفهم منه حدوث المعنى بحدث اللفظ على حد حدوث المهمية بحدث وجودها وهو الانشاء .

ومن هنا يظهر اولا ان الاخبار والانشاء فيما اشتتر كا لفظاً من شئون الاستعمال بمعنى ان المدلول فيهما واحد من غير اختلاف في الموضوع له ولا في المستعمل فيه بل في ناحية غرض الاستعمال ويتفرع عليه ان الدالة على كل واحد منهمما بخصوصه بالقرائن .

وثانيا ان الاختلاف بين الاخبار والانشاء كالاختلاف بين نحوين من الوجود وهذا هو الذي يريده المصنف ره (قوله في الانشاء) وهذا نحو من الوجود بعد ما ذكر في الاعتبار انه ثبوت النسبة بين طرفيها في نفس الامر وقد ذكر شيخنا الاستاذ (ره) في الحاشية ان التقابل بين الاخبار والانشاء في غير الامر والنهي تقابل العدم والملكة لكون الاخبار بنحو المحكائية والانشاء عدم المحكائية فيما من شأنه ذلك وفي

الامر والنهى تقابل الايجاب والسلب لان الثابت فيهما عدم الحكایة بنحو السلب المطلق لعدم قابلية المحل للايجاب وهو الحكایة .

وفي اولا ان التقابل من احكام الحقائق فلا يجري في الاعتباريات وقد اعترف بمثله في مسألة قناد الاحکام الشرعية .

وثانياً ان الحكایة عنوان طار كما عرفت وانما يكشف بكل منها عن نحو من انجاء وجود المعنى .

قوله «ره» ربما يكون منشأ لانتزاع اعتباره انتهى .

لعل المراد بكونها منشأ لانتزاع الاعتبار كونها اسباباً اعتبارية لتحقيق المسببات الاعتبارية ككون الامر و النهى سبباً للوجوب والحرمة و كون العقد سبباً لتحقيق الملكية و الزوجية والا فهو بظاهره فاسد قطعاً اذ المصطلح عليه في منشأ الانتزاع كون المنتزع موجوداً بوجود منشأ الانتزاع من غير اختصاص بوجود مستقل كمقولة الاضافة وليس نسبة الحرمة والوجوب الى النهى والامر و لانسبة الملكية والزوجية الى العقد هذه النسبة .

قوله «ره» اشكال ودفع انتهى .

ملخص الاشكال ان تكاليفه تعالى جدية والتکلیف الجدى لا بد معه من ارادة و ارادته سبحانه لا يختلف عن المراد و مع تسلیم هذه المقدمات الثالث يقع الاشكال في موارد عصيان التکالیف ومخالفتها اذ لو قلنا بعدم تحقق ارادة فيها كان خلف المقدمة الاولى ولو قلنا بتحقیقها

كان خالقاً للنقدمة الثالثة .

والجواب أناختار الشق الثاني وهو تتحقق الارادة لكن ليس كل ارادة منه تعالى يمتنع تخلفها عن المراد بل هي منه تعالى قسمان تكوفي وتشريعى والثى يمتنع تخلفها عن المراد هي الاولى وهي العلم بالصلاح فى النظام التام دون الثانية وهى العلم بالصلاح فى فعل المكلف .

اقول والذى ينبغي ان يقال فى هذا المورد :

ان ما يقع وصفاً له تعالى من المعانى المحمولة على الممكن وغيره انما يوصف تعالى به بالمعنى الذى يحمل به على الموضوعات الممكنة التى عندنا لما من البرهان على ذلك فى تنبیهات بحث المشتق فمعنى الوصف فيه وفي غيره تعالى واحد كالوجود والعلم والقدرة ومن الواضح ان هذا القبيل من المعانى يستحيل كونها ذات مهية والا لاستلزم فيه المهمة وهو الحال فهذا النوع من المعانى صفات وجودية غير ذات مهية واذ كان كذلك كانت الاختلافات الموجودة فيها خارجة عن حاق المعنى او من قبيل اختلاف مراتب التشكيك ، وكيفما كان لا يوجب ارتفاع الخصوصيات ارتفاع اصل المعنى وهو ظاهر وحينئذ فمن الواجب ان يجرد كل معنى عن الخصوصيات المكتنفة به مع انجحاظ اصل المعنى .

ومن هنا يظهر ان تفسير ارادة الواجب بالعلم بالصلاح ليس على

ما ينبغي وكان الوجه في تفسير القوم الارادة الواجبية بالعلم ان ارادتنا عندهم من الكيفيات النفسانية فهي من المهيئات الحقيقة لاتتجزء عن حدتها بالتجزء وقد دع من صفات الواجب تعالى فهي هناك بمعنى غير ما هي لنا لكنك قد عرفت فيما هو ان الارادة غير داخلة تحت مقوله من المقولات بل هي كالعلم والقدرة وغيرهما صفة وجودية غير زائدة الوجود على وجود موضوعها البتة وانها حقيقة اقتضاء ذاتنا لفعلها من حيث هي عالمه به وهذا الحد بتجزءه عن الخصوصيات ممكن الوقوع على ارادة الواجب تعالى فالارادة الذاتية فيه تعالى هي نسبة اقتضاء الذات العالمية بذاتها ذاتها والارادة الفعلية نسبة اقتضاء الذات العليمة لفعلها الخارج عن ذاتها هذا .

والارادة بهذا المعنى انما يصح تعلقها بالامور الحقيقة التي بينها وبين الواجب تعالى نسبة الجعل والابعاد من الداخلة في نظام الوجود واما الامور الاعتبارية الغير الحقيقة فلا نسبة بينها وبين الذات الواجبة التي هي محض الوجود وصربيح التحقق .

والذى يمكن ان يقال حينئذان الذى يقوم به تعالى من هذه الارادة التشريعية التى هي الارادة الانشائية انها تقوم به تعالى بحقيقتها كما ان الكلام الذى هو امر اعتبارى انما يقوم بالواجب بحقيقته كما هو بيانه وقد سمعت من اراؤن حقيقة حد الاعتبار انما يتتحقق بالاغراض والاثار المترتبة عليه فما هو موضوع الاثار هو الحد للمعنى

وما صدق عليه من الامور الحقيقة كان هو المصدق المُحْقِق للحد وعلى هذا فحقائق القرب والبعد المربوطة بالافعال او حقائق التواب والعقاب المرتبطة بها هي حقيقة الارادة الانشائية القائمة به تعالى على حسب ما يليق بساحة قدسه سبحانه وافهم ذلك .

وقد ظهر مما من اراده الفاعل لا تتعلق حقيقة الابماهو فعله لوجود رابطة الفاعلية والفعل واما فعل الغير فيستحيل تعلقها به ومنه يظهر ان ارادته تعالى التكوينية بفعل العبد انما يتصور من حيث كونه موجوداً ممكناً من الموجودات الممكنة واما من حيث كونه فعلاً مأموراً به متعلقاً للامر فلا فلللماً مأمور به بالامر الالهي حيثياته كونه فعل العبد ولا يتعلق به ارادة تكوينية من هذه الحيثية بل انما يتعلق به الامر فقط وحيثية كونه فعله سبحانه اي موجوداً بافاضة وجوده و لا يتعلق به امر من هذه الحيثية بل انما تتعلق به الارادة التكوينية فقط فافهم ذلك .

فإن قلت فهل الفعل الا موجوداً بوجود واحد فماتأثير تكثير حيثياته بالأعتبار (قلت) كلا بل هذو نسبتين حقيقيتين نسبة الى العبد بما انه وجود محدود بحدود كذاية و هو فاعله بمعنى ما به الوجود ونسبة الى الحق من حيث انه وجود مفاض ومفيضه فاعله بمعنى ما منه الوجود فالكتلة حقيقة .

قوله ان قلت اذا كان الكفر والعصيان الخ .

اشكال ناش عن قوله اذا توافقنا فلا بد من الاطاعة والايمان
و اذا تختلفنا فلا محيص من ان يختار الكفر والعصيان انتهى .

حيث ان مقتضاه ان الكفر والايمان ضروري الوقوع فوق
الاشكال بان ضرورة الواقع تنافي الاختيار المشروطة به صحة
التكليف وبالجملة تعلق الارادة الالهية بالفعل الغير المنفك عنه
لابياع صحة التكليف .

والجواب ان الفعل ارادى و اختيارى بالذات والارادة الالهية
انما تعلقت به من حيث انه ارادى اي به مع مقدماتها الاختيارية
فلو خرج به عن الاختيارية لزم تخلف الارادة عن المراد من هذه
الجهة وبعبارة اخرى لانعنى بالفعل الاختيارى الا ما كان صدوره عن
ارادة والاشكال انما يتم لو كان تعلقها بالفعل نفسه واما اذا فرض تعلقها
بالفعل الصادر عن ارادة من حيث هو كذلك لم يخرج الفعل عن
الاختيارية اذ المفروض تعلقها به من حيث هو كذلك .

اقول والذى ينبغي ان يقال فى المقام هوانا اذا تصفحنا الافعال
الصادرة عن فواعلها من قبيل ثقل الحجر وطاب الماء واحرقت النار
وقطع السيف ومن قبيل اكل زيد وقام عمر وقتل بكر ورمى بنفسه
في البئر فسقط فيها وجدنا على الاجمال فرقاً بين القبيلتين كان القبيل
الثانى يزيد على الاول باقتران الفاعل او الفعل بامر مفقود فى القبيل

الاول فسميه بالاختيار كما فسمى فقده بالاضطرار وربما لاح لنا ماده بدء بان الفرق بين القبيلين انما هو باقتران القبيل الثاني بالعلم من الفاعل دون الاول.

لكنه يندفع بانا نجد نحو قوله شاخ زيد وصح ومرض وجهل وقبح وطال وقصر من القبيل الاول مع اقتران الفعل بعلم الفاعل وليس الا ان العلم ليس مؤثرا في تتحقق الشيوخة والهرم والمرض، ونحو ذلك وجوداً وعدماً بخلاف القبيل الثاني فللعلم قافز فيه بالضرورة فمع فرض عدم العلم لا تتحقق للفعل البتة ومع وجوده ربما تتحقق وربما لم يتم تتحقق فللعلم فيه دخلاً في تتحقق الفعل لكن ليس الاستناد اليه فقط فهناك معه غيره واز كان توجّح الفعل من غير مرجع ممتنعاً بالضرورة كان رجحان الفعل في القبيل الاول غير مستند الى العلم بخلاف القبيل الثاني فترجح الفعل فيه الى الفاعل بما له من صفة العلم وغيره وهو الذي ندعون به من ان ترجح كل من جانبي الوجود والعدم في القبيل الثاني الى الفاعل دون الاول وان كان الحق ان الترجح الى الفاعل دائمًا وانما الفرق ان الترجح في القبيل الثاني الى علم الفاعل واختياره دون الاول.

فالفعل ينقسم الى اختياري واضطراري والاختياري هو الفعل الذي من شأنه ان يكون ترجح احد طرف في وجوده وعدمه الى الفاعل ولازمة كون الفعل مساوى الطرفين بالنسبة اليه.

وحيئنْدَ فلو وقع ترجيحة من غير الفاعل فيما ترجيحة اليه اى في الفعل الاختياري فاما ان يكون بتأثير منه في الجانب الموافق بايجابه وهو يوجب سقوط نسبة الفعل الى الفاعل وان شئت قلت سقوط قائل علمه وارادته وهو مينافي كونه فعلاً علمياً ارادياً وقد فرض كذلك (هـ) او بتأثير الغير في الجانب المخالف يجعله ممتنعاً على الفاعل فلا يبقى لفاعليته الا جانب واحد فيرتفع الاختيار اى استواء نسبة الوجود والعدم الى الفاعل فيما من شأنه ذلك وهذا هو الذي نسميه بالجبر ويقابل الاختيار تقابل العدم والملكة هذا .

وقد تبين بذلك اولا ان الافعال الجبرية ارادية كالاختيارية وهو الذي يشهد به التأمل في موارد الجبر فقولهم ان الفعل الاختياري ليس الا ما كان مسبقاً بارادة فاعله في غير محله .

وثانياً ان كون الفاعل مجبوراً لازمه تأثير الغير فيه من حيث كونه فاعلاً لنعمله .

ويتفرع عليه ان الواجب تعالى لا يتصور كونه مجبوراً في فعله اذ لا معنى لتأثير الغير فيه واما كون فعله اضطرارياً بكونه مضطراً في فعله موجباً بالفتح بالمعنى الذي من للاضطرار فلامعنى له ايضاً بعد فرض تأثيره في فعله وكون المعلم عين ذاته فافهم .

فإن قلت بما معنى كون افعاله تعالى تابعة للمصالح النفسية .

قلت هذا على مانعتقد بقريحة الاعتياد ان الاحكام العقل وللحسن والقبح الذى يدر كهما وللمصالح و المفاسد التى يحكم باعتبارها فى احكامه ثبوتاً غير متغير وتحققا غير زائل فى الواقع و نفس الامر لا يؤثر فيه توارد الوجود والعدم وافت تعلم ان ذلك لايزيد على الحكم الاعتبارى شيئاً .

و اما حقيقة الامر فهى ان المصالح المزبورة اما ان تكون موجودة او معدودة لاسبيل الى الثانى لعدم تصور تأثير المعدوم وعلى الاول فاما ان تكون واجبة او ممكنة ولا سبيل الى الاول وعلى الثانى فهى افعال للواجب تعالى فلو كانت فى وجودها تحتاج الى مصالح اخرى والكلام جار فيها مثلها لتسلاسلت ولم ينته الى الواجب تعالى بالاخرة . وحينئذ فاما ان لا يحتاج فعله سبحانه الى مصلحة اصلا بل يكون وجه الصالح والحسن منتزعة عن فعله متحدا معه وان كان بحسب نظر العقل متقدما عليه متبعا له نظير حكمه بقدم المهمية على الوجود وكونها موضوعة له مع ان الامر على عكسه فى الواقع او يحتاج فعله تعالى مصلحة لكن لا يجب فى المصلحة ان تكون زائدة على نفس الفعل بل ربما كانت خارجة عنه غاية له وربما كانت عينه .

فيؤى الامر الى ان افعاله تعالى اي الموجودات الخارجية على قسمين مما يكون غايتها عين ذاته وكماله الاخير عين كماله الاول

وهذا القسم غاية لنفسه وغاية للقسم الآخر الذي غايته زائدة على ذاته خارجة عن نفسه فافهم ذلك .

وثالثاً ان اختيارية الفعل لا ينافي كونه موجباً بایجاب الفاعل ایاه بارادته وترجيحه له فان المأمور في الفعل الاختياري ان يكون ترجيحه الى الفاعل لالى غيره وكونه ضرورياً بایجاب الفاعل غير كونه ضرورياً بتائير من الغير في فاعلية الفاعل فلا ينافي ذلك القاعدة المعروفة ان الشيء مالم يجب لم يوجد اذ المراد ایجاب الفاعل لامطلق الایجاب .

ورابعاً ان وجوب الفعل بالفاعل كما لا ينافي اختياريته كذلك وجوب نفس الفاعل بفاعله الموجب له و لازم ذلك استناد وجوب الفعل الى موجبه وموجب موجبه حتى ينتهي الى الواجب بالذات المنتهي اليه سلسلة الوجوب لا ينافي اختيارية الفعل وعليهذا فتعلق ارادته تعالى التكوينية بالفعل لا ينافي اختياريته لكونها متعلقة بالفعل بما له في الخارج من الخصوصيات الوجودية ومن خصوصياته صدوره اختياراً وتعلقه بارادة فاعله المستند في وجوده الى الواجب تعالى وبارك .

فإن قلت أنا لانعد الفعل اختيارياً حتى لا يفارق وجوده الامكان ومساوات الطرفين ولا ينتهي في جانب عللته إلى علة موجبة .
قلت الأمر في نفسه على خلاف هذا التوهم ولو لم يفارق الشيء

فی وجوده مساوات الطرفین ولم يكن واجباً بايجب الفاعل كان من الجائز انصاف وجوده بالعدم البديل وهو اجتماع النقيضين ولو لم ينته في عللہ الى علة موجبة وكان الفعل بالاختيار واختياره باختيار آخر وهكذا لارتفاع الاختيار في المرتبة الثانية فما فوقها ولم يثبت فافهم ذلك .

بحث التبعدي والتوصي

قوله «ره» فما لم تكن نفس الصلة الخ :
الظاهر انه بيان لقوله لا يكاد ينطلي الخ الا انه وجه اخر الاستحاله
كما ربما يحتمل .

قوله «ره» ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد موافقته الخ .
لا يخفى ان متعلق الامر الثاني حيث انه ليس امراً زائداً على
متعلق الامر الاول بل هو خصوصية غير زائدة عليه فور ورود الامر الثاني
يوجب الرابط اللزومي بينهما بحيث لا يستقل احدهما بالامتثال و
حينئذ قلنا ان نختارا الشق الاول ونقول ان لازمه سقوط الامر الاول
من حيث نفسه مع النفع عن حدوث التلازم المذكور او نختار الشق

الثاني ونقول انه غير ساقط لالماذ كره من عدم حصول الامر بذلك بل
لمكان التلازم بين الامثالين فتدبر .

قوله «رده» لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الخ :
اقول اعتبار المولوية عند العقلاء اعتبار مالكية تدبير الامر
وينتشرى منه مالكية الفعل وعليه يتفرع ملك وسائل فعل المولى عليه
لفعله مثل ملك المولى لو سائط فعل نفسه وملك جعل الوضعيات والتكتيفيات
من الاحكام وجوب اطاعته والتسليم له كل ذلك لمكان المالكية الاولى
واما مسئلة تحصيل غرض المولى فلا ارتباط له بمعنى ولايته ولا العقل
مستقل بالحكم عليه نعم حيث كان الظرف ظرف الاعتبارات العقلائية ولا
مطلوب عقلائي الا لغرض يستتبعه كان لازم الطلب المولى وجود غرض
له في طلبه ويجب تحصيله يتبع وجوب امثال امره لكن يقدر الغرض
بقدر ما يطابق المأمور به لا يزيد على ذلك لكون وجوبه بعرض وجوب
اتيان المأمور به بالامثال هذا .

والى هذا يمكن ان ينزل ماذ كره شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه
في الحاشية ان التحقيق ان كبرى تحصيل الغرض مما لا شبهة فيها لكن
الصغرى غير متحققة بمجرد الامر اذ اللازم عقلاء هو تحصيل الغرض
المنكشف بحججة شرعية او عقلية والامر بمركب يصلح للكشف عن
غرض يفني به المأمور به ولا يصلح للكشف عما لا يفني به انتهى .
وان كان ظاهر كلامه (فده) وجوب تحصيل الغرض وجوباً

استقلالياً غير تبعي هذا .

فتبين هاذ كرنا اولاً ان تحصيل غرض الامر ليس واجباً استقلالياً
يجب اتيانه بل تبعي بتبعي وجوب المأمور به .
وثانياً ان الواجب من تحصيل الفرض هو المقدار الذي يكشف
عنه الامر لازيد من ذلك .

وثالثاً : ان العقل يحكم في ظرف المولوية والعبودية بوجوب
امتنال امر المولى من حيث هو امره ، ولازم ذلك كون الاصل في الاوامر
المولوية التعبديه .

نعم وبما يكتفى العقلاء في بعض الموارد بمجرد تحقق المتعلق
بطبيعته . فهو اعتبار خاص قبال اعتبار وجوب الاطاعة و الاتيان بقصد
امتنال الامر .

ويستنتج من هيئنا ان مقتضى الاطلاق المقامي هو التعبديه ، اذ
كل امر فمعه حكم العقل بوجوب الاطاعة له الا مادل الدليل على
جواز الاكتفاء باصل الطبيعة فافهم .

قوله رد الا انه غير معتبر فيه قطعاً لكتفائية الاقتصرالخ :
عدم تعين واحد من هذه الوجوه مع كفاية كل واحد منها على
ما بينها من المبادئ كاشف عن ان الواجب التعبدي غير مقيد في
نفسه بوحدة منها بعينه فهو ما يأخذ بخصوصية تتحقق باى واحد من
هذه الدواعي كان فهو بنفسه يخالف التوصلى لا بواسطة الداعى .

وحيئذ فمن الممكن ان يقييد الامر بممثل قصد الامتنال على ان يكون قرينة كافية عن سنخ الواجب لاقياداً ماؤخذ ذامعه شطراً او شرطاً قوله «ره» فلامجال للاستدلال باطلاقه الخ .

قد عرفت ان التعبدية من خصوصيات المأمور به وان الغرض لازم المطابقة مع المأمور به في الاغراض المترفة على الافعال - العقلائية فاحتمال التعبدية في الامر عليهذا مدفوع بالاطلاق .

قوله «ره» لأن الشك هيئنا في الخروج الخ :

عبارة الكتاب وان لم تكن وافية بالمراد كل الوفاء لكن المراد هو ان المورد وان كان بالنظر الى الامر مورد البرائة لرجوع الشك فيه الى التكليف الزائد دون المكلف به لكن حيث كان من المحتمل دخالة قصد القرابة في غرض الامر ويجب حفظه بالاتيان بما يفي به لم يكن العقاب على تركه عقاباً بلا بيان فالمورد مورد الاشتغال دون البرائة هذا .

اقول قد عرفت عدم وجوب حفظ الغرض ازيد مما يحفظ بحفظ الواجب باتيائه لكون وجوبه تبييناً وقد عرفت ان تعبدية التعبدي خصوصية في نفس الواجب يتحققها اتياته باحد الدواعي الرابطة له بالامر كقصد الامتنال والمصلحة والتقارب ونحوها ومن المعلوم ان كل توصل يصير تعبدياً باتيائه بقصد القرابة فالنسبة بين خصوصيتي التعبى والتوصى شبيهة تقابل العدم والملكة وبين الواجبين شبيه التقابل بين موضوعى العدم

والملكة والمؤنة الزائدة هي خصوصية التعبيد فيؤول الامر الى الاقل والاكثر الارتباطيين فالموارد مورد البراءة دون الاشتغال .

بحث المرة والتكرار

قوله «رد» فانه من الامتنال بعد الامتنال انتهى :

سيجيء عدم استحاللة ذلك في نفسه .

قوله «ره» والتحقيق ان قضية الاطلاق انتهى :

الذى ينبغي ان يقال ان تعلق الامر بالطبيعة من حيث هى يجب ارساله بحسب ارسال الطبيعة ومن الواضح ان الطبيعة قبل تحقق اصل الامتنال نسبتها الى الامتنال الاول والثانى والثالث وهكذا واحدة فى صدقها على كل واحدة منها نحو صدق الطبيعة الكلية على افرادها وليس فى الخارج عند وجود الفرد من الامتنال مايوجب خلاف ذلك فالامتنال الثانى حاله حال الامتنال الاول فى كونه محققا لطبيعة المأمور به و متعلقا للامر باتحاده مع الطبيعة الموجودة فى طرف الامر فتبين ان تتحقق الامتنال وجود المأمور به فى الخارج لا يجب من حيث هو سقوط الامر .

نعم امر الامر حيث كان معلولا لغرضه المتعلق بالمامور به المترتب عليه في وجود المأمور به في الخارج يترب عليه غرضه وفعالية وجود الغرض يوجب سقوط مقدمات وجوده فيسقط الامر حينئذ . لكن لا يخفى ان الغرض المتعارف عند العقلاء يخالف الغاية الحقيقية التي يثبتها البرهان الحكمي عند كل حادث وجودي ويحكم باستحاله تخلفها عن ذى الغاية فربما تخلف الغرض عندهم عن ذى - الغرض وربما خالقه بالزيادة والنقيصة والسعنة والضيق والترب القورى ومع المهلة فإذا امر المولى باتيان الماء لعطشه فربما عد التمكن من الشرب غرضاً وربما نفس الشرب غرضاً وعليهذا يختلف سقوط الغرض باختلاف الموارد فربما سقط بالامتنال الاول وظاهر ان الامتنال الثاني يكون لغواً حينئذ اذ لا معنى للامتنال مع عدم الامر وربما لم يسقط الامر بمجرد الامتنال الاول اذا لم يترتب الغرض على مجرد وجود المأمور به بالامتنال فلم يسقط ولم يسقط الامر فكان امكان الامتنال بحاله .

ومن هنا يظهر ان اطلاق الامر غير مؤثر في جواز الامتنال بعد الامتنال لتفريعه على سقوط الغرض و عدم سقوطه لاعلى تحقق المأمور به وعدم تتحققه نعم لو كان الامر في مقام بيان تمام غرضه ولم يبين كفيته كان لازم الاطلاق جواز الامتنال بعد الامتنال لان عدم الجواز تضيق عندهم لدائرة الغرض و هؤنة زائدة يحتاج اعتباره الى نصب دلالة زائدة فافهم .

قوله «رد» فيما اذا كان الامتنال علة تامة الخ .

كان الاولى ان يقال فيما اذا قرب الغرض الاقصى على الامتنال
ترتيباً ضرورياً وذلك ان الغرض والغاية علة فاعلية لفاعلية الفاعل و-
لامعنى لكون الفعل علة تامة لعلته الغائية و المساعدة انما تستحسن
بوضع بديل لفظ اصطلاحى بلفظ لغوی عرفى دون العكس.

قوله «رد» بدلا عن التعميد به او لا انتهى .

قدمر توضيح المرام في مسئلة المرة والتكرار وعرفت ان الذى
يقتضيه بقاء الامر ببقاء الغرض صحة الامتنال بعد الامتنال لاصحوص
التبديل دون الضم فلامقتضى له .

قوله «رد» وجب عليه اتيانه ثانياً انتهى .

قد عرفت فيما من ان مقتضى بقاء الامر صحة الامتنال الثاني
دون الايجاب ومن الواضح ان بقاء الغرض لا يوجب بطلان الامتنال
الاول واما وجوب اتيان الماء ثانياً في المورد المفروض فليس مستندأ
إلى مسئلة الامتنال بعد الامتنال بل الموجب له فهو المقام فيتجدد
امر ثانياً يدل عليه خصوصية الحال يجب امتناله .

قوله «رد» واما بنائنا عليها وان العمل انتهى .

والتحقيق حسب ما يعطيه الاعتبار العقلائي من ان حفظ ملوك
الحكم العقلائي هو الموجب للجعل المنسوب الى الطريق اولاً والى
مؤدى الطريق وهو الحكم الظاهري ثانياً ويصير به الطريق والمؤدى

ذا مصلحة طريقية فحسب واما الحكم الظاهري ففي صورة المصادفة مصلحته عين مصلحة الحكم الواقعى وفي صورة المخالفة لامصالحة عنده غير المصلحة الطريقية التي بها يتدارك المفسدة في الطريق اي مالم ينكشف الخلاف قطعاً وسلوك الطريق ربما اوجب سقوط المصلحة ببطلانها فلا اجزاء بارتفاع الموضوع وربما لم يوجب وحينئذ حيث كان لامصالحة عنده سوى مصلحة الطريق وقد بطلت بانكشاف الخلاف فالملائكة الواقعية قائمة على ساق فلو قلنا ان ملاك التكليف يجب الخروج عن عهده كاما يجب الخروج عن عهدة التكليف كما ادعى المصنف في مسألة المرة والتكرار استقلال العقل بذلك وجوب الاتيان بالتكليف الواقعى مادام الوقت اذا صل الملاك والفرض قد تتحقق ولم يخرج عن عهده لاحتمال بقائه وعدم بطله . قوله «ره» غاية الامران تصير صلوة الجمعة الخ :

حاصله ان لارابطة بين وجوب صلوة الجمعة ظاهراً و وجوب صلوة الظهر واقعاً فلا يجوز احديهما عن الاخرى ولو قلنا با ان حجية الطرق والامارات من باب السبيبة فان غاية ما يلزم ان تصير صلوة الجمعة ذات مصلحة بسبب قيام الطريق على وجوبها واستيفاء مصلحتها لا ينافي بقاء صلوة الظهر على ما هي عليه عن المصلحة كما لا يخفى . اقول بنائه على عدم الارتباط بين مؤدى الطريق اذا ثبت اصل التكليف وبين الحكم الواقعى وكذا بين مصلحتيهما وحينئذ فلا وجده

لجعل احدهما حكماً واقعياً والآخر حكماً ظاهرياً بالنسبة اليه بل يكون هناك على الفرض حكم واقعى مجهول اولاً معلوم ثانياً وحكم اخر منكشف الخلاف من غير ان يرتبط احدهما بالآخر ولا وجه للبحث عن اجزاء احدهما عن الاخر اذ لا رابط بينهما وهو ظاهر ففرض الحكم الظاهري والواقعي في مورد فرض الربط بينهما فهناك تكليف واقعى يكشف عنه الامارة ثم انكشف الخلاف فلسانها لسان الحكاية فيؤل حكمه الى النوع الثاني من القسم الاول اعني الطرق الجبارية في تنقيح الموضوع مما سانه الحكاية دون الجعل فيجري فيه حينئذ حديث الحججية الطريقة والسببية وقد عرفت ما يقتضيه التحقيق فيما و هو عدم الاجزاء على الطريقة والسببية جميعاً فلاحظ .

ومنه يظهر فساد ما ربما يقال ان ضم الاصل متلا الى الدليل . الواقعى كمه انه مبين لا خصاص فعلية جزئية السورة بحال العلم بالواقع وان الامر بما عداها فعلى كذلك ضم دليل الامارة الى دليل وجوب الظهور واقعاً يوجب اختصاص فعلية وجوب الظهور بما اذا لم تقم الامارة انتهى .

وجه الفساد ان مقتضى الارتباط بين الحكمين كون لسان الامارة المؤدية الى وجوب الجمعة لسان الحكاية عما هو الواجب لالسان بيان الواجب على المكلف على حاله الذى هو عليه فلا يفيدضم حكومة كما كان يفيده فيما لسانه الجعل على ما تقدم .

قوله (رد) لا وجه لتوهم الاجزاء في القطع انتهى :
 و سنبين في مستقبل القول انشاء الله ان القطع كأقسام الظن
 المعتبر في المجموعية و ان في مورده حَدِمًا فعلياً ذاتصلة طريقية
 ربما وافق الواقع و ربما خالفه فحال القطع في الاجزاء و دعوه حال سائر
 الطرق على ما مر افنا .

قوله «(٥٥)» وهو منفي في غير مورد الاصابة افتوى :
 واما على ما سند كره من التقرير بوجود الحكم الواقع الفعلى
 على جميع التقادير ينفي التصويب .

مقدمة الواجب

قوله (رد) لا بد في اعتبار الجزئية الخ :
 تحقيق المقام انا نجد الاذار المترتبة على موضوعاتها مختلفة
 فمنها ما هو اثر واحد لموضوع واحد و منها ما هو اثر واحد مترب
 على عدة اهود مجتمعة ومن الضروري ان الاثر الواحد لا يترب الا -
 على موضوع واحد للكثره المفترضة وحدة حاصلة محفوظة بالكثره
 انما يترب الاثر الواحد على ذلك المبدء الواحد وهذه الوحدة الحاصلة
 المفترضة لا تلائم الفعلية والاستقلال الموجودين في الكثره المفترضة
 اذ الفعلية تابي عن الفعلية لاستحالة وحدة الكثیر فيجب ان يصير بعض
 الاجزاء بالقوة الى بعض اخر و البعض الآخر بالفعل بالنسبة اليه و
 من المعلوم ان لما بالقوة اعتبار بين :

احدهما كونه قوة الفعلية المفترضة وبهذا اعتبار لا يابني عن

الاتحاد معه بحيث يكون هو هو والآخر كونه في أنه بالقوة بالفعل فإنه لو كان قوة امر آخر بالقوة لكان غير متصف بوصفه أي بالقوة بالفعل هف.

و معلوم ان الفعلية تابي عن الفعلية فما بالقوة من الجزئين المفروضين مثلاً بالاعتبار الاول ما خواذ لا بشرط بالنسبة الى الجزء الآخر وبالاعتبار الآخر ما خواذ بشرط لا والجزء الآخر المأخوذ بالفعل يقابل المأخوذ بالقوة بالاعتبارين فبادهمما يكون لا بشرط بالنسبة اليه فيحمل وبالآخر يكون بشرط لا فلا يحمل عليه و الاعتباران بعينهما جاريان فيهما بالقياس الى الكل اعني الواحد الحاصل منهما .

وتبين بذلك كله ان اعتبار لا بشرط يوجب العينية والحمل فيبطل بذلك الكثرة المفروضة قبلها والتميز بين اجزاء الكثرة وهذا هو اعتبار الجنسية والفصالية والتبوعية وتسمية الجنس والفصل مع ذلك جزئاً لوقوعهما جزئين في حد النوع لا انهما جزئان من النوع حقيقة بل كل منهما عينه كما صرحا به في محله واما اعتبار بشرط لا فهو اعتبار الجزيئية حقيقة اعني الكثرة الموجودة مع الوحدة المفروضة هذا ما يقتضيه معنى الترکيب حقيقة ولافرق في ذلك بين المركبات الحقيقية والاعتبارية اصلاً .

نعم المركبات الاعتبارية وهي التي اثير الترکيب فيها امر اعتباري لا تكون اثرها امراً اعتبارياً فالوحدة الحاصلة فيها بالترکيب

يصير معنى اعتبارياً وهو وصف الاجتماع والانضمام مع ان الكثرة الموجودة فيها اعني الاجزاء امور عينية خارجية او منتهية اليها والموارد الخارجى لا يتغير عما هو عليه بسبب الاعتبار ولذلك يحكم الوهم بان هذا النوع من التركيب لا يوجب زوال فعليه الاجزاء اصلاً وعدم اقتضاء اخذ الاجزاء لابشرط ان يصح العمل بينها انفسها ولا بينها وبين الكل لأن الحاصل بالتركيب وهو هيئة الانضمام والاجتماع امر عرضي مغاير لجواهر الاجزاء فلا يتصور بينها اتحاد فكل ذلك يحكم الوهم و المسامحة الاعتبارية ويشهد بذلك انا لو قطعنا النظر عن كون الاجزاء جواهر مستقلة مثلاً و كون الحاصل بالتركيب امراً عرضياً اعتبارياً وقصرنا النظر على مجرد تركيب اجزاء وحصول كل بذلك كان الحكم بعينه حكم المركبات الحقيقية هذا

وقد تبين بذلك اولاً ان الجزء بما انه جزء مأْخوذ بشرط لا واماً اخذها لابشرط فهو في الحقيقة يهدم الجزئية ويوجب العينية ويصير الجزء بذلك جزئاً تحليلياً لاجزئاً حقيقياً خارجياً .

وثانياً ان تقدم الجزء على الكل تقدم بالطبع لا بالتوجه والمهية اذا الجزء الحقيقي هو الجزء الخارجي ولا يحمل اولياً بينه وبين الكل لا اخذه بشرط لا .

وثالثاً وجوه الفساد في كلامه (ره) فمنها حكمه بان اعتبار الجزئية يجب اخذه لابشرط .

و منها ان اخذ الجزء بشرط لا انما هو بقياسه الى الجزء التحليلي المأْخوذ لابشرط واما بالقياس الى المركب فالاعتبار اعتبار الالابشر طية .

و منها جمعه ده بين اخذ الجزء لابشرط وبين عدم صحة الحمل.

قوله «رد» ثم لا يخفى انه ينبغي خروج الاجزاء الخ .

توضيحه ان الكل حيث كان هو الاجزاء بالاسر مع صفة الاجتماع

وهي وصف اعتباري لا يزيد على ذات الاجزاء شيئاً في الخارج فليس

هناك في الحقيقة شيء الا الاجزاء بالاسر فالوجوب المتعلق بالمركب

متعلق بها بعينه لا تعلقاً متفرعاً على تعلق والا لزم اجتماع المثلين .

ولايخفى ان مورد النزاع هو المركبات الاعتبارية دون -

الحقيقة و حينئذ فالمخايبة الاعتبارية المذكورة ان اقتضت مغايرة

بين المركب والاجزاء بحيث يحصل في ظرف الاعتبار بواسطه الترکيب

شيء غير الاجزاء التي هي اجزاء اعتباراً فالوجوب هو حكم اعتباري

انما تعلق بموضوعه الاعتباري وهو المركب دون غيره وهو الاجزاء

وان لم تقتضي مغايرة بان لا يحصل في ظرف الاعتبار بواسطه الترکيب

شيء غير الاجزاء فقد لغى الاعتبار و لم يحصل ترکيب و هو خلاف

الفرض وقد عرفت ما يقتضيه الترکيب من الاحكام هذا .

فغاية ما يمكن ان يقال في المقام ان الكل و ان كان يغاير

الاجزاء على ما يقتضيه الترکيب لكن الاجزاء حيث كانت اموراً حقيقة

خارجية وحيثية الانضمام الحاصلة بالتركيب امراً عتباري غير موجود في الحقيقة يتحققها التسامح العرفي بالعدم ولا يرى للمركب ذاتاً غير ذاتات الأجزاء في الخارج و لذلك يحكم بكون الوجوب النفسي المتعلق بالكل متعلقاً بعينه بذوات الأجزاء بالأسر هذا .

والحق أن يمتنع من تعلق الوجوب النفسي المتعلق بالمركب بالأجزاء إلا الوجوب الغيرى .

قوله «ره» والتحقيق في دفع الاشكال ان يقال اخ :
 حاصله ان شرط التكليف او الوضع ما لتصوره دخل في تعلق الارادة به ان كان تكليفاً او تعلق الحكم به او اتزاعه ان كان وضعاً فما يتوقف عليه وجوده هو تصوره لا وجوده الخارجي حتى تنخرم به القاعدة العقلية بتقدمه او تاخره وان سمي شرطاً واما شرط المأمور به فهو ما حصل للمأمور به باضافته اليه وجه ما واعنوان ما و الاضافة كما تصح بين الشيء وما يقارنه كذلك تصح بينه وبين ما يتقدم عليه او يتأخر عنه هذا .

وفي نظر ظاهر اما في القسم الاول فلان كون تصور الشرط دخيلاً في متعلق الارادة ان كان من حيث انه تصور ما كان لازم ذلك سلب الشرطية عن المفروض شرطاً هف .

فليس الا ان دخالة تصوره لدخالة المتصور كما ان تعلق الارادة بما تتحقق في ظرف العلم ليس بما انه علم بل بما انه معلوم .

واما في القسم الثاني فلأنه من المعلوم ان المتضائفين متكافئان قوة وفعلا فلامعنى لتحقق الاضافة بين موجود ومعدوم وهو ظاهر و الحق ان يقال ان البرهان انما قام على استحاللة توقف الموجود على المعدوم في الامور الحقيقية واما الامور الاعتبارية كما هو محل الكلام فلا لما عرفت مراراً ان صحتها انما يتوقف على ترتيب الانوار فلاموجب لهذه التسفيات الا الخاطئ بين الحقائق والاعتباريات فالصواب في الجواب ان يقال ان شرط التكليف او الوضع ما يتوقف عليه المجنول بحسب وعاء الاعتبار لا بحسب وعاء الخارج وكذلك شرط المأمور به ما يتوقف عليه بحسب ما يتعلق به من الغرض او يعنون به من العنوان في ظرف الاعتبار هذا و كانه الذي يرده المصنف (ره) في كلامه و ان لم يف به بيانه .

قوله «ره» ولا يخفى ما فيه اما حديث الخ :

واما على ما بيناه من معنى الحرف وان معناها نسبة غير مستقلة بنفسها مبادنة مع المعنى الاسمى بذاتها تابعة في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد وسائر اللواحق لما يقوم بها من المعنى الاسمى فالنسبة بهذا الوصف وان لم يقبل الاطلاق والتقييد بنفسها و كان ذلك راجعاً الى المادة .

لكن فرق واضح بين ان يكون موضوع وصف الاشتراط هو المادة مع نسبة الوجوب او المادة و حدتها و بعبارة اخرى فرق بين

الشيء الواجب بما هو شيءٌ واجب وبين الشيء الواجب بما هو شيءٌ و قد من سابق ان الطلب الاعتبارى على كونه معناً حرفياً متعلقاً بالمادة يمكن ان يتصور معنى اسمياً ف يتعلق به ارادة الامر من هذه الجهة الملاحوظه ويتعلق نفس الطلب الاعتبارى بالماهور به من حيث كونه معنى حرفياً مدلولاً له قيمة افعل .

فكذلك يمكن ان يؤخذ الوجوب الذى هو نسبة غير مستقلة معناً وصفياً مستقلاً ويشترط بشرط ثم يؤمن بالمادة المقيدة بالشرط من حيث هي واجبة لامن حيث هي وينتتج ذلك رجوع الشرط الى الوجوب دون نفس المادة المقومة للوجوب .

قوله «ره» واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة ألاخ : محصلة على قصور في المفهوم ان الا نسلم لزوم رجوع كل شرط الى المادة اي جاباً كلياً و ان سلمنا صحة الایجاب الجزئي اذ لو قلنا بقيام المصالح والمقاصد بنفس الاحكام فمن الواضح ان الحكم كالوجوب مثلاً كما يمكن قيام المصلحة به على الاطلاق الموجب للبعث اليه فعلاً وطلبه حالاً كذلك يمكن قياماً به بشرط بحيث لو لا كان فعلية الوجوب على اي نحو فرض مقراناً بالمانع ولو قلنا بتبعية الاحكام للمصالح والمقاصد في متعلقاتها فلا نسلم لزوم قيام كل مصلحة بجميع خصوصياتها بالمتصلق لم لا يجوز قيام بعض المصالح بنفس الحكم او قيام مصلحة بالمتصلق مع قيام بعض خصوصياتها بالحكم هذا .

واعلم ان المصنف (قده) وان ذكر هيئنا وفي عدة مواضع اخر تبعية الاحكام للمصالح والمحاسد القائمة بها على سبيل التجويز والاحتمال الا انه في اول ادلة حججية الظن قطع بذلك وحال الكلام فيه الى ما يبينه في الفوائد وملخصها فوائد ادا وان قلنا بثبوت الحسن والقبح الذاتيين لكن ثبوت الحسن والقبح في ذات الاشياء لا يوجب التكليف بها على ما يقتضي ايه من الامر والنهى فكثيراً ما يتافق ان المولى لا يريد الفعل من العبد مع حسنها ويكرهه مع ان العقلاء يمدحونه به لفعل وان كان عاصياً بذلك وبالعكس .

وكذلك العقلاء انفسهم ربما يفعلون القبيح وهم يعلمون به وربما يتزكون الى الحسن كذلك ولو كان ما في ذات الاشياء من الحسن والقبح مثلا هلاك الامر بها والنهى عنها الماتخاف امر من مورد حسن ولا نهى عن مورد قبح فظاهر ان الامر والنهى او الارادة والكرابة يحتاجان الى جهات اخرى غير قائمة بذوات الاشياء مقارنة بهما فهلاك الحكم قائم به لا بالمتصل بهذه الاحكام المجموعۃ العقلائية واما الاحکام التي تعالی المشتملة عليهما او امرها ونواهيه وسائل مجموعاته فان ارادته تعالی وان رجعت الى علمه بالمصلحة والفسدة في الفعل لكنها يتم بالبعث والزجر المنقدحين في نفس النبي (ص) بالوحى او نفس الولي (ع) بالالهام ومن المعلوم ان الاحکام تدریجية المتتحقق مختصة بحال دون حال لادفعية ولادائمية اعم ان الحسن والقبح ذاتيان للافعال غير منفكين عنها دائماً اذ كثير

من الاحكام ما كانت مشرعة في صدر الاسلام وانما شرعت واحداً بعده واحداً على حسب استقرار الدين واعتياض النفوس بالاحكام واقتراحها لها وربما كان طفل غير بالغ اعقل من بالغ وارشد وليس مع ذلك مشمولاً للبعث والزجر فعلاً فهذه وامثلها تكشف عن ان احكامه تعالى غير قابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقات بل الى خصوصيات راجعة الى نفس الاحكم هذا ملخص ما افاده (ره) فيها .

وانت خبير بان غاية ما يقتضيه هذه الحججة ان الحسن والقبح الذاتيين اثنابين في ذات الاشياء ليست عللاتامة للأمر والنهي وملائكت كافية فيما واما انها غير دخلة فيها حتى بنحو الاقتضاء بحيث يتوقف تأثيرها على وجود شرطاً وارتفاع مانع فلا ومن المعلوم ان الملاك سواءً كان قائماً بالحكم او بالمتعلق هو الغرض المقصود في المورد وهو متعلق العلم الذي هو سبب الارادة وهذا الغرض المتحقق في ظرف العلم كما يكون هو الارادة والطلب اي عنواناً متخدنا معه في موارد كذلك يكون هو المتعلق اي عنواناً قائماً به في موارد اخرى فالامر مثلاً كما يكون بداعى الامتحان والتعميذ والتمسخر ونحوها كذلك يكون بداعى الجهد وتحقق المأمور به في الخارج وهذا يجاب جزئي في مقابل ما ادعاه ره من السلب الكلي ولو كان كل حكم تابعاً لملائكة قائم بنفس الحكم لم يكن للحسن والقبح الذاتيين معنى ولا لاثباتهما فائدة .

فإن قلت قولهم بالحسن والقبح الذاتيين لا ينحصر مورده بالارادة

والكرامة التشرعيتين بل يجري في مورد الارادة والكرامة التكوينيتين فافعاله تعالى قابعة للحسن والقبح الذاتيين في الاشياء والمصالح والمحاسد الواقعية فمع القول بعدم تبعية الامر والنهي المصالح ومحاسد في نفس الاحكام لا يلغى القول بالحسن والقبح الذاتيين.

قلت انهم استدلوا على الحسن والقبح الذاتيين بانما كما نجد كل صنف من الخصوصيات الموجودة في الاشياء ملائمة او منافرة لقوه من قوانا كما نجد الرائحة الطيبة ملائمة لمشامتنا والرائحة المئنة غير ملائمة لها ونجد الحلاوة ملائمة لقوتنا الذائقه والمرارة والعقوصة غير ملائمة لها وهذا كذا كذا نجد عدة من الافعال ملائمة لعقلنا عند سلامته اذا اخلت ونفسه بحيث يستحسنها وينجذب اليها وعدة اخرى وهى الباقي غير ملائمة له بحيث يستكرها ويتنفر منها وينبو عنها فكمان سائر القوى يدرك من خواص الاشياء ما يناسبها بحسب نفسها فكل العقل وكما انكم بالضرورة ان ما يدرك كها القوى امور موجودة في الخارج قائمة بذوات الاشياء فلنحكم بان الحسن والقبح امران موجودان في الخارج قائمان بذوات الاشياء هذا .

والحججة كما ترى شاملة للافعال اعم من ان توخذ مراده بالارادة التكوينية او بالارادة التشريعية على ان الحججه بجميع مقدماتها مدخلة باطلة فان الافعال بالمقدار الموجود منها في الخارج لا يجب ان تقع معوان واحد من الحسن والقبح اذ كل فعل فعله او نفر من

وجوده يمكن ان يقع حسنا اذا قمنون بعنوان حسن او قبيحا فال فعل
بما انه في الخارج غير حامل لوصف معين خارجي يسمى بالحسن او
القبح فالوصفات اعتباريات يعلم بها الحركات الاعتبارية فهـما الغاية
الأخيرة وخلافها في الاعتباريات فـهما عنوانـا موافقة الفعل للكمال
الأخير المقصود بالاعتبار وان شئت قلت بالنظام الاجتماعي و(ج) فالعقل
هو بمبدأ الادراك الانساني من حيث انه واقع في ظرف الاعتبار ووعاء
الاجتماع وان شئت قلت ان العقل هو القضية المشهورة كما قيل فالماـل
واحدـ هذا هو الذى يعطيه صـحـيـهـ النـظـرـ .

واما وجود قوة في الانسان في عرض سائر قواه الوجودية
كالشامة والذائفة والباصرة والخيال والوهم واضرابها يسمى بالعقل
ووجود مدركاتها من الحسن والقبح في الخارج على حد سائر الاعراض
الخارجية ثم كشف ادراـكـها عن وجود مدرـكـتهاـ كذلكـ .
ادراكـ سـايـرـ القـوىـ عن وجود مـدرـكـتهاـ كذلكـ .

ثم دوران نظام التكوين مدار عدة من هذه الاوصاف ونظام
التشريع مدار عدة اخرى منها فتصويرات لا تتجاوز دائرة الوهم.
وبعد ذلك كله فالحق في المقام ان يقال ان الاحكام حيث وقعت
في وعاء الاعتبار فست Neha بحسب هذا الواقع سـنـخـ الـاحـکـامـ العـقـلـائـیـةـ
فلها بحسب هذه الوعاء مصالح ومفاسد تتبعها وحسناً وقبحاً ثبتـنىـ عـلـيـهاـ
كسائر الاحكام العقلائية وانما الفرق بين القسمين ان مصالح التكاليفـ

العقلائية يرجع نفعها إلى جاعلها بخلاف المصالح التي في الأحكام الالهية فمنافعها راجعة إلى المكلفين لزيارة ساحة جاعلها عن الاستفادة والاستكمال بالغير .

واما غير الأحكام من البيانات الدينية فاذ وضع اساسها على الافهام السانحة فتحكمها وتبعيتها للصلح والمفاسد بحسب ما يقتضيه افهمهم هذا ما يقتضيه ظاهر القسمين واما بحسب الحقيقة فالامر على ما بيناه في بحث الطلب والارادة اجمالا .
قوله «رد» إنما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية
الخ :

هذا لا يوافق مذهب اليهود في التوفيق بين الحكم الواقعى والظاهرى من معنى الفعلية فإنه انما منع فى موارد الاصول والامارات عن تنجزها لاعن فعليتها فان المنع عن الفعلية يساوى اثبات الشائنة كما في الأحكام الانشائية الموعود ظهورها في آخر الزمان .

فاللازم ان يقتصر على هذه الأحكام الانشائية مثلا ولا يذكر معها موارد الاصول والامارات اذا خالفت الأحكام الواقعية .
قوله «رد» فهو حقيقة على كل حال انهى :

واما على ما قررنا عليه معانى المحرف فهو لاتتصف لا بالحقيقة ولا بالمجاز الا باعتبار متعلقاتها وهو ظاهر .

قوله «ره» ان الارادة تتعلق بامر استقبالي الخ .

قد عرفت في بحث الطلب والارادة ان الارادة الحقيقة صفة

غير زائدة على النفس وانه يمتنع تعلقها بفعل الغير وانها انما تتعلق بالامر وهو اعتباري بما عنده من حقيقة يقوم بها الاعتبار كاللفظ الذي

هو صوت واما معنى الامر واعنى الطلب الانشائي الاعتباري وهو نسبة

حرافية فلكونها اعتبارية دائرة بين الامر والمأمور والمأمور به لامحذور

في تتحققها مع المأمور به كما في الواجب المنجز او قبل تحقق المأمور

به قاعدة بالمأمور كما فيما نحن فيه من الواجب المعلق وقد ظهر بذلك
ما في كلامه ره من وجوه الفساد .

منها قوله ان الارادة تتعلق بامر استقبالي كالحالى فيه ان الارادة

نسبة موجودة تكوينية يستحيل تعلقها بامر موجود في الاستقبال معدوم

في الحال سواء كانت علة قامة او ناقصة او مرتبطة باى نحو من انجاء

الارتباط الخارجي .

ومنها ما عده من موارد تعلق الارادة بامر استقبالي ذات مقدمات

كثيرة تتحمل مشاقها من زمان بعيداً الخ وانما هي ارادات متعددة متعلقة

بمرادات متعددة .

ومنها تفسيره ما عرفوها به الارادة انه الشوق المؤكد المحرك

للعضلات انتهى ان المراد بالوصف اعني تحريك العضلات بيان مرتبة

الشوق بالفرد الفالب او المعروف ومنها انتصاره لتعلق الامر بامر استقبالي

بلزوم تعلق البعث بأمر متأخر زماناً ولو بالجملة وقد ظهر وجه في جميع ذلك مما مر فلانطيل بالأطناب.

قوله «ره» نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر أى :
 تصوير خاص للواجب المشروط بحيث يشارك الواجب المعلق في كون الوجوب موجوداً بالفعل قبل زمان الواجب فيؤثر اثر الواجب المعلق في ترشح وجوب الواجب إلى مقدماته الموجودة قبل زمانه وهو ان شرط الوجوب في الواجب المشروط من قبيل الشرط المتأخر فيكون الوجوب موجوداً قبل زمان الواجب وشرطه مع الواجب كالحج المشروط وجوبه باتيان ذى الحاجة مثلاً فعمل الحج و زمان وجوبه موجودان معًا والوجوب المشروط باتيان ذى الحاجة موجود قبلها.

قوله فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصي أى :
 حاصله ان هذا الاشكال وهو وجوب المقدمة قبل وجوب ذى المقدمة هو الذى اوجب للقوم ان يختار كل مهرباً ويصور تصويراً لتصحيحه حتى صور صاحب الفصول «ره» الواجب المعلق والشيخ قده الواجب المشروط بارجاع الشرط إلى المادة دون الهيئة لكن التفصي لا ينحصر في ذلك بل لنا ان نصور تصويراً آخر وهو كون اشتراط الوجوب بالشرط المتأخر من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخر فيتقدم الوجوب على الواجب فيجب بذلك المقدمة قبل تحقق ذى المقدمة في الخارج اقول ولعمري لو كان وجوب المقدمة وهو غيرى قبل تحقق ذى المقدمة شيئاً فاما

هو باشتماع من تتحقق وجوب الواجب قبل نفسه فهواما نسبة اعتبارية من المعانى الحرافية غير مستقلة في وجودها من دون مقومها فكيف يتتحقق قبل تتحقق ما يقوها واما معنى وصفي يتصف به الواجب ولا معنى لتحققه الوصف بما هو وصف قبل موصوفه هذا فالحق ان يقال ان وجوب المقدمة كما سيتحقق في البحث التالى وجوب بالعرض يعرضها بعرض ذى المقدمة و من المعلوم ان كل ما بالعرض المنتهى الى ما بالذات فى عرضه لموضوعه يحتاج الى اتحاد ما بين موضوعى ما بالذات و ما - بالعرض بنحو من الاتحاد والمقدمة متهدمة مع ذيها بملأ التوقف ومن المعلوم ايضاً ان تتحقق النسبة بين شيئاً بما انه نسبة قائمة بطرفين يجب تتحقق طرفيها ان حقيقة فحقيقة و ان اعتباراً فاعتباراً و هذا الاتحاد المحفوظ بين المقدمة وذيها يجب عرض ذى المقدمة لمقدمته عند العقلاء بحسب حكمهم بذلك وان لم يتم تتحقق ذوالمقدمة بعد في الخارج ولم يتتحقق الوجودان زماناً فانه لا يخلو عن تتحقق ما كما عرفت .

قوله (ره) فالواجب نفسي والا فغيري :

اعتباره قده الفرق بين الوجوب النفسي والغيري تكون الفرق من الواجب التوصل الى الغير و عدمه يوجب القول بكون المقدمة متضمنة بالوجوب على نحو الحقيقة اعني كون ذى المقدمة بالنسبة اليها او اسطلة فى الشبوت لا او اسطلة فى العرض فان اختلاف الفرضين فى المقدمة وذيها وهمما غرض الواجب و التوصل الى غرض الواجب يكشف عن اختلاف

الوجوين وتعددهما فينتفع اتصافين حقيقين لاتصافا واحدا مختلفا بالذات وبالعرض وهذا هو الذي اوجب قوله قده يكون وجوب المقدمة وجوبا حقيقة الاعرض وهو المترافق من المشهور والحق خلافه لأن الفارق بين ما بالذات وما بالعرض ان الحكم العرضي يرتفع مع قطع النظر عن الواسطة والغفلة عنه دون الحكم الذاتي كما قد تقرر في محله ولا يمكن الحكم بوجوب المقدمة مع الغفلة عن وجوب ذيها فهو عرضي غير ذاتي .

فإن قلت الوجوب قابع في الوحدة والتعدد للغرض من الواجب كما تقدم ذكره وغرض المقدمة هو التوصل إلى ذي المقدمة وإلى غرضه وهو غير غرضه فالمقدمة متصفه بوجوب غير وجوب ذي المقدمة ولازمه كون وجوبها ذاتيا غير عرضي وهو ظاهر قلت ليس للأمر إلا غرض واحد وهو القائم بذى المقدمة وأما التوصل الموجود في المقدمة فليس غرضا له ولامن لوازمه غرضه وإنما هي نسبة تصحيح الاتحاد بين المقدمة وذيهافيوجب قيام غرض الواجب بعينها بالمقدمة لانه يولد غرضا من غرض ولذا كانت الغفلة عن غرضه غفلة عن غرضها على حد وجوبهما ولو كان حقيقة ذاتيا لما كانت الغفلة عين الغفلة وان كان الارتفاع في الخارج يوجب الارتفاع ويستلزم على حد ارتفاع التابع بارتفاع المتبوع او ارتفاع الموجود الرابط بارتفاع المستقل الذي يقومه .

فإن قلت فعذلهذا ليس في الواجبات الخارجية على كثرتها الا

واجب واحد حقيقة والباقي متصل بالوجوب بالعرض والمجاز ولا ينفع
 (ح) ما صوره المصنف ره من كون بعضها واجبات نفسية لاشتمالها على
 عنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعلها وذم تاركها.

قلت يمكن ان يكون غرض الواجب الحقيقى فى قيامه بمقادمه مختلفة على نحو التشكيك فيعد قيامه المجازى ببعض مقدماته بحسب
 نظر آخر قياماً حقيقياً يمدح ويذم على طبقه وتعد المقدمة واجباً نفسياً
 وهى بعينها بحسب نظر اخرادق من الواجبات الغيرية فترتب المقدمات
 مع ذى المقدمة الاخير بحيث يعد كل واجباً نفسياً بالنظر الى ما بعده
 وهو بعينه واجب غيرى بالنظر الى ما قبله والواجبات الشرعية من هذا
 القبيل وللتعميم بيانه موضع آخر.

قوله «ره» لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه انتهى:
 لا موجب لهذا الوجوب نعم يجب التنبيه على شرطيته في التكليف
 بذى المقدمة.

قوله «ره» وقد تقدم في مسئلة الطلب والارادة انتهى.

وقد تقدم منا فيما من بعض ما يتعلق بالمقام.

قوله ره لاريب في استحقاق الثواب انتهى.

حاصله دعوى الضرورة على استحقاق الثواب والعقاب على الواجب
 النفسي موافقة ومختلفة وقوله ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق
 الا عقاب واحد انخ دليل اول على عدم ترتيب شيء من الثواب العقاب

للمقدمة و قوله فيما بعد وذلك لبداهة ان موافقة الامر الغيرى الخ
كانه دليل ثان .

و المحاصل ان الضرورة قاضية باستحقاق الثواب و العقاب على
الواجب النفسي موافقة ومخالفة واما الواجب الغيرى فلا يترتب عليه
شيء موافقة ومخالفة .

اما اولاً فاستقلال العقل بانه لا يستحقاق عند المخالفة او الموافقة
 الا لعقاب واحد او ثواب واحد و من المعلوم ان ذا المقدمة يوجب
 الاستحقاق فذلك له ولا يبقى للمقدمة شيء .

واما ثانياً فلان المقدمة لاستقلال لها املاكاً ولا تكليفها في قبال
ذى المقدمة فلا يترتب عليها بالاستقلال شيء .

والحق ان المالك في استحقاق الثواب على الموافقة هو العبادية
وهي الوجوب النفسي ضرورة ان الواجبات التوصيلية لاثواب على
محجر دموافقته ولم تؤت بقصد القرابة على نحو العبادية فالواجب النفسي
من حيث هو واجب نفسي لا يوجب ثواباً الا اذا اتي بها عبادة ولاقفاوت
فيها بين ان تكون مقدمة او ذات مقدمة لاستقلال العقل يكون الاتيان
بقصد القرابة موجباً للقرب والثواب .

و من هنا يظهر ان العبادية لاتنفك عن محبوبية مانفسية و ان
كانت من جهة اخرى مطلوبة بالطلب الغيرى سواء قلنا بكون الوجوب
الغيرى من قبيل الوصف، الذاتى او العرضى واما استحقاق العقاب

فملاكه مخالفة الامر و السرف في جميع ذلك ان الملاك حقيقة في الثواب والعقاب حقيقة موافقة الامر و مخالفتها لكن اتيان الواحب النفسي التوصلى لا بقصد الامتنال ليس موافقة للامر الا ان يؤتى بقصد امتنال الامر فيرتبط بالامر ويصير حينئذ عبادة واما اتيان الواحب الغيرى فان كان غير عبادى فانما امتنال به امر ذى المقدمة حقيقة و ان كان عبادياً فاتيانه بقصد عبادته التي هي عين مقدميته موجب لتحقق القرابة ولقصد امر ذى المقدمة عيناً اما لكون وجوبه غير مستقل كما اختاره المصنف (ره) اولكون وجوبه بعرض وجوب ذى المقدمة كما اختاره وهى مع ذلك لا تخلو عن محبوبية نفسية مستتبعة لاستجواب نفسى او غيرها مستتبعة فتحصل ان كل موافقة ليست بموافقة الامر بل مع قصدها داما المخالفة فكل مخالفة مخالفة للامر سواء فيه التعبدي والتوصلى .

نعم يفرق فيه النسبي والغيرى بالاستقلال و عدمه او بالذات و العرض .

قوله (ره) يصير من افضل الاعمال الخ :

لا يخفى ان سياق ما يدل على ان افضل الاعمال احتمضها اجنبياً عما نحن فيه .

قوله (ره) احدهما ماملعخصه ان الحركات الخ :

الفرق بين الوجهين ان الاول من مسلك ان وقوع المقدمة عبادة يحتاج الى اعتبار الغرض المقدمي الموجود فيها والثانى من مسلك

الغرض العائلي الموجود في ذى المقدمة ولذا اشترك الوجهان في الاعتراض بعدم كفاية ذلك في ترتب الثواب عليها واحتصر الاول بزيادة امكان الاشارة الى العنوان المقدمي من غير جعله داعياً.

قوله (ره) ضرورة ان العنوان المقدمية الخ :

قد نبهناك فيما مر ان دوران نسبة بين اطرافها يوجب تحقق اطرافها في سنته وعائلاها اي كون الاطراف مساعدة للنسبة فالنسبة ان كانت حقيقة كانت اطرافها حقيقة وان كانت اعتبارية كانت اعتبارية فنسبة الملكية الاعتبارية انما تدور بين المالك والمملوك لا بين عين زيد وعين العقار مثلا ونسبة التوصل والتوقف تدور بين المقدمة وذى المقدمة لا بين ما هو الامر الخارجي المعنون بعنوان المقدمة والمنون بعنوان ذى المقدمة ومن هنا يظهر ان عنوان المقدمية مثلا واسطة في العرض في اتصف المقدمة بالوجوب لواسطة في الثبوت كما ذكره ره.

نعم المعرف من حيث استشعارهم بضعف تحقق هذه العنادين الاعتبارية لا يدع عنون الابتحقق المعنوين ويتوهمون ان الاحكام انما تقوم بها لا بالعنادين كما هاجر نظير ذلك في الكل والاجزاء بالاسر .

قوله (ره) واما عدم اعتبار ترتيب انتهى .

الملاك كل الملاك في القول بالمقدمة الموصلة وعدمها القول باتتصف المقدمة بوجوبها بالذات او بالعرض كما يظهر بالتأمل في كلام

صاحب الفصول كما سينقله المصنف (ره) وقد تنبه به المصنف (ره) حيث قال في آخر كلامه ولعل منشاءً توهمه الخلط بين الب جهة التقييدية والتعليلية انتهى فالقول بالمقدمة الموصلة يتبنى على كون اتصاف المقدمة بالوجوب بالعرض فهناك وجوب واحد نفسي وهو لذى المقدمة بالذات وللمقدمة بالعرض ولا محاللة يكون الغرضان الموجودان فيهما على نحو وجودى الوجوبين ففرض ذاتى وغرض عرضى ومن المعلوم ان فرض عدم وجودما بالذات في الخارج يوجب عدم وجودما بالعرض سواء كان حكماً أو ملائكة حكم ومن هنا يظهر فساد ما ذكره المصنف (ره) في ابطاله اذ جميع الوجوه المذكورة تبني على كون وجوب المقدمة وملائكتها ذاتيين وقد عرفت فساده .

ان قلت هذا انما يتم بنائاً على ما ذكره المصنف ره ان المتصل بالوجوب انما هو ذات المقدمة وما هو بالجمل الشائع مقدمة لاعنوان المقدمة فذات المقدمة في الخارج تكون متصلة بالوجوب بالعرض ولا يعني لتحقيق ما بالعرض في الخارج من دون تحقيق ما بالذات فيه واما على ما ذكرت من كون المتصل حقيقة هو العنوان الاعتباري للمقدمة بما انه اعتباري فلما معنى للقول بالمقدمة الموصلة اذ جميع المقدمات متصلة بهذا العنوان كما لا يخفى .

قلت معنى الاعتبار كما عرفت مراجعاً دعوى كون العنوان هو الخارج لغرض الاثر المترتب فيما في الخارج هو المتصل بالاحكام و

الآثار لكن بواسطه الاعتبار فسراية العنوان في الخارج وانطباقه عليه
 لامفر منه وفحقيقة عنوان المقدمة في الخارج اي ذات المقدمة فيه
 لا ينفك عن وجود عنوان ذي المقدمة اعني نفس ذي المقدمة فيه فافهم
 فاما بحسب الدقة فذات المقدمة في الخارج متصرف بالوجوب بواسطتين
 فذاتها تتصف به بواسطه عنوانها وعنوانها بواسطه عنوان ذي المقدمة
 لكن الحق بعد ذلك كله ان عرضية وجوب المقدمة لاتوجب
 القول بالمقدمة موصلة فان تحقق الواجب في ظرف التكليف واعتباره
 يجب تتحقق التوقف وكذا تتحقق ما يتوقف عليه فيه ويتم بذلك وجوب
 كل ما يتوقف عليه سواء كان مقدمة موصلة في الخارج او لم يكن
 قوله ره واما ترتب ذي المقدمة عليها انتهى :
 هذامع الغض عن عدم وروده اصلا فاسد من حيث ان اللازمه وجود
 ذي المقدمة في الخارج وجود الشيء نفسه واما الترتب فهو وصف زائد
 وعنوان طار .

قوله «ره» لعدم كونه بالاختيار انتهى :

هذا ينافق ما يزيد كره في اوائل القطع في امر المعصية .

قوله ره لانه لو كان معتبراً في الترتب انتهى :

قد عرفت ان معنى الترتب وجود ذي المقدمة في الخارج فما المانع
 من كون نسبة وهو متاخر الى المقدمة الموجدة قبلها نسبة المقتضى
 المتأخر الى مقتضاه المتقدم وقد صلحوا ذلك وعلى ذلك فالوجوب ساقط

لتحقيق المقدمة وهو عين السقوط بالموافقة وهو ظاهر.

قوله وجهه انه يلزم انتهى :

فيه ان هذا النهي ارشادى يرشد به الى تشخيص المقدمة وانما يتم الاشكال على تقدير كونه مولوياً .

الواجب الاصلى والتابعى

قوله «ره» ومنها تنتهي الى الاصلى والتابعى انتهى :

ينبغى ان يجعل الملاك في هذا التقسيم تعلق الطاب المستقل والغير المستقل مع قطع النظر عن الملاك فيكون الفرق بينه وبين التقسيم السابق ان تقسيم الواجب الى النفسي والغير بحسب الملاك وتقسيمه الى الاصلى والتابعى بحسب تعلق الطلب بالاستقلال وعدمه مع قطع النظر عن الملاك وانت تعلم بان معنى التقسيمين يختلفان بحسب كون وجوب المقدمة ذاتيا او عرضيا لا تعفل وعليه فالامر الاصلى بالمقدمة يصير ارشادياً بنائياً على ان الامر المولوى يتوقف على ملاك حقيقى اعم من المستقل و عدمه قوله لحصول العصييان بترك اول مقدمة الخ .

هذا بنائياً على الواجب المعلق او المشروع على التصوير الذى صوره المصنف ره واما على ما قدمناه من ابقاء الواجب المشروع على حاله مع وجوب المقدمة قبل وجوده فالعصيبة وان تتحقق بتحقق علتها الا انها تتحقق فى ظرف نفسها عند تحقق الواجب لا حين ترك المقدمة فلا تعفل .

قوله الا انه مجعل بالعرض ويتبع انتهى :

الجعل والمجعل في هذا المقام هو الاجاد والوجود وال موجود
فجعل الوجوب بالعرض هو كونه بالعرض وعليه فالجمع بين العرضية
والتبعية في حكم التناقض هذا والاصل غير جار على العرضية لأن ادلة
الاصول منصرفة عن الاحكام العرضية .

قوله ره الاولى احالة ذلك الى الوجدان انتهى :

الاولى الاقتصار على ذلك من غير تذليله بما يدعوه من الطلب
المولوى ويؤيده بوجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات لما
عرفت من كونها ارشادية لامولوية .

قوله والشرطية وان كانت منتزعة الخ :

دفع دخل ميحصله ان توافق الشرطية على الوجوب لازم انتزاعيتها
والجواب انه انما يلزم لو كانت الشرطية منتزعة عن التكليف المتعلق
بالمقدمة وليس كذلك بل هي منتزعة عن التكليف النفسي المتعلق بذى
المقدمة هذا والحق ان هذه المعانى كلها اعتبارية ليس بمنتزعة عن
التكليف والتحقق بينهما الحمل كما يقبل لا تجاد المتردع والمنتزع
عنه فكان الشرط هوذا المقدمة .

قوله ره وحيث لامنافاة اصلا انتهى :

قياس غير منتج فان الملائمة بين شيء وعدم شيء آخر لا يوجب
وقوعهما في مرتبة واحدة ضرورة ان المعلوم ملائم عاته كمال الملائمة

مع عدم كونهما في مرتبة واحدة فالاولى ان يتثبت في ذلك بما سيذكره من ان المانع الذي يكون موقوفاً عليه هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضى في تأثيره لاما يعادن الشيء ويزاحمه في وجوده.

قوله بـداهة ثبوت المانعية من الطرفين :

فيه ان ثبوت المانعية بين الضدين وتوقف وجود كل منهما على عدم الآخر لا يستلزم عدم كل على وجود الآخر لامكان تصادق العدمين على مورد واحد اذ غير المتناقضين من المتقابلين لا يابي من ارتفاع الطرفين معاً وهذا يوجب عدم توقف احد العدمين على وجود الطرف الآخر وهو ظاهر ومن هنا ظهر ان الدور غير تمام والحق بذلك كله ان القول بـتوقف وجود الشيء على عدم مانعه قول مجازى فان الامر الوجودى لا يترشح الا عن الوجود والعدم لاذات له بل المانع حيثما فرض امر وجودى يضاد الممنوع الذى هو ايضاً امر وجودى فهو فى مورد التضاد الحقيقى فيرجع معنى توقف الشيء على عدم مانعه الى اشتراط صلاحية المحل لوجود الشيء فيه لفرض خلوه عن الضد الآخر ولاثال للضدين كل ذلك لا مروءية فى محله هذا فى الحقائق غير ان الامر فى الاعتباريات سهل .

قوله ره الاطلب بـبساطاً ومرتبة اكيدة الخ :

هذا على ما اشتهر بين الاصوليين اخيراً ان الرجوب والاستحباب مرتبان من حقيقة الطلب البسيط متفاوتان بالشدة و الضعف بعد ما

كان المشهود بينهما حقيقة نوعيتان من كبتان واقتان تحت جنس الطلب فالوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك والاستحباب طلب الفعل مع عدم المنع من الترك او مع تجويز الترك.

وقد ذكر شيخنا الاستاد ره في الحاشية ما حاصله : ان كون الوجوب والاستحباب مرتبتين من الارادة مختلفتين بالشدة والضعف وإن اشتهر بينهم الا ان الذي يقتضيه دقيق النظر خلافه وهو ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب ليس من حيث المرتبة بل من حيث كيفية الفرض الداعي بيان ذلك ان الارادة التكوينية والشرعية لا يختلفان الا من حيث تعلق الاولى بفعل الشخص نفسه والثانية بفعل غيره وتعلق الارادة التكوينية بفعل لا يستلزم كونه مما لا بد منه دائمًا بل ربما تعلقت بفعل من الافعال الطبيعية الموافقة للهوى مع عدم لزومه حتى من حيث الملاك حتى باعتراف فاعله كفضول المعيشة وزخارف العادات وربما تعلق بفعل من الافعال العقلية مع لزومه عقلا حتى باعتراف فاعله فاذن موافقة للقوة الباعثة هدافي الارادة التكوينية وكذلك الارادة الشرعية ليس اختلاف البعث الوجوبي والاستحبابي فيها من جهة اختلاف تعلق الارادة بفعل الغير شدة وضعاً بل من حيث شدة موافقة الفعل للفرض الداعي الى البعث وضفتها هذا .

اقول لاريب ان الفعل في صدوره عن الارادة التكوينية مالم يجحب

لم يوجد وان الذى يوجب وجوده هو المرجح لوجوده فى الخارج وصدوره عن الارادة وهو بعينه الفرض الذى يتحدد مع الفعل فى الخارج نوع اتحاد يتقرر فى ظرف العلم الموجب للارادة فتبين ان العلم مالم يتعلق بضرورة الفعل اعني نسبة الضرورة بين الفعل والفاعل لم تتحقق الارادة فلم تتحقق الفعل نعم لازم ذلك تتحقق الضرورة بحسب خصوص العلم المتفرعة عليه الارادة لتحقق الضرورة بحسب الامر فى نفسه فربما يختلفان وبذلك يختلط الامر فيظن ان الفعل وقع مع عدم لزومه او لم يقع مع لزومه هذا فتبين بذلك :

او لا ان الوجوب هو اعتبار نسبة الضرورة بين الفعل وفاعله حتى في الارادة التكوينية الموجودة في الحيوان وهذا كانه اول اعتبار اعتبره الحيوان للتوصل إلى كماله حاذى به الضرورة الواقعة جهة ومادة في القضايا الحقيقية الغير الاعتبارية وقد تقدم فيما تقدم بعض القول في ذلك وان هذه النسبة مع أنها نسبة غير مستقلة للذات قد تؤخذ معنى وصفياً مستقلاً فيصير وصفاً يتصف به الفعل فيصير واجباً ويترفع عليه استتفاقات أخرى كالإيجاب والاستئناف.

وبذلك كله يظهر فساد القول بكون الوجوب هو الطلب وهو ظاهر كيف والوجوب وصف الفعل المتوقف في اتصافه به على الطلب والمتأخر عنه .

و ثانياً ان الحرمة والاستحباب والكرامة والجواز أيضاً نسب

اعتبارية دائرة بين الفعل وفاعله فالحرمة نسبة الامتناع كما ان الوجوب نسبة الضرورة والجواز نسبة الامكان واما الاستحباب والكراءه فهما نسبتا الاولوية المتوسطة بين الضرورة والامكان وهو الاستحباب والتوسط بين الامتناع والامكان وهو الكراءه على مايساعدہ النظر العرفي وهي هذا بعینها موجودة في القضايا المضروبة ضرب القانون كقولنا يجنب ان يفعل كذا ويحرم كذا ويستحب كذا ويمكره كذا ويجوز كذا .

وثالثا ان لا تشكيك بين الوجوب والاستحباب وكذا بين الحرمة والكراءة لكونهما معاً نسبية حقيقة ولا معنى في النسب العرفية للتشكيك والتواتري والتنوعية والجنسية والكلية والجزئية وغيرها وكم البساطة والتركيب نعم لا يأس بطلاق البسيط على مثلها بمعنى عدم التركيب فافهم ذلك .

ورابعاً ان لاحد لمثل هذه المعانى حقيقة .

قوله «رد» مع بقائه على ما هو عليه الخ :

فيه انه لا يوافق ماذهب اليه كما صرحت به في بحث الظن ان المصالح قائمة بنفس الاحكام دون المتعلقات وكذا قوله او غيره اى شئ كان على مذهب الاشاعرة او ظاهر المنع .

قوله «رد» بنحو الشرط المتأخر الخ :

الأخذ بهذه القيود وتعليق الواجب عليها لتصوير محل الكلام

وهو ان يؤمر بضدين ويجعل طرف امثال احدهما ظرف عصيان الآخر وبعبارة أخرى ان يتحقق الامر بالهم والامر بالاهم معاً قبل مرتبة الامثال مع افتراهما في الامثال من حيث الطرف فطرف امثال المهم ظرف عصيان الاهم ومن المعلوم ان الاهم ساقط في ظرف عصيان نفسه بمعنى انتهاء امر الامر عند الامثال والعصيان فالكلام في صحة الترتيب وعدمهما في انه هل يمكن الامر بضدين فعلاً مع تقييد احدهما بعصيان الآخر ؟

ومن هنا يظهر ان الترتيب المذكور لا يتحقق من غير تعليق فعلى ما قدمناه في بحث الواجب المتعلق من تصحیح وجوب المقدمة في الواجب المشروط قبل فعليته زمان الواجب يصح الامر بواجبين ظرف امثال احدهما ظرف عصيان الآخر من غير اشكال فينتهي نتيجة الترتيب من غير ترتيب نعم لو قلنا بقاء الامر في ظرف العصيان كان حكمه حكم الترتيب او هو بعينه الترتيب ولذا اخذ المصنف التعليق في تحرير البحث لتسليميه سقوط الامر في ظرف العصيان ليصير بذلك كلا الضدين قبل تتحقق ظرف المهم واجبين فعليين فلا تغفل .

قوله (ره) ما هو ملأك استحالة طلب اتضارين الخ :

لابن يعني ان يرتاب في ان الامور الاعتبارية لا يتحقق بينها نسبة التنافي ولا التلازم من حيث افسها اذلانفسيه لها على ما عرف سابقاً وانما تتحقق بينها من حيث الانوار المترتبة عليها كالالتلازم بين المتعلقين

والتنافي والتضاد بينهما فالتضاد والتضاد يبين الامثالين وهم اثـر الامرـين هو الموجب لتضاد الامرـين بنحو الوساطة في العروض دون الوساطة في الثبوت ، فالامرـان المتضادـان اذا فرض اختلاف متعلقيـهما من حيث الظرف بحيث لا يزاحمان وجودـاً في ظرف الامثالـان لاماـنـعـ من اجتماعـهما قبل امثالـيهما سـواء فـرضـت قبلـية زـمانـية او رـتبـية او نحوـا آخرـ من اـنـحـاءـ الـاجـتمـاعـ هـذـاـ هوـ اـحـقـ الـكلـامـ فـيـ المـقامـ .

وـمـهـ يـظـهـرـ وـجـوهـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ فـيـماـ اوـرـدـوـهـ فـيـ هـذـهـ المـسـئـلـةـ التـىـ هـىـ مـعـارـكـ الـارـاءـ فـكـلـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـوـعـ خـلـطـ بـيـنـ اـحـکـامـ الـحقـائقـ وـالـاعـتـبارـيـاتـ .

قوله (ره) على ما هو عليه من المصلحة الخ :

من الموارد التي ينافق ما ذهب إليه من قيام المصلحة بنفس الحكم .

قوله «ره» ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر الخ :

لاريـبـ فـيـ قـبـحـ العـقـابـ عـلـىـ مـاـ لـاـ قـدـرـةـ عـلـيـهـ لـكـنـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ مـقـدـورـ كـمـاـنـ الـأـمـرـ بـالـهـمـ وـحـدهـ مـقـدـورـ وـاـمـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـهـوـ وـاـنـ كـانـ غـيرـ مـقـدـورـ اـلـاـ اـنـهـ غـيرـ مـتـعـلـقـ لـاـمـرـ وـرـاءـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ بـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ وـحـدهـ وـهـذـاـ نـظـيـرـ اـنـ كـلـ وـاجـبـ فـهـوـ مـتـعـلـقـ لـاـمـرـ وـيـعـتـبرـ تـعـلـقـ الـقـدرـةـ بـهـ وـاـمـاـ كـلـ اـنـتـيـنـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـكـلـ ثـلـثـةـ هـنـهـاـ فـلـاـ يـعـلـقـ بـهـاـ اـمـرـ وـلـاـ يـعـتـبرـ عـلـيـهـ قـدرـةـ .

وقد تبين ان حجج المبطلين للترقب على اختلافها تبني على مقدمات ثلاثة هي اركانها .

احدىها رجوع الامرين بالضدين الى امر واحد بالجمع .
والثانية استحالة الامر بالضدين استحاله ذاتية لا عرض التدافع في مقام الامتنال .

والثالثة القول بعدم سقوط الامر في ظرف العصيان و القول بالتعليق في الواجب وقد عرفت حال جميعها فلانطيل .

قوله «ره» بلا تفاوت في نظره بينهما اصلا الخ :
هذا من نوع وكيف يمكن للعقل الحاكم بسقوط الامر المهم بالنسبة الى مورد المزاحمة ان يحكم بجواز اتيانه بداعي امره وهل هو الا تناقض .

قوله «ره» وان كان جريانه فيه اخفى الخ :
و توجه المنع الذي ذكرناه عليه اجلى فليس مرجع الاتيان بالتهم بداعي الامر الغير المتعلق به الا حكم العقل بجواز اتيان فعل بداعي امر غيره كالصلوة بداعي الصوم .

قوله (ره) لوضوح ان المزاحمة على صحة الترتب الخ :
مراده على قصور في العبارة ان وقوع المزاحمة بين واجبين فعليين انما يوجب سقوط الامرين في عرض واحد للتزاحم واما مع ثبوت اهمية ما في احدهما توجب تقدمه على الاخر لم يوجب السقوط

بل يشمل امر الامر ايام مطلقاً وامر المهم ايضاً ايام لاقتضاء الامرية
تقيد بظرف معينة الامر الذي لا يشمله امر الامر بنائماً على الترتيب
فيما واجبان فعليان ظرف اهتمال احدهما ظرف عصيان الآخر ف مجرد
فرض اهمية الواجبين في مورد التزاحم يقتضي تحقق الترتيب بينهما لهذا
وقد عرفت ان الوجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة من
غير تعلق بالتعليق و ما يمتنع انتيج ذلك نتيجة الترتيب عند تتحقق
التزاحم بين الواجبين و ان لم يكن من الترتيب المصطلح في شيء
لعدم فعالية وجوب المهم قبل تتحقق عصيان الامر .

قوله (ره) لا يجوز امر الامر مع العلم بانففاء شرطه الخ :
الظاهر ان آخر الضمائر راجع الى الامتنال فيكون المراد
انففاء القدرة على الاتيان فيؤل الامر الى عدم جواز التكليف بما لا يطاق
والتحقيق في ذلك ان الامر بما انه انشاء الطلب لا يقتضي كون المأمور به
مقدوراً او غير مقدور لانففاء بعض شرائطه ومن الممكن قيام مصلحة
بنفس الامر كما في الاوامر الامتحانية والتعجيزية وغيرهما فيصح الامر
حينئذ ولو كان المأمور به غير مقدور .

نعم لو كانت المصلحة قائمة بالمأمور وكان غير ممكن الاستيفاء
لا يتعلق به غرض الامر بما انه امر عقلائي لما من مرادا ان المصحح
للاعتبار امكان ترتيب الانفر عليه وانه الامر جدي حصول المأمور به
بغرضه في الخارج فيلغى الامر حين لا اثار لعدم امكان الاستيفاء .

ومن هنا يظهر ان لفرض فوت المصلحة بسوء اختيار المكلف
لم ياب العقل من تجويز الامر بالمحال حينئذ لامكان قرتب الاثر عليه
كالعقاب وفي القرآن الشريف يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون
وقد كانوا يدعون اليه من قبل وهم سالمون ومما مر يظهر موضع النظر
في كلامه (ره) في كيفية استدلاله .
قوله (ره) ان متعلق الطلب الخ :

توضيح المقام انه لاريب ان الطلب الانشائى في الامر حيث كان
اعتبار الطاب الحقيقى فهو من حيث متعلقه على حذوه والارادة الحقيقية
حيث كانت متعلقة بوجود المراد لا بمفهومه كذلك اراده التشريعية
متعلقة بوجود فعل الغير لكن الفعل الموجود في الخارج حيث انه
متشخص مقارن لمشخصات كثيرة من الزمان و المكان و الاحوال و
غيرها مكتنفة بما هيها يطرب لجميعها بما هي واحدة وجود واحد و
هذا الوجود اذا اعتبر مع بعض هذه المقارنات من غير نظر الى
الباقي كان حاله بحسب الاخذ والاعتبار حال المهمة مع افرادها بحيث
يجوز ان يتتحقق مع وجود كل من الباقي و عدمه كما ان الاعلام
الخارجي مع جميع خصوصياته موجود واحد خارجي فإذا اخذ اكرام
العالم يوم الجمعة كان بالنسبة الى المكان و الجهة و السبب
والعدد و غيرها كالكلى فإذا قيل اكرم عالما يوم الجمعة كان بالنسبة
إلى خصوصيات هذا المأمور به كالكلى بالنسبة الى افراده وهذا هو

المراد من تعلق الامر بالطبيعة دون الافراد ولهذا ترى المصنف (ره) تارة يصرح بكون المتعلق هو الطبيعة وتارة الوجود السعي وان كان نحو استدلاله فاسداً.

واما حديث اصالة الوجود والمهمية فلا يبنتى عليها امثال هذه المباحث الاعتبارية فان الاعتبارى اعتبارى على كلا القولين لا يجرى عليه آثاره جرى آثار الحقائق عليه اعلى نحو الضرورة والدوم والكلية والذاتية كما نبهناك عليه مراراً واما حديث الماهية من حيث هي فيه خلط مجموعات المهمية بالعمل الاولى وبالعمل الشائع كما اینه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية بما امزى د عليه .

قوله «ره» وان كان بينهما تفاوت في المرتبة الخ :

قد عرفت ان الاحكام متباعدة لا تشكيك بينها .

قوله «ره» والتحقيق ان يقال الخ:

قد عرفت مرارا ان صحة الاعتبار لا يتوقف على ما يتوقف عليه صحة الامور الحقيقة وانما يتوقف على صحة ترتيب الائتم المطلوب عليه ولا مانع من قيام مصالحة واحدة نوعية بنوعين من الفعل متغيرين فاذا فرض تعلق الغرض بحصول ما يترب على واحد منها من غير اختصاص اعتبرت نسبة الوجوب بين الفاعل واحد الفعلين ويترتب عليه الائتم كل ذلك لمكان الاعتبار وان كان ذلك بحسب حال الحقائق ممتنعا كما ان الارادة الحقيقة انما تتعلق بالجامع بينهما بعد ترجيح احد الفعلين

فيصدر وبذلك يظهر م الواقع النظري كلامه ره ففيه او لا ان الاحكام الاعتباريات لا يحاذى فيها الحقائق الابعد اى ترتب عليه الاثر المطلوب وثانيا ان سورد قاعدة الواحد لا يصدر عن الكثير الواحد الشخصى دون الواحد النوعى او الجنسى و هانحن فيه من القبيل الثاني كما بينه شيخنا الاستاذ على الله مقامه في الحاشية بما ازيد عليه .

وثالثا ان قيام الفرض الواحد بفعلين على حد سواء لا يوجب التخيير العقلى كما ذكره ولا التخيير الشرعى يوجب كون المصلحة اثنتين فائتين بفعلين بحيث لا يبقى مع استيفائهما مجال لاستيفاء المصلحة الاخرى .

قوله «ره» هل يمكن التخيير عقلا او شرعا الخ :

قد عرفت ان التخيير انما يحتاج الى جعل الفعلين طرف نسبة الوجوب على نحو الترديد كما ربما يجعل الفعل الواحد كذلك من غير محذور بعد ترتب الاثر عليه .

قوله «ره» والتحقيق انه سنسخ من الوجوب الخ :

الاختلاف السنخي هو الاختلاف الغير الراهن السى الاختلاف الماهوى و حيث كان اثر هذا الوجوب مخالفًا لاثر الوجوب العينى ذهب الى انه سنسخ آخر من الوجوب غير سنسخ الوجوب العينى لكنه قد عرفت ان الوجوب اعتبار وجهة الضرورة التي هي احدى الجهات الثالث فى القضايا الحقيقية الغير الاعتبارية وهى معنى نسبي واحد والفرق بينه

وَبَيْنَ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ اَنْ نَسْبَةَ الْوُجُوبِ الدَّائِرَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ كَمَا
قَدْ يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْفَعْلِ الْمُعِينِ وَقَدْ يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَاحِدَ الْفَعْلِيْنِ
فَيَتَحَقَّقُ الْوُجُوبُ التَّعِيْنِيِّ وَالتَّخِيْرِيِّ كَذَلِكَ قَدْ يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ
الْواحدِ الْمُعِينِ وَرِبَّما يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَعْلِ وَفَاعِلِ مَا مِنْ غَيْرِهِ يُؤْخَذُ خَصُوصِيَّة
فِي نَاحِيَةِ الْفَاعِلِ وَذَلِكَ بِتَعْلِقِ الْفَرْضِ بِمَجْرِدِ تَحَقُّقِ الْفَعْلِ فِي الْخَارِجِ
مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى خَصُوصِيَّةِ الْفَاعِلِ وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ صَدَرَ فَعْلٌ وَاحِدٌ
عَنْ فَاعِلٍ وَاحِدٍ سَقَطَ الْخُطَابُ كَمَا لَوْ دُفِنَ الْمَيِّتُ هَكْلِفٌ وَاحِدٌ وَكَذَا
يَسْقُطُ لَوْ صَدَرَ فَعْلٌ وَاحِدٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْمَكْلِفِيْنِ كَمَا لَوْ دُفِنُوهُ جَمِيعاً
وَكَذَا يَسْقُطُ لَوْ صَدَرَ عَدَةُ اَفْعَالٍ عَنْ عَدَةِ مِنَ الْمَكْلِفِيْنِ دَفْعَةً كَمَا لَوْ صَلَى
عَلَى الْمَيِّتِ عَدَةٌ مِنْهُمْ مَعًا فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ وَالْوُجُوبُ
الْكَفَائِيُّ وَلَوْ كَانَ هَذَا الاختِلَافُ فِي الْاعْتِبَارِ مُوجِبًا لِ الاختِلَافِ الْعَيْنِيِّ
وَالْكَفَائِيُّ سَنْخَاً لِكَانَ الْلَّازِمُ القُولُ بِمَثِيلِ ذَلِكَ فِي الْوُجُوبِ التَّعِيْنِيِّ
وَالتَّخِيْرِيِّ هـذَا نَعَمْ رِبَّما يَقْضِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي تَصْوِيرِ الْوَاجِبِ
التَّخِيْرِيِّ بِنَحْوِهِ مِنَ الْوُجُوبِ مَعَ ابْطَالِهِ وَجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعْيِينًا
مَعَ سَقْوَطِهِ بِفَعْلِ اَحَدِهِمَا كَمَا قِيلَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ (رَهِ). .

الكلام في النواهي

قَوْلُهُ «رَد» غَيْرَ أَنْ مَتَعَلِّمُ الْطَّلْبِ فِي اَحَدِهِمَا إِلَوْجُودِ الْتَّخِيْرِ
وَأَنْتَ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَا قَدْ مَنَاهُ فِي بَحْثِ الْأَوْاْمِرِ تَقْفَ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْامَةِ
مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَحَاوِرَاتِ النَّهْيِ لِلْأَوْمِرِ بِيَمَانِ ذَلِكَ أَنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ مَفَادِي

صيغة افعل ولا تفعل النسبة الاعتبارية بين الحاكم وبين فعل المكلف و
 قوله المأخوذة على حذف النسبة الحقيقة ، الموجودة بينه وبين فعل نفسه او ترك نفسه ومن المعلوم ايضا ان الارادة الحقيقة سواء كانت
 كيفية نفسانية كما ذكر و او نسبة نفسانية كما ذكر فان امر وجودى
 لا معنى لتعلقه بالعدم اذا ذات للعدم ولا حكم الا بعرض الوجود الذى
 ينتزع هو عنه على انهم يصرحون بان الارادة ملة الوجود المراد ثم
 يصرحون بان عدم المعلوم مستندالى عدم العلة ولا زمه استناد الفعل
 المستند الى الفاعل الى عدم ارادة الفعل لا ارادة عدم الفعل ولا زم ذلك
 كله كون مدلول الامر هو طلب الفعل ومدلول النهى هو عدم طلب
 الفعل بدعوى ان فعل الغير يترب وجوهه على ارادة الحاكم
 فعدمه مترب على عدم ارادته هذا ما يقتضيه اصل الاعتبار الا ان
 النظر السطحي حيث يجد الارادة ممكنة التعلق بالفعل نفسه و بفعل
 اخر فى عرضه ملازم لعدم الفعل الاول ينبعط الى اخذ الفعل و عدمه
 فى الترديد مع ان الترديد بالذات بين الفعل والفعل لا بين الفعل و عدمه
 الا بالعرض فيوضع ما بالعرض مكان ما بالذات ثم يتواهم تعلق القدرة و
 الاختيار بكلام طرفى الفعل و الترك فنعرف القدرة بانها كون الفاعل
 بحيث ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل مع انها فى الحقيقة كون الفاعل بحيث
 ان شاء فعل و ان لم يشا لم يفعل وعلى هذا النظر يتفرع عدهم الامر و
 النهى طلباً للفعل و طلباً للترك .

قوله «ره» فان الترك ايضاً يكون مقدوراً الخ :
قد عرفت ما فيه واعلم ان الكف ايضاً منزع كالترك عن الفعل
المنافي للفعل المنهي عنه فان الانسان لا يخلو عن فعل فترك الفعل سواء
كان مجرد ان لا يفعل او عدم الفعل مع كون الفاعل على ذكر من الفعل
ووجود الداعي الى الفعل منزع عن فعل ما لا يجتمع وجوداً مع فعل
المنهي عنه فان العدديات منزعات وان صارت مضافة وتحصصت بالف
منحصر .

ومن هنا يظهر ان القول بتعلق النهي بالكف لا يزيد الا تكليفاً
اذ لو اريد بذلك اعطاء وجودية ما لم تتعلق النهي بالعدول عن الترك الى
الكف فالترك ايضاً كالكف عدم مضاف له حظ من الوجود ولو اريد تبديل
الترك العدم الى فعل وجود محض فالكف ليس كذلك وان كان اخص
انتزاعاً من الترك .

قوله «ره» لا يوجب ان يكون كذلك بحسب البقاء الخ :
وافت خبير بان العدم من حيث هو عدم لاذاته ولا صفة ولا اثر
فاتصال العدم بالازلية والبقاء والاستمرار يقضى بانه منزع وان تعلق
الحكم والتکليف به بالعرض وهو ظاهر .

اجتماع الامر والنهي

قوله مع انه يمكن ان يقال بحصول الامتناع .
قد عرفت في بحث الضد المناقشة فيه .

قوله في أن الأحكام الخمسة متضادة البعض :

حد المتصادين إنهم امرين وجوديان متواردان على موضوع واحد داخلان تحت جنس القريب بينهما غاية الخلاف وقد مر في بحث الصدآن الأحكام التكليفية معان اعتبارية مأخوذة عن النسب الموجودة بين القضايا الحقيقة الغير اعتبارية وهو موادها اعني الضرورة والامتناع والأمكان ويلحق بها عند العامة نسبتاً أولوية الوجود وأولوية العدم والنسب وجودات رابطة لامبية لها فلاحدلها فلا جنس لها فلا تدخل تحت مقوله من المقولات فشيء من الأحكام لا يجري فيها التضاد وبعبارة اخرى التضاد وصف خارجي لموصف خارجي داخل تحت مقوله عرضية موجود لموضوع خارجي شخصي ولا يتحقق الا بين شيميين لا ازيد وشيء من هذه المعانى غير منطبق على موارد الأحكام الخمسة بداهة انها ليست بخارجية بل اعتبارية وليس من الاعراض بل من النسب ولا موضوع خارجي لها بل موضوعها اعتباري وليس بشخصي بل كلوي وليس التنافى بينهما قائمة بين امرين بل بين خمسة .

قوله ان متعلق الأحكام هو فعل المكلف البعض :

قد ذكرنا مراراً أن الحكم نسبة اعتبارية واطراف النسب الاعتبارية يجب ان تكون اعتبارية فالعنادين الاعتبارية هي متعلقات الأحكام اولاً وبالذات والافعال الخارجية متصل بها بعرضها فهي واسطة في العروض بالنسبة الى معنوناتها لا واسطة في الثبوت حتى يلزم

تأثير ماليس في الخارج حقيقة في الامور الخارجية تأثيراً حقيقياً.

قوله (ره) ان المجمع حيث كان الخ :

شرع في حجة القول بالامتناع وقد عرفت المناقشة في المقدمتين

من مقدماتها .

قوله (ره) وان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج الخ :

المجمع بين كون نسبة العنوان إلى المعنون نسبة الطبيعي إلى فرد و بين عدم كونه مهية لما في الخارج جمع بين المتقاضين اذ لا فرق بين المفاهيم الانتزاعية التي يعبر عنها بالعنادين وبين المفاهيم التي يعبر عنها بالمهارات الحقيقة الا ان القبيل الثاني موجودة بعين وجود مصاديقها الخارجية بحيث يترتب عليها آثارها الخارجية فيقع في جواب السؤال عن الشيء بما هو بخلاف القبيل الاول حيث لا موطن له الا الذهن فمما تسلیم كون مفهوم بالنسبة الى الخارج هو الطبيعي بالنسبة الى فرد لا يعني لنفي كون مهية له وهو ظاهر .

قوله (ره) كصوم يوم عاشوراء و النوافل المبتدئة الخ :

كونها من القسم الاول مبني على كونها متباعدة بالنوع مع ما يشاكلها من العبادات بان يكون صوم يوم عاشوراء مبادنة بالنوع مع سائر الصوم المندوب والنوافل المبتدئة كذلك بالنسبة الى سائر النوافل والحق خلافه مع وجود عمومات و اطلاقات كافية كقوله الصوم لي و قوله ان تصوموا خير لكم و قوله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن

شاء استكثراً و قوله: الصلاة مراج المؤمن إلى غير ذلك فالظاهر أن هذا القسم مجرد تصوير لامصادق له في الشرع فيبقى قسمان من الثلاثة وهم اجتماع الامر والنهاي فيما له بدل من جهة او جهتين . ويمكن ان يقال في ذلك مضافاً إلى ما صوره المصنف (ره) بما قدمناه سابقاً أن الحكم الجاعل كما ان له ان يجعل الواقع ظرفاً لحكمه المجموع كذلك له ان يجعل ظرف امتنال تكليفه ظرفاً لحكم اخر وقديرنا له فيقول او لاصل ثم يقول: اذا صلية فصل في المسجد و اذا صلية فلا تصل في الحمام بناءً على عدم كون الكون في المسجد و الكون في الحمام ممحكمين بحكم او يقول و لتكن صلواتك كلها عنده او اذا صلية فلا تصل في مواضع التهمة بناءً على ان الكون عند قبر الامام مستحب والكون في مواضع التهمة مكرر و بالجملة يصير احد الحكمين في طول الاخر لافي عرضه فيخرج عن مورد الاجتماع الغير الجائز .

قوله ره والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً الخ :

قد عرفت ان متعلقات الاحكام هي العناوين دون المعنوين الخارجية غير ان العقلاء بالنظر الثانوي يرون انها هي الم المتعلقات دون العناوين فيصير هذا اعتباراً ثانياً تاليًّا للاعتبار الاول فلا يرد عليه ما سيورده ره من عدم الاعتبار بنظر العرف فيما علم بالنظر الدقيق خلافه فإن المركون بنظر العرف هيهنا ليس اعتماداً بنظر العرف مع اكتشاف

خلافه بل جرياعلى اعتبار عقلائي ثان تال لآخر.

قوله (ره) فان الخطاب بالزجر عنه وان كان ساقطا اخ:

قد عرفت في بحث الامر مع العلم بانتفاء شرطه جواز التكليف
بالمحال اذا كانت الاستحالة مستندة الى سوء الاختيار وعليه فالامر باق
والحرمة مستقرة والعقاب مترب .

قوله «ره» فان قلت كيف لا يجديه و مقدمة الواجب واجبة

الخ :

محصل ما افاده ره على طوامن الخروج حيث كان متفرعاً على
الدخول تفرع المسبب على سببه فهو مقدر بالقدرة المتعلقة بسببه فالنهى
المتعلق بالسبب متعلق به وهو مخالف له يستحق بسببه العقاب وان لم يتعلق
به بنفسه نهى لمكان الاضطرار اليه بالنظر الى نفسه واما كونه مقدمة
للتخاصم الواجب فلا يوجب اتصافه بالوجوب المقدمي من قبله لأن
المقدمة المحترمة المنحصرة للواجب مع كون الواجب اهم انما تكسب
الوجوب مع سقوط حرمتها لو لم يكن الواقع فيه بسوء الاختيار والباقيت
المقدمة على مبغوضيتها والواجب مع ذلك باق على وجوبه يكتفى فيه
بحكم العقل بوجوب المقدمة ارشادا الى اهمية الواجب من دون
وجوب شرعى للمقدمة هذا.

وانت خبير بان اساس هذا البيان يدور مدار كون الخروج من الدار

/ولم يخص بـة تصر فأفيها مقدمة للتخلص الواجب والحق كما ذهب اليه بعض

الاساطين من مشايخنا ان الخروج عند العقلاء ترك للتصرف البحرام ومعه لا يتصور كونه معنواناً بالتصرف ايضاً لعدم جواز اجتماع عنوانى الفعل والترك في واحد فليس متعلقاً لنهى ولا حرمة ولا مبغوضية اصلاً .
فإن قلت : هذا يصح لو كان الترك عنواناً للخروج لا سبباً قوله
مترتبأ عليه كما عليه بناء كلامه «ره» .

قلت هو كذلك فان الترك لو كان سبباً قوله «ره» كان من الضروري ان ينتزع بعد تمامية الخروج عن فعل مقارن له لاعن نفس الخروج والامر بخلاف ذلك فإنه منزع عن الخروج والذى ينتزع عن ما بعد الخروج هو عدم التصرف لترك التصرف .

قوله «ره» لضرورة عدم صحة تعلق الطلب بالخ :
وذلك ان جدية الطلب تستلزم تعلق اراده الامر بفعل المكلف ومعلوم ان الارادة لا تتعلق الا بما هو ممكن الوجود والعدم فيترجح بها لا بما هو ضروري الوجود او العدم بواسطة الاضطرار كما ذكره «ره» سابقاً وقد اشرنا هناك الى انه لامعنى لتعلق الارادة بالفعل الغير المباشرى وان لامانع من تعلق الطلب الاعتبارى بالمحال اذا ترتب عليه اثر كالعقاب فيما استند الى سوء الاختيار .

واما قوله ان قولهم : «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بالخ» فلامعنى للتخصيص في مورد الاحكام العقلية على ان المقام غير محتاج اليها كمالاً يخفى .

قوله «ره» دلائلهما على العموم الى قوله لاينكر :

قد عرفت المناقشة فيه في اول النواهى.

قوله ره دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة الخ :

هذا الحكم لكونه عقليا ثابت بالحقيقة اي ان دفع المفسدة من

حيث هي مفسدة اولى من جلب المنفعة من حيث هي منفعة وعليه لا يرد

عليه ما اورده ره لكن التمسك بها الترجيح جانب النهي غير نافع للمستدل

اذ ثبوت الاولوية للدفع من حيث طبيعة المفسدة و المنفعة لا يقتضي

الحكم عند اختلاف الخصوصيات و المقادير فمن الجائز ان يكون

مصلحة الواجب اهم بكثير من مفسدة الحرام فيقلب عليهما وان لم تقتضنه نفس

طبيعة المفسدة كالصلوة والغصب كما اورد المصنف .

لكن الواجب حيث كان عبادة ربما اوجبت اهميته غلبة جانب

الحرمة في غير صورة الانحصار .

واعلم ان كون اصل الملاكات الشرعية على هذه الملاكات العرفية

لا طريق الى اثباته لو لم يثبت عدمه ولذلك كان الاضراب عن هذا البحث

اولى من التعرض به كما ان فيما اوردته المصنف ره عليها موارد للخدشة

لكن لا جدوى في الاطنان فيها بعد عدم استقامة اصل المبحث والله

الهادى .

دلالة النهي على الفــاد

قوله (ره) مع انكار الملازمة الخ ؛

فلا يكفي الاستدلال «ح» بالحرمة لعدم الملازمة بينهما بالفرض

فلا يبقى الا الاستدلال بلفظ النهي فلابد من كون بحث هذا القائل لفظياً وهكذا سائر الاقوال لضرورة توحيد موضوع البحث ليرد النفي والاثبات على محل واحد و لا ينافي ذلك الاستدلال في قسم العبادات بالملازمة العقلية لامكان تنزيل البحث الى اللفظ يجعل بذلك مدلولاً التزاماً باخذ الفساد لازماً بالمعنى الاعم .

قوله (ره) والمراد بالعبادة هيئها:

اصل العبادة مأخوذة عند العقلاء من العبودية واعتبارها من فروع اعتبار الملك للإنسان ثم وسع في معناها وانقسمت إلى اقسامها وانشاعت إلى شعبيها حتى شملت غير الإنسان من سائر الموجودات تارة قال تعالى وان من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا (الآية) و حتى شملت غير المملوك من سائر المؤتمرين بالأمر والمطيعين للقول قال تعالى الم اعهد اليكم يابني آدم اتبعيدوا الشيطان (الآية) .

ومجمل القول فيه ان اعتبار الملك وهو اعتبار معنى اللام و بعبارة أخرى نسبة قيام شيء بشيء بحيث لا يستقل المملوك اصلا دون المالك اذا قام بين الإنسان وغيره سواء كان قيامه بين افعال الإنسان وغيره كالمؤتمر بالنسبة إلى الأمر والمطيم بالنسبة إلى المطاع المفترض الطاعة أو كان قيامه بين نفس الإنسان فيما يرتبط بغيره وغيره كالإنسان مثلاً بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالي وبالجملة كيف ما كان يجب عدم استقلال المملوك والعبد من حيث انه مملوك لسيده و مالكه بحكم

العقل واظهار هذا المعنى بفعل ما يدل عليه هو العبادة ولا ريب في حسنها بنفسه عند العقل بمعنى موافقته لما يقتضيه النظام المخصوص فالعبادة نصب العبيد نفسه في مقام العبودية بفعل يدل على ماللعبد من شئون الاحتياج و عدم الاستقلال فيدل على ماللمولى من وصف يقابل ذلك كالسجود يدل على ذلة العبد فيدل على عزة المولى والرکوع يدل على حقارة العبد وذاته فيدل على عظمة المولى وعلوه والخضوع يدل على تأثر العبد فيدل على تأثير المولى .

فقد بيان ان العبادة بنفسها فعل اعتباري قصدي من حيث انها هي واما الفعل الجوارحي فهو بما هو لا يكون عبادة ذاتية غير مختلفة الحسن ضرورة ان الافعال كيفما كانت فهى تختلف بالوجوه والاعتبارات فنعم يمكن ان يكون بعض الافعال اوسع اعتباراً والزمرة من بعض كالسجود بالنسبة الى الصيام نظير الاختلاف فيما بين المعاملات .

ومن هنا يظهر ان المراد بالذاتية في المتن حيث قسم العبادة الى الذاتية وغير الذاتية غير العبادة الذاتية بالمعنى الذي قدمناه وانما يراد به كون الفعل لوحلي وطبعه لولا المانع حسناً مقرباً الى المولى نظير الذاتي في باب البرهان على ما فسرناه سابقاً واما العبادة الذاتية بالمعنى الذي قدمناه وهو نفس اقامة الذات مقام العبودية فهمما لا يقبل الحرمة و المبغوضية البتة و هو ظاهر .

قوله «زه» والخشوع له الخ :

حيث كان الخشوع فعلاً قليلاً وهو نحو تأثر من القلب بمشاهدة عزة المولى وعظمته فهو عبادة ذاتية بالمعنى الذي قدمناه ولا يتعلّق به شيء وبمفوبيّة البتة فليس في عدّ أدماعه من العيادات .

قوله «ر٥» بل فيهمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ التَّهَامِيَّةُ الخ :

قد عرفت البحث فيه في الكلام على الصحيح والاعم والصححة وصف عارض للمكمل بعد تمامية أجزاءه وهو الوحدة المحاصلة له التي تقرب عليه الآثار بها والفساد خلافه .

قوله «ر٥» اعتبار يان ينجز عان :

حيث أن المأمور به وإن كان أمر مجمعون لا إلا أنه إذا فرض متتحققاً كانت مطابقة المأمور به له نسبة تكوينية غير قابلة التغيير فتسميتها اعتباريين لكونهما غير داخلين تحت المقوّلات لا بمعنى يجعل العقلاني وانت بعد التذكرة لما قدمناه من ارداً أن النسبة تابعة في سنه وجودها لسنه وجود طرف فيها اتّعرف ان وقوع المطابقة بين المأني به والمأمور به الذي هو اعتباري مجعل بـما أنه طرف للامر يوجب كونها اعتبارية مجعلولة فالصححة التي بمعنى المطابقة اعتبارية مجعلولة .

قوله «ر٦» حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة :

فعدم قابلية للرفع كاشف عن عدم قابلية للوضع فهو غير مجعلول فليس من الأحكام الوضعية وليس من النسب التكوينية الثابتة في الخارج

نظير نسبة المطابقة بين طبيعة المأمور به وفردها فهو من المستقلات العقلية نظير استحقاق الثواب مثلاً إن استقل العقل به كاستحقاق العقاب على المخالفة وفيه أن الضرورة لاتفاقى يجعل والاعتبار لامكان كون الاعتبار اعتباراً واجباً كما سيجيء نظير ذلك في حجية القطع .
كيفما كان فقد تلخص من كلامه أن مطلق الأوصاف المتحققة في الأفعال في الشريعة على أربعة أقسام .

أحدها الاعتباريات المنتزعة كالصحة والفساد بمعنى مطابقة الأمر و عدمها .

وثانية المستقلات العقلية مثل الصحة بمعنى سقوط الاعادة بالنسبة إلى الأمر الواقعى .

وثالثها الأحكام الوضعية وهي الصفات التي تقبل الوضع والرفع وهي موضوعة للشارع إما جعلاً أو امضاً وتترتب عليها الأحكام التكليفية .

ورابعها الأحكام التكليفية وهي الأحكام الخمسة : الوجوب والاستحباب والإباحة والكرامة والحرمة وهي مجموعه للشارع كالضعيات .

فهذه أربعة أقسام أولها النزاعية تكوينية وثانية واقعية عقلية وثالثها رابعها مجموعه شرعية .

والحق أن هذه الأوصاف جمِيعاً اعتبارية مجموعه وذلك لمأموراً

ان النسبة سبباً وجودها سبباً وجود طرفيها فاعتبارية احد الاطراف توجب اعتبارية النسبة والاقام وجود رابط خارجي باامر غير موجود في الخارج حقيقة وهو مجال فاحكام الموضوعات مجمعولة اما تكليفية او وضعية قوله «رده» نعم الصحة والفساد الخ:

الكلام فيه نظير الكلام السابق في الصحة بمعنى مطابقة الامر.

قوله بالحظ ان جزء العبادة عبادة :

نوقش فيه بان جزء العبادة من حيث انه جزء لا ينطبق عليه حد العبادة الذي ذكره باحد شقيقه بل البطلان طار من جهة ان تعلق النهي يوجب مبغوضيته والمركب المشتمل على جزء مبغوض لا يكون محبوباً فلما يكون عبادة والحق ان الجزء في ضمن الكل وجود بوجود من ذلك غير مستقل فوجوده كحكمه تابع لوجود الكل وجزئه .

قوله لاستحانة كون القراءة الخ:

هذا انا ما يوجب عدم محكمية احد المتلازمين بحكم ينافي حكم المتلازم الآخر لاتحادهما في الحكم كما قيل وقد صرحت به هو في مطابق كلامه .

قوله (رده) اذا كان عن المسبب او التسبب الخ:

هذا لو تم فاما يتم لو كانت نسبة المعاملات الى آثارها نسبة الاسباب الى المسببات واما لو كانت نسبة الاتحاد كاللفظ الموضوع بالنسبة الى معناه فانه وجود اعتباري له فالنهي عن احدهما عين النهي عن الآخر والحق ان مسئلة التوليد في باب السببية مما لا اصل له اذ التوليد

على ما ذكره إنما يتحقق فيما لا يتحقق للمسبب وجود انضمامي مستقل بل هنترع موجود بوجود شيء آخر يكون هو المعلول المسبب وهذا المعنى لو تتحقق في الحقائق كان نسبة الجعل إليه بالعرض لابالذات وكان من الخارج المحمول واما في الاعتباريات فاذا قد عرفت ان الاعتبار اعطاء حد الشيء لشيء آخر لا ثرمترب عليه فهو متعدد الوجود مع امر حقيقي قام به لامسبيباً منفصل الوجود عنه فالاثر الواصل الى ما يسمى مولداً عنه هو بعينه واصل الى ما يسمى مسبباً توأيديا فالعقد مثلاً وجود اعتباري للاثر المترتب عليه اعني الانتقال الملكي مثلاً في عقد البيع وعلقة الزوجية في عقد النكاح والطهارة في الوضوء وغيره ولا يلزم من ذلك انعدام الاعتبار المعامل بالغloss عن الخارج لضرورة بطلان احد المتعدين ببطلان الآخر فان ذلك من خصائص الحقائق واما الاعتباريات فالامر فيها يدور مدار الاثر المطلوب حدوثاً وبقائةً وسعنةً وضيقاً كما عرفت سابقاً والزائد على هذا المقدار محل آخر .

بحث المفاهيم

قوله (رد) وان كان بصفات المدلول اشبه الخ :

الظاهر ان المراد بكون المفهوم من صفات الدالة او المدلول كونه قائماً بدلاله للفظ او بالمعنى المدلول عليه باللفظ وعليهذا فالمعين ان يكون من صفات المدلول اذ قد عرفت فيما علقناه على اوائل الكتاب ان الدالة هي حقيقة اتحاد بين شيئين بحيث يكون احدهما هو الآخر

نسبة قائمة بهما فيستتبع العلم باحدهما العلم بالآخر لمكان الاتحاد بينهما وقد عرفت ان ذلك للدلالة اولا وبالذات وللمدلول ثانياً وبالعرض وينتج ذلك ان دلالة اللفظي كونه وجود المعنى اعتباراً على حد اتحاد الوجود مع المهمية ولازم ذلك عدم جواز اتحاد لفظ مع معنيين كما هو في بحث عدم جواز استعمال لفظ في اكثرب من معنى واحد ولا يتفاوت الحال في كون المعنيين عرضيين او طوليين كما يشبه بذلك امر المفهوم مع المنطوق فتصويف اللفظ بالدلالة على المفهوم تصويف بالعرض من باب الوصف بحال المتعلق .

وعليهذا فمعنى كون اللفظ مثلاً دالاً بالوضع على المفهوم كونه موضوعاً لخصوصية معنى تستلزم الدلالة عليه لا وضعه للمنطوق والمفهوم معاً على ان الموضوع قد يختلف في المفهوم والمنطوق كما في مفهوم الموافقة ولا يعني لوضع اللفظ لما ليس بموضوع بازائه وهو ظاهر .

قوله ره نحو ترتيب المعلول على علة المختصرة الخ :

لا يخفى ان الشرط كما يصح ان يوضع فيه العلة المختصرة ويعلق عليه معنول اللازم لوجوده كذلك يصبح ان يعكس فيوضع المعلول في الشرط والعلة المختصرة في الجزء فمدادهم من علية شيء لا خر ان لا يصح وجود الآخر الامعه سواء كان بحسب الاصطلاح العقلى علة او معنولاً والمراد من معنولية شيء لا خر ان لا يصح وجوده الامعه ذلك الآخر واليه يرجع معنى ما عبروا به عن ذلك كالتعليق والتقييد .

قوله ره بل على مجرد الثبوت الخ :

في العبارة قصور والمعنى هكذا بل هي دالة على مجرد الثبوت عند الثبوت مع المنع عن دلالتها على الترتب او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة .

قوله ره فان له منع دلالتها على المزوم الخ :

ظاهره ارتقاء اقسام التعليق بين شتتين الى خمسة اقسام .

احدها مجرد الثبوت عند الثبوت ولو اتفاقاً .

الثاني مجرد المزوم بينهما .

الثالث الترتب المطلق .

الرابع الترتب نحو ترتب المعلوم على علته .

الخامس الترتب نحو الترتب على العلة المنحصرة وحينئذ

فالفرق بين الثاني والثالث غير ظاهر ولو مثلاً لمطلق الترتب بترتب

المشروط على شرطه او الشيء على عدم مانعه من حيث ترتبه عليه

من غير افتضاء وجود الشرط لوجود الشرط ولزوم بينهما من جانب

الشرط وان كان ذلك ثابتاً من جانب الشرط للتوقف وحينئذ فمعنى

مجرد المزوم بينهما لو كان عدم الانفكاك بينهما من غير توقف من احد

الجانبين يعنيه لخرجت القضية بذلك عن معنى الاشتراط والتعليق

ولو كان عدم الانفكاك مع توقف الممكن فرق بين الثاني والثالث .

فإن قلت : المزوم بين معلوبي علم ثلاثة من القسم الثاني دون

الثالث والرابع قطعاً .

قلت نعم هو كذلك لبأ غير ان لازم التعليق في القضية اعتبار توقف ما بينهما والمدار هو الاعتبار الكلامي والا كان ترتب مطلق العلة او العلة المنحصرة على معلولها ايضاً قسماً على حدة فالاولى جعل الافساد اربعة باسقاط القسم الثاني .

قوله لأنسباق المزوم منه اقطعاً الخ :

و دعوى ان استعمل الشرطية في مورد الثبوت عند الثبوت ولو اتفاقاً من غير عناء كما استعملها في مورد الترتب واللزوم من غير عناء خلاف الانصاف نعم بعض ما يبعد من ادوات الشرط مثل اذا ولو غير موضوعة للترتب المزومي بل مجرد وجود الجزاء على تقدير الشرط ولو اتفاقاً كما يعطيه الامان في موارد استعمال اتهما .

قوله (ره) مضافاً الى منع كون المزوم :

يمكن ان يدعى ان اختلاف العلة المنحصرة مع العلة الغير المنحصرة في ان الاولى علة على كل حال بخلاف الثانية فانها انما تكون علة اذا لم تكن مسبوقة بعلة اخرى والافليست بعلة وادا لم تكن معه علة والافهي بعض العلة يمكن ان يعد عند العقلاء اختلافاً بالشدة والضعف فافهم .

قوله «ره» قلت او لا هذا الخ :

كلا الجوابين مقلوبان عليه قوله اما الجواب بكون الترتب

التعليقى معناً حرفيًا لا تجرى فيه مقدمات الحكمـة فلان الوجوب النفسي ايضاً معنى حرفي لكون الوجوب مطلقاً معنى نسبياً مدلولاً للهيئة واما الجواب بالفرق بين الوجوب النفسي والغيرى وبين العلية المطلقة والعلية المنحصرة بان الواجب النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الواجب الغيرى فهو واجب على تقدير دون تقدير فالقيد الزائد فى جانب الغيرى وهذا بخلاف ما بين اتجاه العلة فمع كل منها قيد وجودى محتاج الى قرينة من غير تفاؤت هذا فلانه يمكن ان يقلب عليه بان العلة المنحصرة ايضاً علة على كل حال بخلاف العلة الغير المنحصرة فهي علة على تقدير دون تقدير وهو واضح اذ لو كان قبلها غيرها سقطت عن العلية ولو كان معها غيرها سقطت عن الاستقلال كما سيجيء في التقريب التالي.

قوله «رده» من المعلوم ندرة تتحققه اه :

ووجهه ظاهر .

قوله «رده» وهذا بخلاف الشرط الخ :

انما يتم الجواب بالبناء على الشرط ولو وضعنا الفظا العلة موضع لفظ الشرط عاد اليه ما اوردناه على اول التقريبات الثالث الاطلاق بعينه .

واعلم ان هذه التقريبات الثالث للطلاق لا تختلف الا باللفظ وبناء الجميع على التمسك باطلاق العلية على كون العلة منحصرة لاحتياج غيرها الى مؤنة زائدة من قيد زائد كما في الوجوب النفسي والغيرى وكما في الوجوب التعينى والتخييرى فافهم .

قوله «ر» ان المفهوم هو ارتفاع سinx الحكم الخ
ليس المراد بالشخصية هي المخصوصية الشخصية الطارئة عليه من
الاراده الاستعمالية كما هو المترافق من كلامه قوله في الاشكال والدفع
كيف وهو حقيقة طارئة للمعنى المفهوم من حيث قيامه بذهن المنشئ
او بانشائه لامن حيث انه حكم قابل للانطباق على ما يوجد منه في الخارج
والارتفاع عن غير متعلق عليه .

على ان المراد بالشخصية لو كان ذلك وهو خارج عن باب الدلالة
 والاستعمال المستعمل فيه هو الحكم بغير هذه الشخصية فيكون المستعمل
 فيه في جميع موادر الاحكام اعم من الشرط وغيره هو سinx الحكم و
 معلوم ان كل حكم يرتفع بارتفاع موضوعه وكل قيد ماؤخوذ فيه فيتبع
 ذلك ثبوت المفهوم في جميع الاحكام وليس كذلك قطعا بـ حقيقة الامر
 ان طبيعة الحكم مع الغض عن موضوعه وكل ما علق عليه يقبل ان يكون
 لموضوع واحد موضوعات متعددة ومن المعلوم انه اذا تعدد الموضوع
 طرء على الحكم من ناحية كل موضوع تعين وتخصص يتميز به عن طبيعة
 الحكم المتميز بالموضوع الآخر ومن المعلوم ان ارتفاع الحصة
 بارتفاع ما علق عليه وجوده لا يوجب ارتفاع اصل الطبيعة لكون نقىض
 الاخص اعم من نقىض الاعم فلا يلزم من الارتفاع الارتفاع بخلاف ما لو
 كان المعلق عليه علة منحصرة فـ ان الحكم يرتفع بارتفاعه فالمراد
 بالـ سinx هو الطبيعة المرسلة وبالشخص حصة منها متخصصة بـ علة من

عللها هذا .

فإن قلت فعليهذا لا يكفى اثبات العلية المنحصرة بالقضية الشرطية في اثبات المفهوم فإن العلة المنحصرة يمكن أن تكون علة لسخ الحكم أو لشخصه فتتس الحاجة معها إلى دليل يثبت السخ وينفي الشخص حتى يثبت المفهوم فمجرد اثبات العلية المنحصرة لا يكفى في اثبات المفهوم لولم نقل انه لا حاجة إليها أصلاً كما لا يخفى أن مع ثبوت ما يدل على السخ يتم المطلوب و لولم يثبت العلية المنحصرة و مع عدمه لا تجدى العلية المنحصرة شيئاً .

قلت معنى الشخصية كما مر ت Hutchinson الحكم ب المتعلقة عليه وهذا إنما يصح إذا كان هناك علل متعددة يتبعين الحكم بكل واحدة منها فيصيير حصة تمتاز عن الحصة الأخرى وأما إذا لم يكن إلا علة واحدة منحصرة فلامعنى لتعيين الحكم به وامتيازه بسببه إذا تعين والتمييز مما يحتاج في تتحققه إلى شيء يمتاز عنه وعليهذا فالعلية المنحصرة لا تتفق عن كون المتعلقة هو سخ الحكم فيثبت به المفهوم .

قوله «ره» لا يمكن أن يكون كل منها لال :

لا يخفى عليك ان كون الواحد لا يصدر الاعن الواحد قاعدة عقلية لا تجري في مورد الاعتباريات حقيقة الا بعنایة على انك عرفت ان المراد بالعلة والمعاول في هذا الباب غير ما هو المصطلح عليه في الفلسفة فمن الجائز ان يقع المعلول شرطاً والعلة جزائاً فلا يتم الكلام بهذه القاعدة

بل بغيرها

قوله «ر٤» محكوماً بحكمين مقاماً ثالثين الخ:

وأوضح الممنوع لجوائز اتصف الطبيعة باحكام الحرص والافراد المتماثلة والمتضادة ولا مانع منه لعدم كون الوحدة فيها شخصية كعرض الفصول المتباعدة للجنس ولحق احكام الافراد المتماثلة وغيرها له.

قوله «ر٥» بحسب القواعد العربية قيد الحكم الخ:

لا يخفى ان القواعد العربية لا يقتضي شيئاً من قيادية الحكم او الموضوع والالفاظ الموضوعة للغاية مثل الى وحتى لا يدل على ازيد من القيدية والزائد على ذلك منوط بالقرائن .

قوله (ر٦) ودخوله في بعض الموارد الخ:

لا يخفى ان الغاية في مثل هذه الموارد لا تنسلخ عن كونها غاية لواحدة فانما هي تعد آخر الشيء حدّاً لشيء فالغاية عند العرف ذمم صداقين ولا موجب لاختصاص احدهما بالتقدّم على الآخر الامر يقتضيه المورد فالحق ان الغاية بما هي غاية لا توجب خروج ما بعده عن حكم ما قبله او عدم خروجه .

قوله بان المراد من الاله واجب الوجود:

لا ينبغي ان يرتاب في ان هذا المعنى على تقدير دفعه الاشكال بعيد عن فهم العامة .

واعلم ان كلمة التوحيد على كونها اصدق كلمة وآفاتها قد طالت

فيها المشاجرات ودارت حولها الكلمات والذى يساعد عليها الاعتبار ان لفظة الجلاله حيث كان الحق انها علم بالغلبة كان الاستثناء موضوعاً على اساس الوصف فمساق قولنا لا اله الا الله مساق قولنا لا عالم في البلد الا هذا العالم واله ككتاب من الله الرجل اذااته او عبد كانه اصل وله او مبدل له والاعتبار يقتضى ان يكون الاصل في معناه الوله والتيه وانما يطلق على العبادة لكونها مصادقه فالله بمعنى المعبود المخصوص له عن وله بان يكون لذاته وبذاته مستحقاً له فيه فيعبد ويخصون له لكون كل شيء من عنده فدلالة الاستثناء على ان الذات الذي هو بهذه الصفة غير موجود الا ذات واحد الذي بهذه الصفة.

واما ان تقدير الموجود في الخبر لا يستلزم وجوب وجوده او امتناع شريكة في الالهية فغير ضار از الكلمة غير مسوقة الا لبيان نفي الشريك لاليان امتناعه او غير ذلك فان الذي يدل عليه الكلمة الطيبة بالمطابقة هو نفي الشريك لا توحيده تعالى بنائياً على ما هو الافصح من رفع لفظ الجلاله على البذرية لانصبه على الاستثناء فمعناها نفي كل الغير لله واما ثبوته تعالى فما يخوض مفر وغاً عنه غير واقع فيه الشك ولا يحتاج الى اثبات على ما يعطيه التعليم الالهي في كتابه.

و من هنا يظهر ان قولهم ان كلمة التوحيد مشتملة على عقدين عقد النفي وعقد الا ثبات غير مستقيم وان الاوجه ان يكون الخبر المقدر هو لفظ وجود بعد لفظة الجلاله لا كلمة حق وما يشبهها كما لا يخفى.

بحث العام والخاص

قوله «ره» انما هو باختلاف كيفية تعلق الاحكام به الخ :

الظاهر ان مراده (ره) ان هذه الخصوصيات الثلاث انما هي اوصاف كيفية الحكم اولا و بالذات و انما يتضمن العموم بها اتصافاً بالعرض والمجاز فان ثبوت الحكم للفرد وهو موضوعه تعيناً كما في العام الاستغرافي او ترديداً كما في العام البدلی او بحيث يكون الفرد بعض الموضوع كما في العموم المجموعى لا يقتضى اختلافاً فى العموم و سراية الطبيعة الى الافراد حقيقة.

ومن هنا يظهر ان دفع ما يمكن ان يقال ان ذلك لازم الاختلاف اذا معنى اعراض الكثرة والاختلاف للشيء من حيث ذاته وانما يعرضه ذلك من جهة الاحكام والمجموعات مما يتحقق ثانياً كاختلاف الحيوان بمحمول الناطق وغيره واختلاف الانسان ومحمول الرؤى وغيرها . وكذا ما يمكن ان يقال ان الحكم اعني المحمول يستحيل تأثيره في الموضوع لتأخر رقبته عنه و العموم من خصوصيات موضوع الحكم في موضوعيته فيستحيل ان يتغير او يختلف بواسطة اختلاف المجموعات فالانقسام غير ناش من ناحية الحكم بل باستعداد في نفس الموضوع هذا .

والجواب عن الجميع ان اتصاف عموم الموضوع بالاقسام بواسطة اختلاف تعلق الحكم بنحو الوساطة في العروض دون الثبوت فافهم .

قوله «رد» لا يكاد يكون طبيعة المعدومة الخ :

قد مر ما فيه فان الطبيعة موجودة بوجود الفرد وتفليس كل وجود هو عدمه البديل الذي يطرد بنفسه وينتفي هو به وعليهذا الطبيعة اذا لم تؤخذ من سلة ذات سراية تنتفي بانتفاء فرد مامن افرادها ان وجدت كل فرد غيره ووجدت هي بها فافادة النكرة في سياق التفلى للعموم من واسطه باخذ الطبيعة من سلة لامهملة والالم يفسر شيئاً من العموم والمصنف ده وان استدرك ما ذكره اولاً بقوله ثانياً لا يخفى انه فاصلحة بعض الاصلاح الا انه افسده ثانياً بقوله والافسليها الخ.

قوله لا بواسطة دخول غيرها الخ :

ظاهر هذه العبارة ان العام مع قطع النظر عن المخصوص ظاهر في العموم وغاية ما يقتضيه المخصوص على تقدير تسليم المجازيفية ان يكون قرينة على عدم شمول العام لافراد المخصوص لاسقوط دلالته على جميع ما كان يدل عليه لو لا المخصوص بان يبطل اصلاً ويتجدد دلالة اخرى فيصير مجمل ادلالة الاولية موجودة وانما افادت القرينة سقوطها بالنسبة الى افراد المخصوص واما الباقى فالمحضى لدلاته عليه موجود والمائع مفقود ولو احتمل دفع بالاصل .

ولا يخفى انه بنائنا على هذا التقرير لا يرد عليه ما اوردده المصنف ده فان بنائه على سقوط الدلالة الاولية رأساً وتجدد دلالة ثانية مرددة بين مراتب الباقى وقد عرفت خلافه .

قوله «(٥٥)» (ر٥) كما يظهر صدق هذا المخ

دعاى عهد تها على مدعها.

قوله «ر٥» أصالة عدم تحقق الانتساب الخ

لولم يعارض بالاصل في الجانب المقابل لأن غير القرشة عنوان

وجودی کالقرشیة لاعدمی فتامل.

قوله «رد» الذي ينبع عن ان يكون محل الكلام الخ :

تغيير العنوان ليكون مناسباً للبحث الاصولي .

قوله «رد» من باب الظن النوعي الخ :

والحق ان الاصول اللغوية مثل اصالة العموم واصالة عدم القرينة

حالا حال اصالة الظهور في ملوك الحجية عند العقلاء وسببياته ما يتعلّق

بها من الكلام في باب حجية الظواهر.

قوله كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة الحج :

الحقان في المقام تفصيلاً وبين الكتاب والسنة فرقاً توضيحاً ذلك

ان قوله تعالى افلا يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوحده افيه

اختلافاً كثيراً (الآلية) كما يدل على حجم ظهور الكتاب كما سبق،

كك يدل على عدم حاجة الكتاب في اكتشاف مراداته إلى الخارج عنه

ولازمه اصحاب الفحص عن المخصص. فـ عمومات الكتاب لكنه لا يكتفى

واما نحونا وقو له تعالى ما آتاكم الرسول فخدوه وما تناهوا كم عنده فانتهوا

(الآية) مما يجعل بيان الرسول وهو السنة حجة فهو وإن كان مقتضاه حجية المخصوص الواقع في السنة ولزوم التخصيص به لكن الآيات النازلة في غير الأحكام الفرعية كما احيلت إلى البيان الكتابي فيها كك احيلت إلى العقول ولازم ذلك كفاية البيان الكتابي في كشف المراد عنها على أن سياق الآية السابقة اعني قوله تعالى أفلأ يتذرون الخ كاف في ذلك حيث ان لازمها ان الكتاب نفسه رافع للاختلاف حتى عند من لا يصغي إلى قول الرسول (ص) كما ان لازم سياقه عدم كفاية البيان العقلاني في كشف المراد ورفع الاختلاف لاثباته الاختلاف في ادراكات العقول ونفيه الاختلاف في القرآن ومعنى نفي اعتبار البيان العقلاني في كشف مراداته اعني التفسير بالرأي فافهم ذلك فظاهر بما ذكرنا :

اولا ان عمومات الكتاب في غير الأحكام الفرعية يقتصر في الفحص عن مخصوصها بما في الكتاب من غير لزوم التعدى إلى السنة ومن غير جواز التعدى إلى العقل والرأي في التفسير .

وثانيا ان عموماته في الأحكام الفرعية وعمومات السنة يجبر الفحص فيها مطلقاً .

وثالثا أيضاً تبين ان التفسير بالبيان العقلاني غير جائز .

فإن قلت كيف ذلك ولو بطل العقل عن الحجية بما يحتاج في ثبوت حجيته إلى العقل استلزم ذلك المحال وهو ظاهر على أن القرآن نفسه يحيل الناس إلى العقول .

قللت فرق بين التفسير بالبيان العقلى والاذعان به باخذه حجة و
الذى يستفاد المنع عنه هو الاول وهو ان يقام حجة عن الرأى ثم يفسر به
القرآن ويحمل عليه دون الثاني فافهم .

قوله «ره» وذلك انه لو لاقطع الخ :

الاستدل على عدم حجية اصالة العموم في الكتاب والسنة فقط
دون غيرهما عجيب فانها لا تتعلق لهم بخصوصهما ولو كان المراد هو
العقلاء من المتدلين كان معناه دعوى الاجماع ولا يستقيم ح قوله
كيف وقد ادعى الاجماع على ان الشك في الاجماع لا يفيد شيئاً ولا معنى
للتمسك به .

قوله يستلزم الطلب منه حقيقة الخ :

كانه يريد بالطلب منه حقيقة تعلق الارادة التكوينية من الامر
بفعل المكلف وهو محال اذا لارادة لا تتعلق الا بموجود بها بالضرورة
و فيه ما من في بحث الطلب والا رادة ان لا معنى لتعلق ارادة الشخص
الاب فعل نفسه .

قوله واما اذا انشأ مقيدا :

ظاهره امكان البعد والزجر حقيقة مع ان المكلف على
معدومية وقد ذكر ان بحث المعدوم وزجره محال ومن هنا يظهر ان
اصل البعد والزجر مع كون المكلف معدوماً ليس محالاً في نفسه
فتاميل .

قوله ضرورة انها حاطمة تعالى لا يوجب الخ .
بل الحق ان سنخ الاحاطة غير سنخ المخاطبة واحد هما لا يصحح
الآخر .

قوله الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الخ :
ربما قيل ان عمومات الكتاب من آيات الاحكام واردة في مورد
التشريع واصل الوضع وليس يبعيد كل البعد كما يشهد به سياقها و
عليهذا فيعود الاخبار المخصصة سواء كانت اخبار الاحد اوغيرها تفسيراً
لها وبيانا لتفاصيلها المخصصة بالتفصيص المصطلح .

فان قلت : دبما يوجد تمسكات من الانئمة عليهم السلام بعمومها
قلت ليس ذلك لذلك بل لكون موارد التمسك مما لا يتم اصل
التشريع الابه فارجع وتأمل .

قوله (ره) مع احتمال قوة الخ :

لا يخفى سخافته ونفس الاخبار بمضامينها ندفع ذلك فارجع .

قوله وان كان مقتضى القاعدة جوازها الخ :
ولو جاد نسخ الكتاب بالخبر لم يبق مصداق لمخالف الكتاب ولا
لتلك الاخبار المتواترة او المستفيضة التي اتفق الفريقيان على نقلها .

قوله ان النسخ وان كان رفع الحكم الخ :
ما ذكره وان كان حقاً بحسب النتيجة غير ان ماساقه من المقدمات
مندمجة مختلطه من مقدمات مشهورة وحقيقة حقة والباعث على ذلك

اختلاف جهتي البحث فله جهة اعتبارية جدلية وجهة حقيقة برهانية والجهتان جميعاً خارجتان عن صناعة الأصول بل أول البحثين كلامي والثانى حكيم.

وكيف كان فلادrib فى اشتمال الشريعة على بعض احكام ظاهرها رفع اليديها بوضع ما ينافيها وربما الزم رفع اليديها ظاهرها حيث ان الحكم المنزوح امامشتمل على المصلحة فنسخه ثانياً غير جائز واما غير مشتمل عليها فالتكليف بها ابتدائاً غير جائز فنعم الحكم ربما يخفى ملاكه التام ثم يظهر على الحاكم فيرفع اليديه عن تكليفه بعد وضعه ومثله صمتنع في حقه تعالى والجواب انه كما يجوز ان يتحقق مصالح دائمية تقضى احكاماً دائمة كذلك يجوز ان يتحقق مصالح غير دائمة الوجود توجب احكاماً مؤجلة غير دائمة ثم من العائز ان يتتحقق معها مصالح آخر توجب اظهار الحكم الغير الدائمي في صورة الدوام وتسمية ذلك بالنسخ لمشابهته ايها في الصورة وان لم يكن منه بحسب الحقيقة .

ونظير الكلام جاد في مسئلة البداء وذلك لتعيين الحوادث في هرتبة وجود مقتضياتها وان كان تتحققها العيني متوقفاً على ذلك على وجود شرائط او ارتفاع موانع فتلك الحوادث بالنظر الى مقتضياتها مقتضية الوجود مقدرتها وبوجود الموانع او فقدان الشرائط يظهر في الخارج خلاف ما كان يظهر في مرتبة المقتضيات ويبعد ما ينافي ذلك وهو

ابداء في الحقيقة وتسميتها بداع للتماثبة الصورية كما عرفت في النسخ
هذا ما يقتضيه ظاهر البحث .

وقد عرفت في بحث الطلب والارادة حقيقة الامر في المصالح
النفس الامرية وكيفية ارتباط التكاليف الاعتبارية بها فارجع وتأمل .
وعلى ذلك يرجع البحث حقيقياً ويعود النسخ والبداء سنخاً
واحداً وهو رفعه تعالى وصفاً وضعه في امر واذاته ما اثبته في موضوع من
حيث انه وضعه وأثبته وذلك لوضوح ان النسخ فيما يصدق عليه من
الموارد ليس برفع المنسوخ كالحكم مثلاً عن متن الواقع حدوثاً وبقائماً
بل بقائماً فقط فهناك موضوع ثابت مرفوع الاثر و اذا كان تحقق العدم
مفتقر الى وجود راسم ينتزع هو عنه فرفع الاثر يتتحقق بوضع اثر
آخر حافظ لعدم الاول فالنسخ تبديل الاثر الظاهر من الشيء باثر آخر
محفى عند ظهور الاول ويختلف الحال بحسب الموارد فنسخ الحكم
التكليفي تبديله بحكم آخر غير ظاهر من الاول ونسخ الحكم التكويني
تبديل الحكم الاول بحكم عيني آخر .

وهذا النحو من البيان اجمع وامتن من الاول وعليه جرى كلامه
سبحانه في كتابه الشريف قال تبارك وتعالي ما ننسخ من آية او ننسنها نأت
بخير منها او مثيلها (آلية) وقد علق الحكم بالآلية فالنسخ ليس ازالة نفس
الشيء من متن الاعيان بل ازالة كون الشيء آية دالة عليه تعالى بوجه
فيتسع البيان ويختلف باختلاف دلالة الاشياء وحكمة الامور فالآلية من

القرآن آية في اعجازها آية في بيانها للحكم فتنسخ فلا توجب تكليفاً
والحكم الشرعي آية في أمره ونهيه فينسخ فلا يأمر ولا ينهى والأمام (ع)
آية في دعوته وحفظه الشريعة فينسخ بقبضه فلا يدعون والمقتضيات من
الموجودات العالية آيات في اختصاصها فتنسخ فلا توجب وجوداً وهكذا
ومن هنا يظهر أولاً أن النسخ حقيقة واحدة وسيرة ومن مصاديقها
النسخ المصطلح والبداء وغيرهما.

وثانياً أنه يمكن أن يتتحقق في الشيء عدة جهات ينسخ من بعضها
ولainنسخ من آخر.

بحث المطلق والمقييد

قوله «ر٥» موضوعة لمفاهيمها من حيث هي هي الخ :

وذلك لصحة اطلاقها على جميع التقادير فلم يؤخذ فيها تقدير
كما سيجيء.

قوله فإنه كلّي عقلي الخ :

خلط في الاصطلاح فما كل ما لا موطن له الا العقل بكلّي عقلي
بل هو مجموع وصف الكلّي ومعرفته.

قوله بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني الخ :

وفي بعض الكلمات بالتعيين الجنسي والمقصود واحد والمراد
به ظاهراً وقوع المعنى الجنسي هو قع التعيين فإن المهمية من حيث هي هي
من غير تعيين ما حتى تعيين عدم التعيين لا يقع طرفاً نسبة من النسب الكلامية
كموضوعية والمحضية ونحوهما كما سيجيء وأقل التعيين تعيين

انه هو فقط وهو مفاد لام الجنس فعلم الجنس نحو اسامه مثلاً يفيد ما يفيده
اسم الجنس الم محلى باللام نحو الاسد .

وبذلك يظهر فساد ماذ كره ره عن لزوم عدم صدقه على موارده
الخارجية لكونه كلياً عقلياً لا موطن لها الا الذهن ان لم يجرده عن قيده
ولزوم التصرف والعنابة تعسفاً لوجرد مع لزوم لغوية التقيد بحسب
الوضع كماذ كره ره وذلك ان وقوع المعنى موقع التعين لا يقتضى تقيده
بالتعيين الذهنی بما هو ذهنی غير صادف على الخارج .

قوله (ره) الا الاشارة الى قوله ذهنا الخ :

معنى التمييز هنا هو ان التمييز في مرتبة المفهوم لا الوجود واطلق
عليها التمييز الذهنی لكونها فيه على محوضة ذاتها من غير شائبة الانوار
الخارجية وهذا هو الذي يوجب الخلط فكون المفهوم متميزاً عن المفهوم
بحسب ذاته و مفهوميته لا يوجب كونه مقيداً بالكون الذهنی حتى
لا يصدق على شيء من الخارجيات الا بالتجريده على ماذ كره (ره) .

قوله «ره» فالظاهر ان اللام مطلقاً يكون للتعزيين الخ :

وهذا غير معقول اذا قتصر معنى لفظ على مجرد كيفية لفظية
كالتزيين اللفظي مثلاً معنى له وقياسه الى التأنيث اللفظي مع الفارق اذ
التأنيث اللفظي على تقدير ان لا يكون معه خصوصية معنوية ائماً هو في
بعض موارد التأنيث بخلاف ما لو كان كذلك في جميع موارده كاللام على ما
يدعوه المصنف ره فلا معنى لتزيينه اللفظ .

قوله «ر٥» حيث لا تعيين الا للامر تبة المتفوقة الخ :

هذا دليل دلالة الجمع المحلى باللام على الاستغراق وقد دفعه بتعيين اقل المراتب والحق ان يقييد دلالة الجمع المحلى باللام بكون اللام لغير العهد فيبقى مجرد تعريف الجنس فيصير المدلول مجرد معنى الجمع من حيث هو جمجمة فيوضع موضع الاستغراق لأن الاستغراق من مداليل اللام بل الحق ان اللام لا يدل على ازيد من التعريف وهو وقوع مدخله موقع التعيين والاشاره فربما ينطبق بحسب انتساب المورد على معنى العهد الذكرى او الحضورى او الذهنى فيتشخص المدخل وربما لم يتتجاوز النعین الماهوى الى خصوصية من خصوصيات اشخاصها فربما يقتضى المورد كون سرياته الى الافراد واقعاً ومقصوداً بالافادة وهو الاستغراق وربما لا يقتضى المورد ذلك وان كان بحسب الواقع كذلك وهو تعريف الجنس .

قوله «ر٦» ومنها النكرة الخ :

قد عرفت ان الموضوع له اللفظ هو طبيعة المعنى من دون نظر الى اي خصوصية فرضت من خصوصياتها وذلك لصدقه مع كل من الخصوصيات فليست واحدة منها مأخوذة في الموضوع له فهو طبيعة المطلقة من الخصوصيات الوجودية والعدمية ثم من المعلوم ان الطبيعة بما هي لا تكون طرفاً لنسبة من النسب الكلامية بل لا بد من طرد تعيين ما من التعيينات حتى يصح فيها ذلك وذلك اما بتعيينها بنفسها بايقاعها موقع

الإشارة او بنسبيتها الى معنى غيرها فتتعين به او بعدم شيء منها فتتعين
بنفسها لعدم معين زايد فانه ايضاً نوع من التعين وهذه ثلاثة اوجه از:
التعيينات لاربع لها ويدل عليها بالام التعریف والاضافة وتفوین التمکن
ولذا لا يتحمل اللفظ ازيد من حالة واحدة من الحالات الثلاث كاللام مع
الاضافة وكالاضافة مع التفوین وكاللام مع التفوین هذا ملخص القول و
للزائد على ذلك مقام آخر .

وبالجملة اذا اخذت المهمة بوصف عدم التعين بان كان
اللفظ من اسماء الاجناس ودخل عليه التفوین ناسب بذلك الواحد لا يعنيه
بحسب الطبع الاولى ولذلك جرى عليه الاستعمال وانتبه ذلك معنى النكرة
وان لم يتمتع استعماله في هذه الحال في معنى الجنس كما ربما يقع عليه
الاستعمال في بعض الموارد نعم الواحد لا يعنيه انما يوجد في مرحلة
القصد الاستعمالي دون الخارج ولذا كان عدم التعين في الاخبار نحو
جائئي رجل بالنسبة الى المخاطب وان كان معينا عند المتكلم و كان عدم
التعيين في الامر نحو جئي برجل بالنسبة الى الامر والطلب وان كان معينا
عند الامثال فينتهي العموم البديلى بالاطلاق وفي النهي نحو لاتهن عاماً
كان عدم التعين بالنسبة الى النهي واما التعين والتشخص عند الامثال
فيوجب اللغو نوعاً لعدم امكان المخالفة بنحو الاستغراف غالباً فينتهي
الاستغراف فافهم وقد ظهر بذلك ان النكرة هر المهمة بوصف عدم التعين
تم بحسب خصوصيات الموارد تقييد قارة الواحد الغير معين داخراً

العموم البدلی واخری العموم الاستغراقی .

قوله (ره) من كون المطلق عندهم موضوعاً الخ:

وذلك لكون قدماء القوم ينسبون نوع الدلالات ومنها دلالات المطلق الى الوضع فلابد ان يفرقوا بين العموم والاطلاق بالشمول الاستغراقی والشمول البدلی لكن المتأخرین حيث وجدوا بعض الشمول بالوضع وبعضه بمقادمات الحکمة فرقوا بينهما بالوضع وعدمه سواء كان الشمول استغراقياً او بدلياً وظاهر ان الشمول اذا كان طارياً من غير وضع كان الموضوع له هو المھیة المطلقة فهو المطلق ولم يوجب طر والتقید مجازاً في الكلمة بخلاف ما اذا كان مستندأ الى الوضع .

قوله (ره) ان المراد بكوته في مقام البيان الخ:

بيانه ان حکمة الوضع وان كان اولاً هو الكشف عما في الضمير لكن بناء الكلام ثانياً على القاء المعنى المقصود والقائه في ذهن السامع وربما تختلف هذا الثنائي عن الاول في بيان ما اريد من الكلام هو المراد دون المراد النفسي والواجب کفاية اللفظ بتمام ما اريد منه لا بتمام ما في نفس المتكلم وان لم ينزل منزل اللفظ .

وبذلك يظهر ان الظرف بالقييد لا يوجب بطلان الاطلاق من اصله

قوله (ره) لا يبعد ان يكون الاصل :

قد عرفت ان المراد بالمراد هو المراد من اللفظ دون ما في نفس

المتكلم وبذلك يتم الاصل .

قوله «وه» وكيف يكون ذلك وقد تقدم الخ :

كان مراده على تصور في اللفظ أن محصل مامر كون الانصراف قرينة صارفة عن ارادة المطلق وموجة لتعيين المقيد والقرينة الصارفة إنما تكون في المجاز فاللفظ مستعملة في المقيد على سبيل المجاز وقد تقدم ان الاستعمال في المقيد لا يوجب تجوذا .

والجواب ان لاحاجة الى القرينة الصارفة بل رياضة الانس بحسب الانصراف يفيدها تقديره فتأمل .

قوله «ود» لامستحبأ فعلاً الخ :

قد عرفت في بحث الترتيب انه كما يمكن ان يجعل نفس الطبيعة معروضة لحكم من الاحكام كث يمكن ان تكون هي مع اضمام ما يعرضها من الحكم معروضة لحكم آخر يناسبها وبعبارة اخرى ربما يكون ظرف الحكم نفس الطبيعة وربما يكون هو الطبيعة مع وصف حكم كمطلق الصلة للوجوب والصلة الواجبة في المسجد لاستحباب او الصلوة في الحمام للكراءه من غير حاجة الى تجشم تأويل استحباب الواجب الى كثرة التواب وكراهته الى قلة التواب فالحق ان الواجب مستحب فعلاداما قوله ضرورة ان ملاكه لا يقتضي استحبابه اذا اجتمع سب ما يقتضي وجوبه انتهى فانما يتم اذا كان متعلق الملاكون تمام الطبيعة نفسها واما اذا كان متعلق احدهما تمام الطبيعة و متعلق الآخر بعض الطبيعة المحكومة بالحكم القبلي كما مر في المثالين فلا هو ظاهر .

قوله أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق الخ :

دعوى قابلة للمنع بل الظاهر ان الموارد مختلفة فالظاهر عدم الحمل الا فيما اذا اقتضت خصوصية المورد قوة ظهور المقيد في التعين.

قوله (ره) تفاوت الافراد بحسب المحبوبية الخ :

فيه انه لا يوجب ظهوراً يوجب الحمل على التأكيد ولعله اليه الاشارة بقوله فتأمل و نظير الاشكال وارد على الوجه التالي ايضاً فتأمل .

قوله (ره) تختلف حسب اختلاف المقامات الخ :

و المراد ان قرينة الحكمة كما انها ربما تقتضى توسيعة دائرة المطلقات كك ربما تقتضى تضييق الدائرة و ذلك اذا كانت الحاجة الى الفرينة لافادة خصوصية زايده على اصل المعنى.

ومن هنا يظهر ان هذا القسم وان كان يجب تضييق الدائرة من وجه فهو من وجه آخر يجب توسيعها حيث يجب نفي قيد زايد على اصل المعنى يحتاج الى مؤنة زائدة.

قوله (ره) انهما وصفان اضافيان الخ :

هذا ينافق صدر الكلام الا ان يحمل على الاجمال الطارىء ومقابله .

تم والحمد لله ليلة الاثنين ٢٣ ج ٢ سنة ١٣٦٧ قمرية

المَجلِدُ التَّالِيُّ مِنْ كِتَابٍ

حَاشِيَةُ الْكِتَابِ

مِنْ مَصَفَاتِ الْعَلَامَةِ الْحَقِيقِ الْمَدْفُوقِ

الْمُفْسِدُ الْكَبِيرُ

ابْنُ الْمَسِيدِ حَمَّادُ حَسَنِ الطَّبَاطِبَائِيِّ

أَعْلَى اللَّهُ مَفَامَةً الشَّرَفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَحْكَامِ الْقُطْعِ

قوله لاشبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً الخ :
 كل ذى شعور عن الحيوان ونخس من بينها الانسان بالقول مبدئ
 لافعال نوعية يرجح عامتها الى فعل او ترك منتزع عن فعل مرتبطة بامور
 حقيقية خارجية لا يجد فيها كلها الا الخارج من غير ان يحس بشىء
 آخر .

غير انه ربما اشتبه عنده الامر الخارجي بخفائه وتردداته وربما
 وجد الخطاء فيها فعندئذ يحس بالشك والظن والوهم فانتبه انه غير واحد
 للخارج بعينه بل ان بينه وبين الخارج عند وجده انه الخارج وصفاً وجدانياً
 هو العلم وانه كان ائمـاً يتحرـك ويسكن لاعلى طبق الخارج بلا واسـطـه بل
 على طبق الوصف المسمى بالعلم من غير ان يشعر و يحس بوجودـه في
 البين حرـكة و سـكونـا اضـطـرـارـياً .

ومن المعلوم ان الانسان لا يصدر عنه فعل ولا يقتـحـم امراً الا عن

اذعان لزومه و وجوبه لمكان الارادة فهذا الحكم الاعتبارى الذى كان الانسان يعتبره للامر بما انها فى الخارج انما كان يعتبره لها بماهى معلومة وهو يتوجهها خارجية عينية اى انه كان يعطى للامر المعلوم بما هو معلوم حكم الامر الخادجى بما هو موجود فى الخارج وللعلم حكم الخارج وهذا هو الاعتبار فمطلق وجوب الجرى على وفق الاحكام الخارجية الذى ينحل اليه جميع التكاليف العامة العقلية والخاصة المولوية ينتقل بحسب الوهم الى المعلوم او ان وجوب الجرى ينتقل الى مرحلة العلم انتقالا يضطر الانسان الى اعتباره فهذا الوصف الذى للعلم اعني وجوب الجرى على وفقه اعني الحججية تطرق اليه الاعتبار من تين احدى بهما من حيث نفسه حيث ان هذا الوجوب نفسه معنى اعتبارى غير حقيقي واتساف الخارج بها وهمى لا حقيقي وان كان الانسان يصور لهذه المعانى الاعتبارية واقعية فى نفس الامر كما يجد الامر الحقيقية موجودة ثابتة فى الخارج ونفس الامر .

و ثانيةهما من حيث اعطاء ما يعتقد حكما للواقع للعلم وحكم الموجود فى ظرف الواقع للمعلوم الموجود فى طرف العلم هذا . فظاهر بذلك ان حججية العلم اعتبارية مجملة ومن هنا تبين فساد الوجه الذى ذكر وععلى كون القطع حجة بالذات غير قابلة للجعل اثباتا ونفيا . منها ان القطع طريق الى الواقع كاشف عنه بنفس ذاته اذا القطع من حيث هو قطع مرات ممحض لاستقلاله فى قبال متعلقه .

وفيماه خطط بين كافية القطع وحجته اذا الحجية سواء فسرت بوجوب الجرى على وفقه او كونه قاطعا للعذر او كونه وسلا لاثبات حكم متعلقه معنى اعتبارى غير كون القطع انكشاف الواقع كما عرفت واما كون القطع فانيا في متعلقه غير مستقل في قبالة فسيجيء ما فيه من الكلام في الامر الثالث .

ومنها ما ذكره المصنف انه لا يكون بجعل جاعل لعدم جعل تاليفي حقيقة بين الشيء ولو ازمه بل عرضا يتبع جعله بسيطا . وفيه منع اللزوم حقيقة اذا الوصف اعتبارى مرفوع عن الخارج حقيقة والوصف حقيقى خارجى ولا معنى للملازمة الحقيقية بين حقيقي واعتبارى .

ومنها انه لو كان مجموعا صح المنع عن تأثيره وهو باطل لاستلزم امه اجتماع الصدرين اعتقادا مطلقا وحقيقة في صورة الاصابة . وفيه منع الملازمة بجواز كون الجعل ضروريا لا يستغني عنه بالفطرة كساير الاعتبارات العامة الضرورية التي لا يستغني عنها الانسان في حياته كوجوب الحركة الى الخير والمنافع الذي لا يغنى عنه . قوله ومالم يصر فعليها لم يكدر يبلغ مرتبة التنجذاب :

اعتبار الامر كما هو بيانه في مباحث الالفاظ اعتبار تعلق الطلب بالمادة التي من الافعال الارادية للغير فيجب ان يكون بحسب طبعه مقدورا معلوما ومن هنا كان من شروط صحة التكليف كون المكلف

عاقلاً و عالماً به و كونه مما يطاق و كونه غير مجهول في نفسه بحسب الطبع الاولى والملو صار غير مقدر بحسب الاسباب الاتفاقية او مرددا ثانياً بحسبها فر بما لم ينثم بذلك تعلق التكليف كما سيجيء بيانه وعين هذا الشرط موجود في الامر بالنسبة إلى الامر فيجب أن يكون مقدورا له معلوما عنده حيث انه مراده اعتباراً كل من ادمن حيث انه مرادي يحتاج إلى مصلحة عقلائية هي ملاك الارادة والكلام في جانب النهي نظيره في جانب الامر فما لم يستتم التكليف بهذه الشروط لم يصر بالفعل امرأً أو نهياً بل بقى في مرتبة من شأنه ان يتم لو قمت شرطه فإذا استتم شرطه فهو تكليف موجود بالفعل يترب عليه آثاره ومنها ترتيب العقاب على تركه هذا.

نكن اضطرار المكلف بالكسر في ربط تكليفيه بالمكافأة بالفتح واضطرار المكلف بالفتح في تلقى تكليف المكلف بالكسر إلى جعل القطع اعني جعل التكليف الواقع في ظرف العلم هو التكليف الواقع في ظرف الواقع وبعبارة أخرى جعل العينية بين المعلوم والواقع ولازمه الوجود عند لوجوده والارتفاع عند الارتفاع فما يتعلّق بالتكليف علم لم يترتب عليه اثر وهذا هو الموجب لانتقال وصف التكليف المسمى بالتجز وهو كونه بحيث يترب على تركه العقاب من مرتبة الواقع إلى مرتبة متاخرة منه وهو العلم به . فظهوره من ذلك كله :

او لأن للتکلیف مراتب ثلاثة مرتبة الشانیة ومرتبة الفعلیة ومرتبة التجز وبفقدان احدى هذه المراتب عقم التکلیف ان يترب عليه اثره

فلو تعلق القطع بتكليف فاقد لاحد الشرایط العامة العقلية كالقدرة و
التعيين وتحقق الملك لم يؤثر شيئاً.

وثانياً ان اثر النجف حقيقة للتكليف دون العلم وانما الحق بالعلم
وعذر القطع علة تامة للنجف لامكان الاعتبار المذكور.

وثالثاً ان لامناقة بين التكاليف المتناقضة من حيث نفسها الا
في مرتبة النجف فلا تدافع بين تكاليف فعلية غير منجزة او تكليفين
فعليين احدهما منجز والآخر غير منجز اللهم الا من حيث الملك فلا
يجوز اجتماع ملاكيـن لـتـكـلـيـفـيـن فـعـلـيـن مـتـدـافـعـيـن وـانـلـمـيـلـزـمـ مـحـذـورـ
من ناحية التكليفين الفعليين نفسها.

قوله «ره» والحق انه يوجبه لشهادة الوجهان اه :

التأمل في ديدن العقلاء يعطى انهم بعد ما اعتبروا الامر الانشافي
طلبـاً حـقـيقـيـاً اـحـسـوـاـ بـكـونـه اـضـعـفـ تـأـثـيرـاً منـ الـارـادـةـ الحـقـيقـيـةـ فـضـمـواـ الىـ
الـامـتـشـالـ اـعـتـبـارـ اـمـوـرـ مـعـطـلـوـبـةـ هـرـغـوـبـةـ فـيـهاـ وـالـىـ الـمـخـالـفـةـ اـعـتـبـارـ اـمـوـرـ
مـحـذـورـعـنـهاـ لـتـقـويـةـ التـأـثـيرـ وـتـأـكـيدـهاـ وـهـىـ تـبـعـ فـيـ الـعـوـمـ وـالـخـصـوصـ
حالـاـ يـلـحـقـبـهاـ مـنـ التـكـلـيـفـ فـالـتـكـالـيـفـ الـعـامـةـ الـعـقـلـيـةـ الـاـرـشـادـيـةـ التـيـ
تـنـحـلـ اوـ قـنـطـبـقـ إـلـىـ اـخـرـىـ مـوـلـوـيـةـ تـبـعـ الـمـدـحـ وـالـذـمـ وـالـتـكـالـيـفـ الـخـاصـةـ
الـمـوـلـوـيـةـ تـبـعـ آـئـارـاـ خـاصـةـ تـسـمـىـ بـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ وـالـرـجـوـعـ إـلـىـ سـيـرـةـ
الـعـقـلـاءـ فـيـ قـوـانـيـنـهـ الـعـامـةـ الـمـدـيـةـ وـالـخـاصـةـ الـمـوـلـوـيـةـ وـمـاـيـلـحـقـ بـهـاـ
يـعـطـىـ اـنـهـ لـاـ يـرـقـبـونـ الـعـقـابـ الـمـتـرـقبـ عـلـىـ عـمـلـ وـكـذـاـ الـثـوـابـ عـلـىـ صـوـرـةـ

الخطأ فهم ربما انطبق على مورد التجربى مثلًا عنوان ذوق العذاب كالطغيان فيترتب عليه واما الثواب فالامر فيه اوسع .

فتبيين ان القطع لا يترتب عليه في صورة التخلف والخطأ ما يترتب عليه في صورة الاصابة .

واما المدح والذم فانما يترتب على حسن السريرة وسوءها على نفس الفعل و ذلك لتفريعهما على التكاليف والاحكام العامة العقلية المنطبقة على المورد لدورهما مدارها وضعاورفعا فان الاحكام العقلية وان انطبقت على الموارد لكنها تنحدر الى الامر بحسن السريرة والنهي عن سوءها فافهم ذلك .

قوله يمكن ان يقال ان حسن المؤاخذة والعقوبة الخ: وانت بعد الرجوع الى ما قدمناه في بحث الطلب والارادة وغيرها لا ينبغي ان ترتاب في ان للاعتبار نظاما تاما وللحقيقة نظاما آخر وان احد النظامين لا يبطل الاخر فان افق المولوية والعبودية من نظام الاجتماع وما فيه من الامر والنهى والحكم والحسن والقبح وبعاتها من الثواب والعقاب انما اضطر الانسان الى اعتباره كله للنيل الى الحقائق التي تحتتها مما يحتاج اليه في حياته من سعادة هيجدوبة وشقاوة مدفوعة فمسلك السعادة والشفاعة الذاتيين على ما فسرناه فما وخلق الاعمال لا ينافي مسلك اختيارية الاعمال ومجازات الاعمال لا اختلاف النظامين حكمها وكون النسبة بينهما مبنية الظاهر والباه .

فتبيين بذلك مافي كلامه ده من وجوه الفساد .
 منها عدو له عن مسلك مجازات الاعمال الى مسلك كون التواب
 والعقاب من لوازم الملكات والاعمال وقد عرفت اتحاد المسلكين بحسب
 النتيجة .

ومنها انقربيه ده السعادة والشقاوة بالذاتي في باب الكليات الخمس
 وانها لا تعلم وقد عرفت انها من قبيل الذاتي في باب البرهان .
 فان قلت : الذاتي في باب البرهان ما ينتزع من مقام الذات بعد
 ان حفاظ الحد فلا يعلل ايضا .

قلت فسره بذلك بعضهم وهو خلط بين الذاتي ولازمه الذات والحق
 ما عرفت من مساواة الذاتي في باب البرهان مع العرض الذاتي .
 ومنها اخذه المعاصي غير اختيارية وقد قدر ده (د) في حاشية منه
 بقوله كيف لا وكانت المعصية الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية
 فانها هي المخالفة العمدية وهي لا تكون بالاختيار ضرورة ان العمدة اليها
 ليس بالاختيارى وانما تكون نفس المخالفة اختيارية وهي غير موجبة
 للاستحقاق وانما الموجبة له هي العمدية منها كما لا يخفى على اولى -
 النهى انتهى . وفيه مخالفة ظاهرة اذ عدم اختيارية العمدة لا يستلزم عدم
 اختيارية المخالفة المنسوبة اليها اذا لمعد غير العمدى وعدم اختيارية
 احدهما لا ينافي اختيارية الآخر .

ومنها جعله ده بعث الرسل وانزال الكتب وغيرها لاتفاق السعادة

و تمام الحجة على الاشقياء وفيه فساد ظاهر اذ بعد فرض كون ما يترتب على الاطاعة والمعصية من السعادة والشقاوة ذاتيا لا يعمل والذاتي لا يختلف ولا يتغلف كان وجود هذا النافع الممدو و عدمه على السواء وهل يتصور تأثير شيء خارج عن ذات الانسان مثلا في كونه حيوانا او ناطقا او في كيفية اتصافه بهما من تقديم و تأخير او تعجبيل و تاجبيل او شدة و ضعف او خفاء و ظهور و هل يتصور اتمام حجة عليه في ذلك و اى حجة تتصور للانسان على ربه في كونه انسانا مثلا حتى تمس الحاجة الى دفعه بأنه انسان وبذاته لا يجعل جاعل يتوسط بينه وبين ذاته وهو ظاهر.

قوله له ليس في المعصية الواحدة إلا منشأ واحد الخ :
قد عرفت وجه ترتيب الثواب و العقاب و ان منشأه غير منشأ ترقب المدح والذم .

قوله له من دون ان يؤخذ شرعا في خطاب (اه) :
مما قام عليه البرهان في محله ان العلم عين المعلوم بالذات وان المعلوم بما هو معلوم لا وجود له باستقلاله بل هو موجود بوجود العالم و مقتضى هاتين القضيتين ان العلم ليس ذا وجود مستقل على حد سائر الاوصاف والكيفيات الحقيقة المحمولة بالضميمة فلامعنى لكونه وصفا هرأتيا فانيا في المعلوم على انا قدمنا في بحث الوضع ان الفناء في الامور الحقيقة لامعنى له لاستلزماته كون الشيء موجودا غير موجود .

و بذلك يظهر ما في قوله ان القطع لما كان من الصفات الحقيقة ذات الاضافة الى اخر ما ذكره هذا ما عليه الامر في نفسه لكنك قد عرفت في البحث عن حجية القطع ان الانسان يعتبره بحسب الفطرة و صفات متوسطا بينه و بين المعلوم فانيا فيه غير ملحوظ استقلالا فله عنده بحسب هذا الاعتبار حيثيات مختلفتان الوصفية و الطريقة فله ان يعتبره طريرا محضا لا ينافي اصوله من حيث انه وصف ما كشف اما من جهة وصفيته او كشفه بعض الموضوع او تمامه فيصير الاقسام خمسة على ما ذكره ده في الكتاب .

قوله ده لاريب في قيام الطرق والامارات الخ:

التامل في بناء العقلاه و ان كان يعطى انهم يبنون في احراز الواقع على الاحراز العلمي لكنهم لبناهم على تسرية الحد والحكم في جميع الموارد الممكنة يرون الادراك الغير العلمي ادراكا علميا اذا لم يظهر نقيضه ظهورا يعتقد به اذفرض الاقتصار في باب العمل على العلم المانع من النقيض حقيقة على فرض وجوده يوجب اختلال نظام العمل اساسا فالحاجة الاولية ماسة باعتبار غير العلم مما لا يظهر نقيضه ظهورا معتمدا به مثل العلم حجة وبعبارة اخرى اعتبار حجية الوثوق باحراز الواقع سواء كان بالعلم الحقيقي لو كان له تتحقق في مقام العمل او بالظن الاطمئناني و الوثوق فجاجة الانسان الى العمل بالظهور اللفظي او الخبر الـوثيق به مثلا في عرض الحاجة الى العمل بالعلم الحقيقي

على انهم يرون جميع ذلك علما .

ومن هنا يظهر افها جميعاً حجج مجمولة في عرض القطع لافى طوله فالقول بان جعل حجية ساير الطرق يوجب قيامها مقام القطع الطريقى لاوجه له بل هي في عرضه وعليهذا فلام وجبا لاحتمال قيامها مقام القطع الموضوعى في موضوعيتها لاحكامها الخاصة بل هو كالقول بان جعل حجية الخبر هل يوجب ترتيب حكم الشهادة عليه .

فإن قلت لا يتم جعل الحجية في غير العلم إلا بالغاء احتمال الخلاف الذي في مورده مضافاً إلى اصل اعتبار مدلوله نفس الخارج فهو في جعله يقام ولا مقام القطع ثم ينزل مدلوله منزلة الواقع نفسه وهذا معنى قيامه مقام القطع الطريقى .

قلت الغاء احتمال الخلاف في غير القطع عند جعل حججته إنما هو في تطبيقه على الخارج لافى تطبيقه على القطع ضرورة انه لو لوحظ فيه القطع ثبت الخلاف اذا لاحظ القطع يوجبا خذه من حيث وصفيته واقامته مقامه في جعل الحجية يوجبا خذه من حيث طريقيته فافهم بذلك فساير الحجج غير القطع واقعة في مرحلة الجعل في عرض القطع لافى طوله .
قوله (ره) للزوم الدور الخ :

قد ظهر لك مما قدمناه كراراً ان المحذور الوحيد في باب الامور الاعتبارية هو لزوم اللغوا وما يؤول اليه واما امثال الدور والتسلسل واجتماع المتنلين او الصدرين او النقيضين فمحالات حقيقية لا تتعددى القضايا

الحقيقة الغير الاعتبارية .

قوله «ره» واما الظن بالحكم فهو وان كان كالقطع الخ :
مراده بالظن هو الظن من حيث هو اكتشاف ما للواقع لا من حيث هو حجة بداعه ان فرض حجيته يوجب جريان المحدودات المذكورة في القطع فيه بعينها اذ لو فرض قيام الظن المعتبر على حكم ثم جعل موضوعا لمنه او ضده كان لازمه اجتماع حكمين فعليين منجزين في موضوع واحد وهو ظاهر وكيف يمكن جعل الحجية بالغاء احتمال الخلاف ثم اعتباره وعدم العامة بعينه

قوله «ره» لا بأس باجتماع الحكم والمعنى الفعلى بذلك الخ .

و سياتى ما يلام ما سلكتناه في جعل الحجية في القطع وساير

الحجج .

قوله (ره) اما فى باب منع الملازمة الخ .

يشير الى قاعدة الملازمة ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع

وهي وان منع عنها عدة من الاخباريين وغيرهم انكالا الى ما ورد عنهم

(ع) ان دين الله لا يصاب بالعقل وانه لا شيء بعد من دين الله من عقول

الرجال الى غير ذلك لكن الحق ان المراد بالعقل في القاعدة بقرينة

الحكم وهو القضاء هو الانسان من حيث انه يقضى بحسن شيء وقبحه او

بوجوب شيء وعدم وجوبه اي يعتبرها اعتبارا فهو العقل العلى وحيث

لم يتقيد فيها بفرد دون فرد وبصنف دون صنف فالمراد به مالا يتوقف

في الحكم عليه انسان عاقل ومصداقه الاحكام العامة العقلائية التي لا يختلف فيها اثنان من حيث انهماذ واعقل كحسن الاحسان وقبح الظلم الا ان يختلف في انتطبقه على المورد ومن الضروري ان الشريعة لاتناقض

الفطرة الطبيعية فما حكم به العقل حكم بالشرع .

وان كان المراد من الحكم مطلق الاردراك ومن العقل ما هو اعم من العملي او النظري فكذلك ايضا فان مصداقه اما حكم عام عملي وقد عرفت الملازمة بينهما فيه و اما حكم نظري فام عليه البرهان فكذلك ايضا اذ البرهان و هو القياس المفيد للبيين حيث كان مؤلفا من مقدمات بديهية او نظرية منتهية اليها اي منحلة بالآخرة الى بديهيات ومن الضروري ان ما يستنتج من تاليف بديهيات لا يتصور في قبالة الا امتناع ما ينافقه فالشرع لا ينافيه بالضرورة .

قوله (ر) وما تهدى من الدقيقة الخ:

محصله ان العلوم منها حسية او قريبة منها كالرياضيات ولا يقع فيها خطأ و منها بعيدة الى الحس ويكثر فيها الخطأ و القانون العاصم عن الخطأ يعني المنطق انما يتکفل الخطأ من جهة الصورة و اما من حيث المادة فلا فالاعاصم من الخطأ في المواد الا ان يرجع الى ما ورد عن اهل العصمة (ع) انتهى .

اقول وهو من الدعاوى الباهنة فان قانوني التحليل والتركيب بانتهاء النظريات الى مبادئها الضرورية ثم تاليتها لافتتاح النظريات

لاتكفلان غير ذلك وما ذرني كيف خفي عليه حتى زعم انه انى بما خفى على مهرة الفن على انه فى كلامه محبوس بعين كلامه فانه مقلوب

عليه فى دعويه فتذهب العـلـم الاجـمـالـى

قوله «ره» فهل القطع الاجمالى كذلك فيه اشكال الخ :

محصل الاشكال والجواب على ما فى حاشية منه ان القطع الاجمالى وان انكشف به المتعلق الا ان بقاء التردد والشك هناك هو موضوع الحكم الظاهري موجب لانه يحافظ مرتبته فمن الممكن ان يرد من الشارع اجازة فى افتتاحه وحديث منافاته مع المعلوم الاجمالى عين المنافاة المدعاة بين الحكم الظاهري والواقعي والجواب الجواب فتأثير القطع الاجمالى فى النتيجة مراعى بعدم وردرخصة من الشارع بالمخالفة الاحتمالية فى احد اطراف الشبهة او التفصيلي فى جميع اطرافها فالعلم الاجمالى مقتضى للنتيجة لا علة تامة .

والجواب على ما فى حاشية منه ان ما قررناه فى الجواب عن اجتماع حكمين فعلىى مماثلين او متضادين فى مورد الحكم الظاهري والواقعي غير جاره بينما كان احد الفعلين وهو الحكم الواقعى هناك باق على عدم تنجزه ما لم يتعلق به علم والاخر وهو الحكم الظاهري فعلى منجز ولا تناهى بين منجز وغير منجز ولو كانا فعلىى ماما فيما نحن فيه من مورد العلم الاجمالى فمجرد تعلق العلم بالتكليف يوجب تنجزه لاستقلال العقل بصحبة العقاب على الترك بالعلم فلا يبقى مجال لجعل

نكليف آخر في مورده فالعلم ولو جملاً علة تامة للتنجز نعم يمكن ان يقع اختلال في ناحية المعلوم كلزوم اختلال النظام في الشبهة الغير المحصورة وكذن الشارع في الاقتحام في الشبهة المحصورة فالقصور في ناحية المعلوم دون العلم انتهى هلىخسا .

اقول قد عرفت في الكلام على الامر الاول ان التنجز وهو كون التكليف بحيث يترب العقاب على مخالفته من آثار التكليف نفسه وان فايدة القطع انماهى تحقق الموضوع فنسبته اليه انماهى نسبة الوجود الخارجي الى لوازم الوجود فاحراق النار من آثار النار غير ان ترتبه عليها يحتاج الى وجودها وتحققها ولا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى فان الاجمال ليس في ناحية العلم بل من حيث الانطباق على المورد فما لم يختل امر فعلية التكليف في مرتبة قبل مرتبة العلم لم ينثم ترتبا اثر التنجز عليه بتعلق العلم و حفلو فرض عروض تعدد على متعلق العلم لاسباب خارجية اتفاقية بعد تتحقق اصل الفعلية كما اذا تمت فعلية حرمة الخمر ثم ترددت في المصدق بين اثنين مثلاً كان تعلق العلم بهذا التكليف بحسب طبعه موجباً للتنجز كالعلم التفصيلي لكن التأمل في بناء المقلاء يعطي انهم لا يأبون من تجويز المخالفة في الاطراف وينتتج ذلك امكان الحاق الجهل الحادث بعد تمام الفعلية اذا لم يستند الى المكلف الى الجهل الحادث قبل تمام الفعلية المانع عن الفعلية ويستنتاج من ذلك ان القطع المفروض سبب

في نفسه للتنجز فان لم يرد رخصة الاقتحام من ناحية المولى كان سبباً تاماً وان ورد بقى على اقتضائه من غير تأثير فالقطع الاجمالي وان شئت قل التكليف المتعلق به القطع مقتض للتنجز لاسباب تام ولو كان القطع علة تامة في التنجيز والخلال في ناحية المعلوم كما ذكره ده كان موضوع التنجيز هو القطع في نفسه دون التكليف وقد عرفت فساده .

مبحث النطن

قوله (ره) لاريب في ان الامارة الغير العلمية ليست كالقطع اه .
 ان اراد بغیر العلم ما ليس بمانع عن النقيض عند العقلاء وهو الذي يتحمل الخلاف احتمالاً يعتقد به فما ذكره من احتياج حججته الى جعل خاص او ثبوت مقدمات موجبة لحججته بحكم العقل حق لكن يرد عليه ان لا مصدق لمثل هذه الحججه الغير العلمية عند العقلاء فان الموجب التي يسميه حججاً ظنني يعدها العقلاء من العلم فالادراك الذي لا يعتنى باحتماله الخلاف علم عندهم لا يرتاب فيه من تأمل حجر ي Anatهم في باب العمل فترى احدهم يقول لصاحبه ان كذا كذا فيقول له صاحبه من اين علمت ذلك فيقول هو اخبرني به زيد او قاله لي زيد فيعد الخبر دليلاً علمياً والظهور اللفظي كذلك وان اراد بغیر العلم ما ليس بمانع عن النقيض حقيقة وان عده العقلاء علماً مانعاً من النقيض لعدم اعتنائهم بالخلاف المحتمل معه ففيه ان حاله عند العقلاء حال العلم فان كان العلم لا يقبل الجعل لعدم امكان سلب الحججه عنه

فغيره من الامارات التي يسمى بها غير علمية عند العقلاء بعد كونهم لا يعنون باحتمال الخلاف فيه كك وكيف يمكن استقرار نظام الا جتماع من غير حجية ظهور لفظي او من غير حجية خبر موثوق به . بل الا نصاف انا اذا قسنا العلم الحقيقى المانع من النقيض حقيقة الى نظام الاجتماع وكذا الاعتقاد الحاصل من ظهره واللطف او خبر الثقة اليه وجدنا الاخرين الزم مساسا واسع نطاقا من الاول بما لا يفاس ومن المعلوم ان جعل الحجية وما يتلوها هو من المعانى القائمة باعتبار العقلاء بما هم واقعون في نظام الاجتماع والاستكمال وان ما اعتمد عاليه الشارع من هذه الاصول انما هو اعضاء لا تأسيس وقد عرفت حق القول في حجية القطع وسائر الامارات فيما مر .

قوله (ره) وليس الامكان بهذا المعنى بل مطلقا اصلا ان :

تو ضيحيه ان الامكان مادة عقلية في مقابل الوجوب والامتناع وهي جميعا من مقتضيات ذوات الموضوعات بحسب نفس الامر فكما يحتاج اثبات الوجوب والامتناع الى برهان كك الامكان فلامعنى لثبتوت الامكان عند الشك وارتفاعه عند عدمه .

واما الاستدلال عليه باستقرار سيرة العقلاء على ترتيب آثاره عند الشك فيه فمدفع بمنع ثبوت السيرة او لا ومنع حجيته مع فرض الثبوت وكذا الاستدلال عليه بقولهم كلما قرع سمعك فذره في بقعة الامكان مندفع بان مرادهم به الاحتمال العقلی دون الامكان الذاتی والى ذلك پشير ما ذكره بعض الاساطير من مشايخنا ان المراد بالامكان في المقام

هو الامكان التشرعي دون الذاتي العقلى .

اقول الامكان حقيقة استواء نسبة المهمة الحقيقة الى الوجود الحقيقي والعدم والحقيقة على ما عرفت امر اعتبارى لانسبة له الى الوجود والعدم حقيقة ولا معنى لوجوبه ولا لامتناعه من حيث هو كذلك فاصل البحث عن امكانها وامتناعها وتأسيس الاصل فيه كل ذلك مغالطة من باب وضع ما ليس بهمية حقيقة موضعها وهو ظاهر .

نعم لما كانت الاعتباريات يحاذى بها الحقائق لترتيب آثارها عليها باعطاء حدود الحقائق واحكامها لغيرها صجان يعتبر لغير المهميات الحقيقة مواد المهميات الحقيقة من امكان وامتناع وجوب بالنظر الى ضرورة الاعتبار لمساس الحاجة الضرورية وجودا وعدهما وهو الوجوب والامتناع الاعتباريان او عدم ضرورة موجبة لاحد الطرفين وهو الامكان الاعتبارى الا ان الاعتبار حيث كان مقاهى العمل ولا يتربى على سلب الضرورتين اثر كان اعتبار الامكان الذاتى لغوا فالتحقق بالامتناع من هذه الجهة وان صح اصل الاعتبار تصورا .

ولذا كان الامكان المعتبر عندهم الدائر فى اعمالهم هو الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف كما يشير اليه عنوان البحث قوله وعدم لزوم محال منه عقلا في قبال دعوى استحالته انتهى . فيرجع معنى امكان التبعد الى ان العقلاء لا يابون عن اخذه حجة ولا يمنعون عن سلوكه اى لامانع من الغاء احتمال الخلاف الموجود عنده

بحسب طبعه وتبين بذلك :

اولا ان الاصل عند الشك فيه هو الامكان اذالشك فيه يلزム الشك في المانع عن الحجية وعدم ثبوت الامتناع عند الشك وستعرف ان لازم جعل حجية العلم جمل الواقع من تفعا عند ارتفاع العلم فيرتفع بذلك الامتناع وهو عين ثبوت الامكان العام المطلوب فلو ثبت هناك دليل على جعل الحجية ثبتت الحجية ولو لم يثبت دليل على جعل الحجية بقيت على امكانها العام لكن لم يجز سلو كه اذ من المحتمل ان لا يكون حجة عند المكلف (بالكسن) و ان انكشف به الواقع عند المكلف (بالفتح) بلغوية احتمال الخلاف عنده اذ المكلف (بالكسن) انما يريده منه تكليفه ولا يرى التكليف الثابت عند المكلف (بالفتح) تكليف نفسه الذي امر به .

وثانيا ان الطرق التي لم يثبت من حالها الا امكان التبعيد يحتاج سلو كها الى دليل مثبت و مع عدمه فعدم الدليل دليل عدم الحجية واما الطرق الثابتة عند العقلاء فمجرد عدم ثبوت دليل على العدم و عدم الردع عن السلوك دليل على امضاء الحجية وانفاذها .

قوله «زه» احدها جهة ماقع المثلثين الى قوله او الضدين اه :

فرض كون ظرف الطريق غير ظرف الواقع يستلزم كون مظروف الطريق غير مظروف الواقع فلامجال للقول بان التمايز بين الحكمين يوجب تأكيد الحكم الواقعى كما ذكره بعض الاساطيين من مشايخنا

رحمهم الله ولا ان التضاد بينهما يوجب الكسر والانكسار فلا يبقى الا احدهما وذلك لان المفترض بقاء الواقع على ما هو عليه وهو ظاهر .
واما الاراد بان التضاد و التماطل من احكام الامور المحقيقة دون الاعتبارية فلا تضاد ولا تماطل بين الاحكام . فمدفع عن بان المراد مطلق التنافي ذاتا او وجودا مجازا لاما هو اصطلاح الحكيم .
قوله «رده» والجواب ان ما ادعى لزومه الخ :

توضيحة ان هذه الاشكالات على قسمين :

احدهما ما يلزم من جهة خطايين متنافيين فعلا كطلب الضدين .
وثانيهما ما يلزم من جهة تحقق ملاكين متنافيين كاجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين وكاجتماع الارادة والكرامة وكتفويت المصلحة وللقاء في المفسدة .

اما الجواب عن اجتماع الخطايين متنافيين فهو ان المختار في جمل الامارات هو الطريقة المحسنة فليس في مورد الامارات الا نفس الواقع فقط لواصاب واما عند الخطأ فالعذر ولا زم ذلك ان يكون في مورد الاصابة حكم واحد في الواقع والظاهر واما في صورة الخطأ فليس هناك الا حكم واحد في الواقع واما الظاهر فليس فيه الا صورة حكم للعذر .

وبهذا يندفع الاشكال ايضا عن الاحكام الثابتة بالاصول المحرزة .
واما الاصول الغير المحرزة كاصالة الاباحة الشرعية فلان الثابت

في موادها و ان كانت احكام فعلية غير ناظرة الى الواقع بل في مقابلها لكن الحكمين الفعليين بما هما فعليان لاتنافي بينهما الا من حيث النتيجة وحيث كان المنجز هو الحكم الذي في مورد الاصول دون الحكم الواقعى لتحقق الجهل به فلا تنافي بينهما و هذا حال الامارات لو قلنا بحجيتها الواقعى من باب السببية فتحصل ان محدود اجتماع الحكمين اما غير لازم و اما غير مضر ويمثل ذلك يندفع محدود طلب الضدين .

واما الجواب عن اجتماع الملاكين المتنافيين كالمصلحة والمفسدة والارادة والكرأة فواضح اذ على المختار من الطريقة المحضة ليس هناك املاك واحد من المصلحة والمفسدة اذ ليس الامر واحد وهو الحكم الواقعى وكذلك ليس هناك من الارادة والكرأة الا واحدة منهما وهي المتعلقة بالواقع هذا على الطريقة واما على السببية وما في حكمها فالملائكة وان تعدد الان احدهما طريفي والآخر نفسي ولا تنافي بينهما وكذلك الارادة والكرأة .

واما حديث تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة فلامحدود رفيع اذ يمكن ان يكون في جعل الطريق مصلحة غالبة على مصلحة الواقع فيتدارك بها المصلحة الفانية عند الخطاء هذا كله في الامارات والاصول المحرزة واما الاصول الغير المحرزة فهي وان استلزمت ملاكين في موردها لكن يمكن ان تكون المصلحة في مورد الاصول قائمة بالاذن دون متعلق الاذن وهو الفعل ومصلحة الواقع قائمة بالمتصلق فلامتنافة

واما الارادة والكراءة فنلتزم فيها بعدم تعلق الارادة والكراءة بالنسبة الى الحكم الواقعى ولا ينافي ذلك فعليته اذا الحكم الواقعى بحيث اذا تعلق به العلم لتنجز وان كانت الكراءة المتعلقة بالفعل متعلقة على عدم تعلق الاذن بالترك وبعبارة اخرى الارادة او الكراءة المتعلقة بالواقع متعلقة على عدم تعلق اخرى بالظاهر هذا محصل ما افاده ره.

اقول وانت خبير بان ذلك كلها تصويرات من غير شاهد وانما دعاهم اليها ذهابهم الى نفي التصويب لتضافر الاخبار بوجود حكم واقعى في كل واقعة بشتر كفيها العالم والجاهل والمخطى والمصيبة.

على ان قيام المصلحة والمفسدة بنفس الاذن دون المأذون فيه كاما صوره في موارد الاصول الغير المحرزة كقيامتها بنفس الامر كما صوره ايضا في موارد آخر حيث ان الامر وهو الطاب الانشائى موجود بوجود ربطى يتبع غيره لا يستقيم قيام الملاك به لاستلزم امه الاستقلال اللهم الا ان يلاحظ الطلب نفسه بلحاظ استقلاله فيتعلق به الطاب الحقيقي دون الطاب الانشائى والا لازم اراده الارادة انشائيتين وهو باطل ويرجع تعلق الارادة الحقيقية بالارادة الانشائية من غير تعلق جدى بمتعلق الطلب الى تحقق فعل من المولى كسائر افعاله الخارجيه يتعلق به غرض من الاغراض المتعلقة بالمكلف كلامتحان و الاهانة و التعجيز و غير ذلك وكذا الاذن فكل ذلك نسب بين الامر والمأمور والمتعلق.

ويستنتج من جميع ذلك ان التكليف ح صورة تكليف لا حقيقة

تكليف وهو مع ذلك ليس حكماً ظاهرياً مترتبًا على حكم واقعى اذ الحكم الظاهري ما يتعلق بالمتصل بما هو واقع في ظرف الشك والمفترض ان لاملاك فيه حتى يتعلق به تكليف حقيقة لا في صورة الخطاء ولا في صورة الاصابة بل هناك في الحقيقة حكم واقعى مجهول وفعل من افعال المولى فافهم ذلك .

على ان الالتزام بعدم تعلق الارادة والكرامة بالنسبة الى التكليف الواقعى موجب لزوال فعليته فيرد عليه ماسيورده وهو قدس سره على من التزم في موارد الاصول والامارات بالحكم الواقعى الشأنى دون الفعلى وما اعتذر به ان ذلك لا يوجب زوال فعلية الحكم الواقعى فان البعد والزجر فعلى الارادة متعلقة لولا انفداح الاذن في الترك لاجل مصلحة في نفس الاذن تثبيت لالشك اذ ليس للعلم الا التجنيز واما فعليه البعد والزجر فمن الواجب ان تتحقق قبيل تحقق التجنيز ولا معنى للبعث بالفعل مع عدم الارادة بالفعل واما الواجب المتعلق فهو وان كان متاخر الشوب لكن وجوبه والا راداة المتعلقة به كلامها بالفعل .

فالحق في المقام ان يقال ان الذي استقر عليه بناء العقلاء ان التكليف انما يصير تكليفاً فعلياً بملك فعلى اذ الطلب العقلائي لا يكون الا عن غرض عقلائي وحيث ان الغرض انما يتم الحصول بالبلوغ والوصول او جب ذلك جعل حجية العلم اعم من القطع وساير الطرق التي يعدها العقلاء من العلم كما اعرفت وحيث كان العلم عين المعلوم فجعله جعل

المعلوم اي ان فی مورد العلم حکما مطابقا لمؤداته بدعوى انه هو الواقع و ملاكه الذي هو عین ملاك طریقیة العلم ملاك طریقی بالضرورة منبعث عن ملاك الحکم الواقعی ومنحفظ به كما هو ظاهر بحیث يتحد به عند المصادفة و يتدارک به بمعونة ما انبعث عنه مفسدة المخالفة .

ثم ان لازم جعل العینیة بين المعلوم والواقع هو اعتبار العینیة

بين العدمین اي جعل عدم المعلوم عدما للواقع اي اعتبار انه ليس في صورة الشك حکم واقعی مشکوك وهذا هو الاصل العملي الموجب للاذن وهو ايضا حکم مجعل في الظاهر في مورد الاصل بملأک منبعث عن ملاك الحکم الواقعی وهو وان لم يكن طریقیا مثل ملاك الحیجة العلمیة لكنه منبعث عن ملاك الحکم الواقعی و تبعی بالنسبة اليه يتحد معه عند المطابقة و يتدارک به المفسدة عند المباینة اذا عرفت ذلك علمت ان الحکم الواقعی في جميع الصور الاربع فعلی قام والحكم الموجود الفعلى في مورد الامارة بملأکه الطریقی و في مورد الاصل بملأکه التبعی فـی صورة الاصابة و الموافقة هو المنجز و بعد هو الواقع والحكمان الموجودان في مورد الامارة و الاصل في صورة الخطاء ايضا حكمان فعليان منجزان دون الواقع فانه باق على فعليته من غير تنجز و ملاكا هما لا ينافيان ملاك الواقع لكونهما طریقیا او تبعیا منبعین عن الملاك الواقعی منحفظین به فلا ينافيانه فاندفع بذلك جميع المحاذیر .

اما محدود اجتماع الحكمين فلا خلافهما بالتنجز و عدمه وكك
محدود طلب الصدرين .

واما محدود اجتماع الملاكين فلا خلافهما بالنفسية والطريقية
او بالاستقلال والتبعية فيتعدد ملوك الحكم الظاهري مع ملوك الحكم
الواقعي عند الموافقة ويتدارك به المفسدة عند المخالفة.

واما محدود الارادة والكراءه فكك ايضا على ان لнациفه كلاما
قد اسلفناه في بحث الطلب والارادة وسيجيء اليه اشاره .

واما محدود تفويت المصلحة او الاقاء في المفسدة في التدارك
اذ الملاك الاصلى بين الجميع حيث كان واحدا هو ملوك الحكم الواقعى
المنبع عنه جميع الملائكة الطيقية والتبعية الموافقة أو المخالفة
ويمتنع ان ينبع عن الشيء الا ما يلايه فالفسدة في مورد الخطأ
متداركة بنفس الملاك الواقعى فافهم ذلك .

قوله «رد» الا انه اذا اوحى بالحكم الشانى الخ :

اشكال وجواب توضيجهما ان الحكم لا يتحقق من غير امر ونهى
و لا يتحققان الامع اراده نفسانية او كراهة كك ومن بين ان لا معنى
لتتحققهما في المبدع الاعلى عز علوه فلا يصح اضافة الحكم الى الله سبحانه
الا مجازا .

و الجواب ان الحكم لا يقتضى ازيد من وجود ارادة او كراهة
متعلقة بمعنده واما قيامها بالمبدع الاعلى عز اسمه فيما نسب اليه من

الحكم فلا فمن الجائز ان يقوم بعض المبادى المتأخرة عنه سبحانه المتوسطة بينه وبين المكلفين كالنص النبوية بان يوحى اليه (ص) الحكم فيتحقق في نفسه المقدسة الارادة والكرامة في موارد البعث والرجو . اقول والمسئلة خارجة عن الفن والحق في المقام ان يقال : ان الارادة مثلا كما مررت اليه الاشارة في بحث الطلب والارادة لا تتحطى الفعل المباشرى ولا تتعلق بفعل الغير البتة نعم ربما يعتبر فعل الغير متعلقا لارادة الامر كفعل نفسه اعتبارا فيراد بارادة اعتبارية و هو الامر مثلا وكما ان الارادة الحقيقية معنى رابط غير مستقل قائم بالفاعل والفعل نسبة بينهما على حد سائر الموجودات النسبية المتوسطة بين شيئين كذلك لارادة الاعتبارية لكن لمكان اعتباريته ونقومه بحقيقة في محله كسائر الاعتبارات يمكن ان يلاحظ مستقلا ويراد بارادة حقيقة فيفعل فيكون على حد سائر الافعال الخارجية فللامر اعتبار ان اعتبار توسطه بين الامر و الفعل المأمور به و هو بهذا الاعتبار معنى حرفي ومدلول لصيغة افعل واعتبار كونه فعلا من الافعال ملحوظا بالاستقلال وبهذا الاعتبار تتعلق به اراده الامر لكونه فعلا مباشريا له و اراده الامر كما ترى متعلقة به بالاعتبار الثاني دون الاعتبار الاول لعدم الاستقلال بوجه .

ومن هنا يظهر سقوط الاشكال من اصله فان اوامره تعالى : من حيث انها اوامر وارادات انشائية لا تتعلق بها اراده حقيقة ومن حيث انها افعال

له تعالى تحتاج إلى ارادات حقيقة حالها حال ساير افعاله التكوينية المنسوبة إليه فلا تختص باشكال تجري فيها دون غيرها بدل الاشكال في ارتباط الأحكام وهي أمور اعتبارية به تعالى وقد أشرنا إلى فكهة فيما هر من بحث الطلب والأرادة فليرجع إليه.

وقد تبين من هذا البيان ما في جوابه ره فيه :

أولاً أن ميحدور قيام الأرادة به تعالى موجود في ساير المبادى المجردة بعينه فإن الحكم واحد والتفصيل في محل آخر.
وثانياً اناسلمنا جواز قيام هذه الأرادة في غيره تعالى من ساير المبادى المتوسطة لكن لازم ذلك إضافة الحكم إلى من قاهمت الأرادة به دونه تعالى فلا يصح نسبة الحكم إليه تعالى حقيقة.

و ثالثاً سلمنا تصحيح هذا الانتساب إليه تعالى بنحو العلم بالمصلحة والفسدة لكن الأشكال في نفس هذا العلم وهو علم اعتباري لا يقوم بموجود حقيقى على الاطلاق فافهم.

و منه يظهر أن مسلكه بعضهم في التخلص عن اشكال الأرادة ان الاوامر والنواهى عنوانين ظاهرية للأحكام المجنولة شرعاً فانها مجنولة من غير امر و نهي بل بنحو جعل القوانين الكلية و انشاء الأحكام لموضوعاتها كقوله: «كتب عليكم الصيام والله على الناس حج البيت واحل الله البيع وحرم الربوا والبيعان بالخيار ما لم يفترقا» وهكذا غير نافع فإن عمدة الأشكال في قيام الاعتبار المحسن بالحقيقة المحسنة ولا يفيد فيه

ارجاع الامر والنهى الى جعل القوانين كما لا يخفى .
قوله : ان الاصل فيها لا يعلم اعتباره الخ :

مراده ره على ما يصرح به بعد بقوله فمع الشك في التبعيد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترقب شيء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه (اه) ان الشك في الحجية يوجب عدم الحجية حقيقة وهو الاصل . و توضيحة ان الشك في حجية طريق و ان كان لازمه الشك في ترتيب آثار الحجية عليه لان الشك في الموضوع يوجب الشك في آثاره لكن العقل مستقل بعدم ترتيب آثار الحجية عليه حكم المؤاخذة على المخالفة و نحوها و لازم ارتفاع الاثر حقيقة ارتفاع موضوعه حقيقة فمجرد الشك في الحجية يوجب القطع بعدم الحجية بمعونة حكم العقل .

اقول و لازم ارتفاع الموضوع بعرض الشك اخذ العلم في جانب الموضوع اذلولم يؤخذ فيه كان الموضوع محفوظا في الواقع والعلم والجهل من حالاته الطاردية عليه فالعلم ما خود فيه وقد حكموا باهتمام اخذ القطع في موضوع متعلقه .

فإن قلت من الممكن ان يؤخذ القطع ببعض مراتب الحكم موضوعا مترتبة أخرى منه فالقطع بحرمة الخمر فعلا يمتنع ان يؤخذ موضوعا لحرمة الخمر فعلا بخلاف القطع بحرمة شانا فإنه يمكن ان يؤخذ موضوعا مترتبة فعلا واثره ارتفاع الحرمة بعرض الشك فليكن

القطع بحجية المحجة حاله هذا الحال .

قلت لازم ذلك اتحاد مرتبى الفعلية والتجز فى جميع الطرق المجنولة لعموم حكم العقل فيها ولازم ذلك اتحاد الرتبتين فى نفس الاحكام الواقعية لاقتضاء طريقتها كون مالها من الحكم لمكشوفها وهذا بخلاف اخذ العلم فى موضوع حكم من الاحكام الواقعية النفسية كالحرمة والنجاسة ونحوهما .

نم اقول وهذا الحكم من العقل دليل على ما ذكرناه سابقاً ان جعل حجية العلم والعلميات يلزمه جعلاً اخر في مورد الشك اعني كون ارتفاع العلم موضوعاً لارتفاع الحكم اذا كان معنى جعل الحجية جعل العينية بين العلم والواقع وان شئت قل جعل العينية بين مؤدى الطريق والواقع ولازم العينية بين شيئاً مفروضين كون ثبوت أحدهما ثبوتاً للآخر وكذا ارتفاعه ارتفاعاً للآخر فارتفاع العلم بالحجية اي الشك فيها عين انتقاء الحجية جعلاً و موضوع لارتفاع حكمها اعني عدم جواز المؤاخذة على المخالفة فال موضوعات بواقعيتها موضوعات من غير تقييد بعلم ولا جهل وهي في مرتبة الشك موضوعات لاحكام سلبية تنطبق عليها اقدام الاحكام الواقعية فافهم .

واعلم ان دعوه قدس سره هيئنا استقلال العقل على عدم ترتيب العقاب على المخالفة مع الشك في الحجية ومرجعه استقلاله بذلك مع عدم احراز المعصية ينافي ما يزيد كره في الدليل الاول من ادلة حجية الظن

المطلق ان العقل وان لم يستقل على استحقاق العقاب بمخالفة التكليف المظنون لعدم احرار موضع المعصية الا انه لا يستقل على عدم الاستحقاق ايضا بل يحتمله فهو ضرر محتمل ودفع الضرر المحتمل واجب فراجع.

حجية الطواهر

قوله لاستقرار طريقه العقلاء :

الامر على ما ذكره قدس سره الان هيئنا نكتة يجب التنبيه عليها وهو ان التمسك ببناء العقلاء انما يكون في مورد حكم لم يكن تشخيصه صغرى حكم اخر كحكمهم بصحة بيع المناوبة والربوي لتشخيصه صغرى لمطلق النقل او البيع والا فممكن ان يختلف فيه الاظهار فلا يتحقق بناء منهم فبناء العقلاء انما يتم تتحقق في حكم لم يستند الى شيء اخر غير نفسه وبعبارة اخرى اذا كان ذلك كبيراً او غير صغيراً ويدل ذلك على ان الحكم مما لا يستغني عنه في نفسه اي تتحقق البناء من العقلاء بما هم عقلاء واقعون في ظرف الاجتماع وطريق الاستكمال فلا يخالفه انسان بالفطرة ولو فرضت هناك مخالفة كانت موافقة في عين انها مخالفة وهو ظاهر عند التأمل مثال ذلك ان انسان مفظود على العمل على طبق العلم ولو فرضنا ان انسانا قال لصاحبها لا تعمل بما وصل اليك مني بالعلم بل بخلافه فقط لصالحة اقتضت ذلك كان عمل صاحبه بخلاف علمه في كل مورد هو رد في عين انه طرح للعمل بالعلم واخذ بخلافه عملا بالعلم من حيث امثال تكليفه الاول فافهم .

ثم انك عرفت في بحث الوضع ان اعتبار الوضع والدلالة المفظية ما يقضى به الفطرة الانسانية ونظام الاجتماع فهو ما بنى عليه العقلاء ولا معنى للرد عنده كما عرفت نعم يمكن تصوير الرد عنده بحيث يكون من حيث انه رد عنده اخذا كما مار.

ومن هنا يظهر اولا ان بناء العقلاء حجة بالذات بمعنى انه ليس حجة يوسط .

وبه يتبيّن فساد ما ذكره المصنف ره في مسألة اصالة امكان التعبّد بالظن ان سيرة العقلاء على اصالة الامكان عند الشك في التعبّد على تقدير ثبوتها ممنوعة لعدم قيام دليل قطعى على اعتبارها انتهى .

وثانياً ان حجية الظهور غير مقيدة بالظن به فعلا او بعدم الظن بالمخالفة ولا بكون الافهم مقصودا على ان حجية الظهور ولو كانت مقيدة باحد الثالثة صح الاعتذار به عند المخالفة كان يقول العبد معتذرا عن المخالفة لسيده اني ما كنت ظانا بالفعل او اني كنت ظانا بالخلاف او ان وجه الكلام كان مع غيري ولم يقصد به تفهيمى مع انها غير مسموعة عند العقلاء فالحجية ليست مقيدة باحدها .

قوله : و لا فرق في ذلك بين الكتاب اه :

ينبغي ان يقيد بما سيذكره في او آخر الفصل من عدم حجية غير آيات الاحكام الا ان يقال ان سقوط ظهورها عن الحجية من جهة الافتراض بالمانع .

قوله : فان الظاهر ان المتشابه هو خصوص المجمل اه :
 المجمل ويفايله المبين لو كان هو المتشابه ويفايله المحكم لمكان
 المحكم هو المبين وهو باطل فان خصوصية المحكم ليست وضوح
 ظاهره وبيانه بل احكامه وقد قال سبحانه منه آيات محكمات هن ام
 الكتاب (الآلية) فوصفها وعريفها بانها ام الكتاب والام المرجع فهى محكمة
 تامة في نفسها ترجع اليها بقية آيات الكتاب مما لا احكام ولا ثباتات في
 ظواهرها .

ومن هنا ان التشابه ويفايله الاحكام عدم ثبات الظهور ووهنها
 ومشابهة المعنى المعنى .

ثم اعلم ان هذا وان صلح لاجواب عنهم لكن الاحسن ان يقال
 ان آلية المحكم والمتشابه يجب ان تكون محكمة وان كانت جميع
 الكتاب متشابهة الایات والآلية نفسها تنقسم القرآن الى محكم ومتشابه
 ومن الواضح ان المحكم لا يغبار على معناه وقد عرفت بانها ام الكتاب
 فمن اللازم رجوع باقي الایات اليها وصيروتها محكمة بواسطتها
 فالقرآن ينقسم الى محكم بالذات والى محكم بالعرض وبالغير .

فان قلت ان ظاهر الآية ان المتشابهات لها تاويل لا يعلمه الا الله
 سبحانه او الا هو والراسخون في العلم من اولئاته ولا معنى للتاويل
 الا خلاف الظاهر .

قلت الذي يظهر من كلامه تعالى ان التاويل لا يختص بالمتشابه

بل جميع القرآن لها تأویل وإن التاویل ليس هو المعنى المخالف للظاهر ولا من سنخ المعنى بل من سنخ الحقائق الخارجية نسبة إلى المعنى نسبة الممثل إلى المثال والباطن إلى الظاهر وقد أشبعنا القول فيه في التفسير.

قوله : و دعوى العلم الاجمالي بوقوع التحرير اه :

هذا إشكال سادس على حجية ظاهر الكتاب بدعوى وقوع التحرير فيه بالتصحيف والنقيصة في وجوب سقوط ظاهره عن الحجية بالعرض من جهة العلم الاجمالي وإن كان حجة بحسب اقتضاء طبعه وهذا النزاع صغير وى .

وطنى أن الكتاب العزيز يكفي مؤنة دفع هذه الإشكالات برمتها قال تبارك وتعالى "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كثِيراً" (الإية) وهي في مقام التفرير والتعرير مع الذين لا يذعنون بكون القرآن من عند الله تعالى من الكافرين والمنافقين ولا معنى لارجاعهم إلى تفاسير النبي (ص) وحملة الكتاب من أهل بيته فيقول سبحانه وتعالى لهم إن كلام غيره لا يخلو من اختلاف كثير ولو كان القرآن لا اختلاف فيه أصلاً بحسب بادي النظر لكن حق الكلام أن يقال أفلاء بدون ونحو ذلك دون أن يقال أفلاء بدون اه .

فيندب إلى التدبر فيه وهو أخذ الشيء دبر الشيء وتعاهد بعضه بعد بعض ولو لم يكن له ظهور يحتاج به لم يكن لذلك معنى فجميع الاحتمالات المتقدمة المحتملة في القرآن من تفعة نفسه فبعضه يفسر

بعضها فهذا المقدار من الفهم لا يختص ببعض دون بعض فاندفع الاشكال الاول ولا تمس له بما فيه من العلوم العالية التي لا يمسها الا المطهرون فاندفع الاشكال الثاني ولا يتحقق ذلك الا تكون كل آية اما محكمة بنفسها او بالارجاع الى المحكمات فاندفع الاشكال الثالث ومن المعلوم ان قضاء حق التدبر في مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا (الاية) و نظراتها يوجب الفحص عما وقع في كلامه (ص) و كلام اوصيائه من المخصص البيان المتعلق بالآيات وخاصة آيات الاحكام فاندفع الاشكال الرابع .

ومن المعلوم ان التفسير المدعا اليه في الآية ليس من التفسير بالرأي المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وآلله «من فسر القرآن برأيه فليتبوع معنه من النار» لأن الآية في مقام التحدى واثبات الاعجاز الباقي ببقاء الدهر فلا يقبل تخصيصا و لا تقييدا فالتفسير بالرأي اياما كان هو غير ما يترب على التدبر من الحكم فاندفع الاشكال الخامس وهذا المعنى بعينه اعني ارتفاع كل اختلاف مترايني كيما كان بالتدبر فيه يوجب حجية ظهور جميع الآيات من غير استثناء و انه لوفرض وقوع تصحيف او اسقاط لم يوجب ذلك بالآخرة مما يلزم منه اختلاف ظهوره فاندفع الاشكال السادس والحمد لله سبحانه .

قوله بنائا على حجية اصالة الحقيقة من باب التعبد اه :
لامعنى لهذا التعبد سواء فسر بالتعبد العقلائي او التعبد الشرعي

قوله وهو يكفى في الفتوى اه :

بل قد عرفت منا مراراً ان الواقع في طريق الاستنباط هو الظاهر دون الحقيقة من حيث هي حقيقة وهو الذي ينبغي للاصولي ان يقتصر ببحثه عليه .

حجية خبر الواحد

قوله ان الملاك في الاصولية اه :

قد قدمنا في اول الكتاب ما يتعلّق بالمقام فلا نطيل بالاعادة .

قوله واستدل لهم بالآيات الناهية عن اتباع غير العلم .

قد عرفت في اوائل بحثي القطع والظن ان الحجية عند العقلاة لا تتجاوز العلم غير ان العلم عندهم لا ينحصر في الاعتقاد الجازم الذي

يمتنع نقشه حقيقة بل كل اذعان موثوق به بحيث لا يعتني باحتمال خلافه علم عندهم حجة فيما بينهم ومنها خبر الواحد اذا افاد الوثوق و سيجيء ان الملاك في حجية خبر الواحد ذلك .

ومن هنا يظهر عدم نهوض ما احتاج به النافون كتابا او سنة واجماعا على خلافه فان القدر المشترك في مدلولها عدم جواز العمل بغير العلم مؤيدة لامنافية .

قوله فإنها اخبار احاد الخ :

يمكن ان يدعى الخصم ان الاحتياج لاثبات لزوم التناقض على تقدير حجية خبر الواحد بتقرير انه لو كانت اخبار الاحاد حجة كانت هذه حجة وهو تنفي الحجية فيلزم من وجود الحجية عدمها وكيف كان

فقد عرفت عدم وروده على ماقربناه من كيفية الحجية .

قوله والمنقول منه للاستدلال غير قابل اه :

فان حجية الاجماع انما هو لكونه من مصاديق خبر الواحد .

واعلم انه يمكن توجيه الاشكال على نحو ما مر في خبر الواحد .

قوله ان تعليق الحكم بايجاب التبيين اه :

محصله اخذ المبناء الذي جيء به موضوعا ثابتا ثم ايجاب التبيين

على بعض تقديره كتقدير كون الجائى به فاسقا من الواضح ان ارتفاع

التقدير يلزمه ثبوت تقدير اخر ليس معه الحكم المرتفع فيؤول محصل

مفادة الاية الى قضية حملية مرددة المحمول باداة الشرط هذا لكن هذا

التقرير على تقدير سلامته من الاشكال لادليل عليه من ناحية ظهور الاية .

والظاهر ان يقال في تقرير دلالة الاية ان الجهة على ما يستفاد

من العرف بمعنى السفاهة و هو العمل على خلاف ما يقتضيه رؤية

العقلاء فتعليله سبحانه قوله "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِّئُوهُ إِنْ هُوَ أَنْ

قصيبوا و ما بجهالة " اه يقضى بكون المعمل من مصاديق الافعال العقلائية

فالامر بالتبين الموجود فيه ارشاد الى حكم العقلاء فهو المرجع اليه

و حكمهم هو الاخذ بالخبر المؤتوق به والتوقف والتبين في الخبر الغير

اثم وثوق به كخبر الفاسق الذي لا يبالى في قوله و لا يحترز الكذب

في خبره .

و من هنا يظهر ان المراد بالفاسق هو الفاسق في خبره لا كل

فاسق وان كان مهترئاً للكذب متلقنا في الخبر هذا فتكون الآية امضاءً

لما حكم به العقلاء من حجية خبر الواحد الموثوق به .

قوله وبما أهكل شمول مثلها : ٥

التعبير بالمثل لكون الاشكال عام الورود على جميع ادلة حجية

خبر الواحد .

قوله وقضيته وان كان حجية خبرها :

ويبقى الكلام في ثبوت مصداق هذا الخبر بين الاخبار الواحدة فيها.

قوله وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء :

وهي حجية صحيحة عليها المعول من بين الحجج المقامة على
حجية خبر الواحد الموثوق بصدوره من الادلة الاربعة وتقريره ان
العقلاء في جميع الاعصار والاقطارات يبنون على العمل بالخبر الموثوق
بصدوره بحيث ينكرون على من اقدم خلاف ذلك مع ثبوته وينقطعون اذا
احتاج عليهم بذلك و يعدون الركون اليه ركونا الى العلم فاذا سأله
احدهم صاحبه من اين علمت كذا كذا قال اخبرني به فلان ولا يقال
من اين طنت ان كذا كذا لا يرد عليه السائل انى سئلت عن العلم
فاجبتنى بالظن .

و بالجملة فبنائهم على ذلك مستقر استقرارا متصلا قبل ظهور
الشرع وبعده ولم يرد منه ردع بالنسبة اليه ولو كان لبيان فيكشف عن
رضاء الشارع به وامضائه .

قوله ان قلت يكفى في الردع اه .

حيث قرر (ره) السيرة حجة على حجية الخبر من حيث هو ظن توجه اليه الاشكال بالآيات الناهية عن اتباع غير العلم لكن على ما قرر بناء من الوجه لا يرد عليه شيء من الآيات اذ هي تنهى عن اتباع غير العلم والعمل بخبر الواحد من اتباع للعلم .

قوله مضافا الى انها وردت ارشادا :

عليه منع ظاهر فانه مدفوع باطلاق الآيتين وخصوصا الاولى .

قوله ولو سلم فانها المتيقنة .

الا نصراف ممنوع و مع عدمه وتحقق الاطلاق لا وجه للأخذ بالمتيقن .

قوله لا يكاد يكون الردع بها الا على وجه دائرة :

لا محدود فيه لكون هذا الدور معيلا لووضوح ان الردع والتخصيص وصفان متنافيان في موضوعين يلزمه تحقق كل منهما عدم تحقق الآخر في موضوعه ولا عالية حقيقة بين وجود احدهما وعدم الآخر ولا بالعكس وهو ظاهر .

قوله فافهم وتأمل اه :

أفاد ره في حاشية منه انه اشارة الى كون خبر الثقة متبعا ولو قيل بسقوط كل من السيرة و الاطلاق عن الاعتبار بسبب دوران الامر بين دعها به و تقييده بها وذلك لاجل استصحاب حجية الثابتة

قبل نزول الآيتين انتهى .

و فيه مصادرة واضحة فان الاستصحاب حجة عنده قدس سره
بسبب الاخبار فالاستدلال به على حجيتها مصادرة على المطلوب .

الكلام في اصالة البرائة :

قوله بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل اه :

سياتى بعض ما يتعلق به و قد مر بعض الكلام فيما مر .

قوله فان مثل قاعدة الطهارة اه :

قد مر في مباحث القطع وسيجيء ايضا ان بناء المقلاء على حجية

القطع بناء منهم على البرائة في هورد الشبهة البدوية بالعلازمة وان

البناء الكلى منهم لا يتغير وان ما ربما يتراءى منهم من وقوع التغير في
البناء فهو وضع من حيث انه رفع مثال ذلك قول المولى لعبدة لا تعمل

بالقطع باحكامى البالغة اليك بالكتابة فان سقوط القطع فى موارد

الاحكام المكتوبة ثبوت القطع بهذا البيان الشفاهى كما لا يخفى وح

فمن الجائز ان يثبت فى موارد الاحكام الكلية من هذا القبيل احكام

آخر جزئية موافقة او مخالفة فانماهى صغرىيات على كل حال كما

عرفت اذا تمهد هذا فالطهارة ان كانت معنى عدمها نسبة الى النجاسة نسبة العدم والملكة او ما يؤول الى ذلك بان يكون المجعل الشرعى الابداى هو النجاسة التى هي معنى اعتبارى اثره عدم جوازا كله وشربه والصلوة معه مثلاً كانت قاعدة الطهارة المستفادة من قوله (ع) «كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قد رأى» في الحقيقة صغيرى من صغيريات اصالة البرائة بالاستقامة وان كان الامر عكس ذلك بان تكون الطهارة اعتبار معنى ثبوتي والنجلسة عدمية كانت اصلاً مجموعاً امتناناً كالاحتياط المجعل في مورد الدماء والاعراض هذا ونظير الكلام جار في قاعدة الحالية المستفادة من قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» (المخبر).

وهذا كله بناء على افاده امثال هذه الظواهر حكماظهري بما في مورد الشك لما يظهر من سياق هذه الروايات انهافي مقام التوسيعة على المكلفين فان اشتمال الغاية فيها على العلم المتعلق باصناف الموضوع بوصفه الخاص به ينبغي ان الحكم مسبوق باحكام مختلفة متقابلة لموضوعات مختلفة فاذا فرض صدور مثل قوله الميتة نجسة والبول والعذرة والدم والمنى من غير المأكول لحمه نجس وماوراء ذلك ظاهر ثم صدور مثل قوله كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قد رأى حتى تعلم ان ذلك الشيء موضوع لوصف القذارة كان ظاهره ان الموضوع في الصدر هو الشيء من حيث لا يعلم كونه موضوعاً لحكمه المعلوم وهو القذارة

فيكون القافية غاية الموضوع دون الحكم ويؤلـى المعنى إلى أن الشيء
مالـم يعلم نجاسته فهو ظاهر .

ويشهد بذلك أيضاً اخذ الموضوع هو الشيء المجرد عن عنوان
خاص من العنادين الموضوعة للطهارة وعميمـه بلـفظ كلـ وخاصـة فيـ
مثل قوله (الماء كلـه ظاهر حتى تعلم أنه نجس) وكـ ذيل رواية (كلـ شـء
ظـاهر حتى تـعلم أنه قـذر) فإذا علمـت فقد قـدر وـما لم تـعلم فـليس عـلـيكـ (الغـينـ)
حيـثـ انـ العـدـولـ عنـ مـثـلـ قولـناـ فهوـ ظـاهـرـ إـلـيـ قولـهـ فـليـسـ عـلـيكـ إـهـ تـلوـيـعـ
ظـاهـرـ لـلـتوـسـعـةـ المـذـكـورـةـ .

وبـالـجـملـةـ فـمـعـنـيـ خـبـرـ الطـهـارـةـ أـنـ كـلـ شـءـ مـجـهـولـ النـجـاسـةـ فـهـوـ
ظـاهـرـ مـاـدـامـ مـجـهـولـ النـجـاسـةـ وـ نـظـيرـهـ مـعـنـيـ خـبـرـ الـحـلـيـةـ وـ اـمـاـ اـسـتـفـادـةـ
الـاسـتـصـحـابـ مـنـ هـذـهـ الاـخـبـارـ كـمـاـ سـيـشـيرـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ فـيـ ضـمـنـ اـدـلـةـ
الـاسـتـصـحـابـ اوـ كـوـنـ الـعـلـمـ مـثـلـ جـزـئـاـ مـنـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ وـ الـحرـمةـ اوـ
تـامـ الـمـوـضـعـ فـغـيرـ مـسـتـقـيمـ الـبـيـةـ وـ سـيـأـتـىـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـماـ
سـيـأـتـىـ .

قولـهـ وـفـيـهـ انـ نـفـيـ التـعـذـيبـ اـهـ :

لاـزـمـهـ الـالـتـزـامـ بـوـجـودـ حـكـمـ الزـامـيـ معـ اـنـتـقـاءـ المـؤـاخـذـةـ عـلـىـ
ترـكـهـ وـهـوـ كـمـاتـرـىـ .

قولـهـ «ـرـهـ»ـ مـنـهـاـ حـدـيـثـ الرـفـعـ اـهـ :

تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـرـواـيـةـ الـشـرـيفـةـ اـنـ تـقـيـيدـ الرـفـعـ بـقـوـلـهـ

(من) عن امتى او يدل على اختصاص هذا الرفع بهذه الامة وهو مع ما يشتمل عليه هذه الامور من المشاق ورفعها من التسهيل يدل على كون الكلام واردا في مقام الامتنان على الناس بما انهم امة له صلى الله عليه و آله فالكلام مسوق للامتنان التشريعى فى موارد عروض هذه العناوين لذوات هذه الامور ومن الواضح ان الطريق الى الرفع الذى فيه امتنان تشريعى وتسهيل دينى فيما له آثار شرعية ائمياتصور برفع آثاره الشرعية بان لا توضع فى ظرف التشريع كما فى ما لا يعلمون مثلاً وفيما له آثار تكوينية بتعليم ما يرتفع به آثار التكوينية الشاقة كما فى مثل الطيرة بتعليم التوكل على الله سبحانه وتعالى ان غيره تعالى لا يملك نفعا ولا ضرا .

فالحاصل ان الرواية تدل على ارتفاع نفس هذه الامور التي لها آثار شرعية عن ظرف التشريع ويلزمه ارتفاع جميع آثارها الشرعية التي يجب الامتنان ارتفاعها او الآثار الظاهرة فيها .

الان فى الرفع فرقا فان العنوان المأخذ فى كل واحد منها كما هر يدل على كونه هو المنشأ للرفع الامتنانى لكن ارتفاع العنوان فى غير ما يعلمون او مثل ما لا يطيقون وما استكر هو عليه مثلاً يجب ثبوت الواقع بحكمه بخلاف ما لا يعلمون او فان ارتفاع عنوان الجهل يجب ثبوت عنوان العلم وهو عنوان آخر مثل الجهل وكلاهما طاريان على الواقع بواقيته ثبوت الجهل وعدم العلم يجب ارتفاع الحكم

الثابت بالعلم وهو مرتبة التنجز من الحكم لا اصل الحكم او فعليته فرفع الحكم عن غير ما لا يعلمون يوجب رفعه عن اصله فينتج حكما ثانويا في قبال الحكم الواقعى الاولى بخلاف رفع الحكم عن ما لا يعلمون فهو انما يوجب رفعه بما هو منجز لامن اصله فالحكم الواقعى باق بفعليته في صورة الجهل مرفوع التنجز فينتج حكما ظاهرياً لا حكما واقعياً ثانويا قالرواية مع وحدة السياق دالة على ارتفاع الآثار التكوينية في الطيرة وعلى الحكم الظاهري فيما لا يعلمون وعلى الحكم الواقعى الثانوى في غيرهما .

قوله «ره» فهو مرفوع فعلاً وان كان ثابعاً واقعاً اه :

ظاهر الرواية الرفع المطلق من غير تخصيص برفع خاص كمافي غير ما لا يعلمون ولعل الاختصاص بمعونة ضميمة اخبار اشتراك العالم و الباحل في التكليف بدعوى كون النسبة بين القبيلين نسبة الحكومة والبيان دون التعارض هذا وقد عرفت عدم الحاجة إلى ذلك في تقرير الاستدلال .

قوله «ره» فلامؤاخذة عليه قطعاً اه :

كان التقرير تماماً من غير حاجة إلى حديث نفي المؤاخذة كما سيجيء لكنه قد سره ضمه إليه جرياً على ما جرى عليه القوم في الاستدلال وتوطئه لما بعده من ففي أيحاب الاحتياط فإن رفع التكليف الواقعى من حيث أنه مجھول يصبح الازمام به عند العقلاء لا ينافي اثباته من طريق

الاحتياط لولامنافاته لقضية الامتنان .

قوله «ر٥» فانه ليس ما اضطرروا و ما استكرهوا الخ :

ان اراد بالحقيقة ما يقابل الاعتبار اي انه غير مرفوعة من الامة تكوي نافيه انه حق لكنه لا يوجب المصير الى التقدير والمجاز وان اراد به ما يقابل المجاز فيه ان الرفع الاعتباري بحسب ظرف التشريع فيها حقيقي لامجازي كما ان الرفع فيما لا يعلمون ايضا كذلك من غير فرق ٠

قوله «ر٦» واما العقل فانه قد استقل اه :

توضيح المقام على ما هرت اليه الاشارة في مبحث القطع ان يقال ان الاعتبار العقلائي الضروري في العلم يجعله حجة يوجب اعتبار العينية بين التكليف الواقعي والتکلیف المعلوم كما يوجب العينية بين الواقع والعلم ومن الضروري ان نتيجهه الارتفاع عند الارتفاع اذ ارتفاع احد العينين ارتفاع للآخر فلازم اعتبار العينية بين المعلوم والواقع اعتبار العينية بين ارتفاع المعلوم وارتفاع الواقع فالتكليف الواقعي مرفوع في صورة الجهل بحكم العقلاه هذا .

ومن ذلك يظهر ان ارتفاع حكم الجهل بارتفاع الجهل و تتحقق العلم ليس من قبيل الورود اذ موضوع الحكم المعلوم ليس هو العلم بل هو الموضوع الواقعي بواقعيته والواقع غير مرفوع بارتفاع العلم حقيقة بل اعتبارا كما عرفت فعراض الوجوب و الجواز للموضوع الواقعى

فـى صورتى العلم والجهل ليس نظير عروض الحكم الاختيارى والاضطرارى منلا ل موضوعهما فى الاحكام الواقعية الاولية والثانوية فليست النسبة هـى الورود بل لو كانت فـى المحكمة .

ومن هنا يظهر ايضاً ان الثابت بهذا الاعتبار ارتفاع الحكم لأنبوب حكم كالاباحة بمعنى مساواة الطرفين بل لو لحقت الاباحة فـانما تتحقق باعتبار آخر عقلائى فـهذا ما يقتضيه اصل الاعتبار العقلائى ثم الادلة الشرعية ما تم منها فى دلالته كـ الحديث الرفع فهو امضاء لـ حكمهم الافى موارد خاصة استثنائـاً كـ موارد الدماء والاعراض واما قاعدة قبح العقاب بلا بيان فـى هـى من فروع الكلية المذكورة على ما لا يخفى هـذاماً يقتضيه نحو البحث الاصولى على ما قدمناه فى اول الكتاب .

قوله «ره» واحتىج للقول بوجوب الاحتياط اه :

قد ادعى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط فى الشبهة الوجوبية وسيدعى المصنف ره ايضاً فاطلاق القول فى تقرير قول المخالف ليس فى محله ومنه يظهر ما فى تحرير محل النزاع فى صدر البحث من حيث الاطلاق .

قوله «ره» الا انها تعارض بما هو اخص اه :

بل حديث الرفع بما يشتمل عليه من لسان الامتنان نسبة الى اخبار الاحتياط نسبة المحكمة والتفسير .

قوله (ره) لوروده عليهما كما يأتى تحقيقه اه :

كونه من باب الورود وان كان مستقيما بحسب بادى النظر لكنه بحسب الدقة غير مستقيم لما سيجيء ان حقيقة الاستصحاب اعتبار الامر المشكوك فيه معلوما ومعلوم ان الامر المعلوم بالعلم الحقيقى الغير الاعتبارى ليس واردا على المشكوك حقيقة اذ الحكم الواقعى او الموضوع الواقعى يجماع المشكوك والذى يرفع موضوع الشك انما هو المعلوم من حيث انه معلوم فاستصحاب عدم تحقق التذكير في الحيوان المشكوك في ظهارته ونجاسته وان جعله غير مذكى بحسب الاعتبار الشرعى لكنه في الحقيقة يجعله غير معلوم التذكير اعتبارا وغير معلوم التذكير حتى بحسب الحقيقة ليس موضوعا للنجاست وانما الموضوع لها غير المذكى واقعا فافهم .

قوله «ره» لأشبهة في حسن الاحتياط اه :

سيجيء ما فيه من الكلام .

قوله «ره» لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار اه :

كل ذلك لولاظهور البلوغ في الوصول بحججة معتبرة

دوران الامر بين المحذورين

قوله ره لعموم النقل وحكم العقل اه .

تقريبه ان التكليف و ان كان متعلقا بالطبيعة بالمعنى الذي

تقدم في بحث الاوامر لكنه حيث كان اعتبار تعلق اراده المولى بفعل المكلف يختص تعلقه بالأفراد الممكنة من الطبيعة واما افراد الممتنعة .

الوجود في خارجة عن حيطة شموله ولا فرق في ذلك بين الأفراد الممتنعة الغير الموجودة من رأس و الأفراد المجهولة عند المكلف وقد عرفت أن نسبة تنجيز التكليف بالعلم به إلى التكليف نسبة الوجود إلى المهمة فالآفراد التي لا يمكن فيها الموافقة القطعية حالها حال الآفراد الممتنعة وإن كان بينهما فرق من حيث ارتفاع ذات الفرد عن الخارج حقيقة في الأول وأعتبرا في الثاني وفيما نحن فيه من دوران الامرين المحذورين وإن كان المفروض تمامية ما يرجع إلى المولى من التكليف وبيانه وإنما القصور ناش من الخارج وهو كون المورد غير ممكّن الموافقة القطعية والمخالفة القطعية فلام و دللت تمسك بقاعدة قبح العقاب بلا يدان لكن عدم امكان الموافقة القطعية حيث الحقه بالأفراد الممتنعة الغير المشمولة لاصل التكليف كان مقتضاه كون ترتيب العقاب عليه من قبل قرب الآخر من غير مؤثر اذ لا تكليف فلا عقاب وهذا معنى البرائة العقلية اذ قد مر ان ارتفاع التكليف اذا استند بنحو الى ارتفاع العلم انتج ذلك الحكم الظاهري و اذا استند الى ارتفاع الموضوع الحقيقي انتج الحكم الواقعى الثانوى هذا كله بالنسبة الى حكم العقل.

ومن ذلك يظهر ان لا مانع من شمول ادلة البرائة الشرعية للمورد ايضا .

قوله «ره» لأنها مخالفة عملية قطعية اه :

قد عرفت ان لا تكليف حتى يتربى عليه مخالفة قطعية نعم يمكن

ان يتولد في المورد حكم عقلى بوجوب الانقياد على كل من تقديرى الفعل والترك قضائا لحق العلم به فى صورة الدوران بين التعبدين فقط او مطلقا ولو كان احد الطرفين توصليا الحالا بالمتباينين فتأمله قوله (ره) لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما اه : كلامه ره كما ترى بعضه يلائم كون العلم الاجمالى مقتضيا للتجزء وبعضه يلائم كونه علة تامة لذلك وان القصور فى موارد عدم التجزء فى ناحية المعلوم عقلا او شرعا لافى ناحية العلم وقد عرفت هناك ان لكل من الوجهين وجہ صحة .

وتوسيعه ان العلم بما هو علم يجعل معلومه نفس الواقع عند العقلاء فما للمعلوم من الاثر من حيث نفسه يترب عليه بتعلق العلم به فمع فرض استمام التكليف شرائط فعليته عند المولى مثلا سوى العلم يتتجزء بالعلم ويترتب عليه اثره ومع فرض انتفاء شيء من شرائط فعليته كطرد اضطرار او اختلال نظام و بالجملة كل ما يوجب عدم فعليته عقلا لم يوجب العلم الاجمالى تتجزء كما لا يوجهه العلم التفصيلي ايضا و هذا هو قصور المعلوم فى نفسه واما مع استمامه شرائط فعليته وصيروته تكليفا فعليا ففرض عرضا القصور عليه من ناحية المولى بتجاوزه الاقتحام فى بعض اطرافه مستلزم للتناقض بحسب الواقع نعم العقلاء ربما يرون عدم التعين الطارى على المكافف به كعدم التعين السابق على العلم فيجوزون الاقتحام فى المورد بعين الملاك الذى يجوزونه فى

مورد ابهام اصل التكليف بوجه فلكل من القول بالاقتضاء والعلية التامة وجه وان كان الثاني اسلم واصدق .

ومن هنا يتبيّن ان عدم جريان الاصول في اطراف العلم ائما هو للتخصيص لمكان المناقضة لالتغاض عن الاصلين وتساقطهما .

نعم لوفرض اختصاص احد الاطراف باصل لا باس بجريانه لكنه لا ينفك عن بطلان العلم كما اذا ترددت النجاسة بين اثنتين ثم وقعت نجاسة في احدهما المعين فاصاللة الطهارة في الآخر في محلها كاما سيجيء قوله ولو كانت اطرافه غير المحصورة اه :

فالحق تفسير الشبهة الفير الممحضورة بما يبلغ اطرافه من الكثرة الى حد يخرج به بعض اطرافه عن الابتلاء بالطبع .

قوله لعدم عروض الاضطرار الى متعلقه اه :

افاد(ره) في الحاشية انه لا يخفى ان ذلك ائما يترتب فيما كان الاضطرار الى احدهما لا يعنيه واما اذا كان الى احدهما المعين فلا يكون مانعا عن تأثير العام للتنبؤ لعدم منعه عن العلم بفعالية التكليف المعلوم اجمالا المردود بين ان يكون التكليف المحدود في هذا الطرف او المطلق في الطرف الآخر ضرورة عدم ما يوجب عدم فعالية مثل هذا المعلوم اصلا وعروض الاضطرار ائما يمنع عن فعالية التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه لاعن فعالية المعلوم بالاجمال المرددين التكليف المحدود في طرف المعروض والمطلق في الآخر بعد عروض

و هذا بخلاف ما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لا بعينه فانه يمنع

عن فعالية التكليف في البين فافهم وتأمل !نتهي .

اقول لحوق اي قيد باحدطرفى الترديد يوجب لحوق مقابله

بالطرف الاخر ويوجب ذلك خلو المقسم المعلوم اعني المتيقن منها

جميعا فللحوق التحديد بالطرف المضطرب اليه والاطلاق بالطرف الاخر

يوجب خلو الحكم المعلوم عن الاطلاق والتحديد جميعا فليس بتكليف

فعلى مطلق فلا يوجب تعلق العلم به تجزا وليس حال العلم الاجمالي

مع عرض الاضطرار باحدطرف فيه بعد تحقق العلم باقوى من العلم

التفصيلي اذا تعلق باسم ثم عرض الاضطرار اليه بعينه .

قوله «ره» حيث ان فقد المكلف به ليس من قيود حدود

التكليف به :

لا يخفى ان معنى كون الاضطرار من حدود التكليف وقيوده

ليس هو كون التكليف متصفaby قيد الاختيارية بعد اتصافه في نفسه بالاطلاق

بل هو من القيود المقومة التي يتقوم بها اعتبار التكليف فان التكليف

اعتبار قائم بالفعل الاختياري الممكن من الغير وعليهذا فالفارق بين

الاضطرار و فقدان التكليف قائم الى ان يتصنف الفعل بالامتناع

كما انه قائم الى ان يتصنف الفعل بالاضطرار اليه وكما ان التكليف

يسقط عن الفعلية بعرض الاضطرار على المكلف به كذلك يسقط عن

الفعلية بعرض الامتناع عليه بوجه ولا فرق في ذلك بين عرض فقد

قبل تحقق العلم او بعده .

واما ان قضية الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية فانما يقتضى ذلك
هادام العلم بالتكليف الفعلى موجودا سواء كان علما اجماليا او تفصيليا او
اما مع سقوط العلم بالتكليف الفعلى فلا اشتغال يقيني حتى يقتضى البراءة
اليقينية .

ومن هنا يظهر عدم جريان الاستصحاب في الطرف الباقي او غير
المضطر اليه .

نعم فيما اذا كان الاضطرار او فقد العارضان بعد تتحقق العلم
الاجمالي مستندين الى اختيار المكلف فالعقل قاض ببقاء التكليف على
ما تقدم الكلام فيه في بحث امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه هذا .
وربما يقال ان الشبهة اذا فرض خروج احد طرفيها عن الابتلاء
ورجح المعلوم الاجمالي الى معلوم مرددين فرددين مقطوع الارتفاع و
مشكوك الحدوث ولا يجري مع ذلك الاستصحاب قطعا وهذه الشبهة و
ان ابديت في مورد دخان وهو مورد الخروج عن الابتلاء الا انها اعم جريانا
تشمل موارد الخروج عن الابتلاء وظروف الاضطرار .

ولكنها مزيفة بان المعلوم بالنسبة الى الطرفين ليس من قبيل
الكلى بالنسبة الى فرد يه بفرد بالنسبة الى حاليه والاعد جميع موارد
الاستصحابات الشخصية الى استصحاب الكلى فان الطهارة المستصحبة
عند الشك في الحدث مثل امر ددة بين الطهارة المقارنة بالحدث المقطوع

الارتفاع والممتدة الغير المقارنة المشكوكه المحدود .

قوله «ره» لو لم يكن له داع آخر اه .

اخذ هذا القيد لاجل تعميم الغرض ليشمل التوصليات لكنه يوجب كون اصل الغرض معلقا والاغراض المعلقة تنافي عبادية التكليف على ان الامر والنهى لفرق بينهما في سنج الغرض .

والذى ينبغي ان يقال ان اعتباريات لها كان الغرض منها ترتب الآثار الخارجية لحقا يقعها عليها و الامر اعتبار تعلق اراده الامر بفعله المأمور به والنهى اعتبار عدم تعلقه به المعتبر عنه بتعلق ارادته بعدم فعله كان الغرض من الامراتيان المأمور به ومن النهى ترك المنهى عنه فلا محالة انما يصبح الامر الجدى والنهى الجدى فيما يمكن ان يترب عليه آثاره اما تحقق المكلف به او العقاب عليه فيما اذا كان الامتناع مستندا الى اختيار المكلف فإذا امتنع التكليف لا باستناده الى اختيار المكلف فلاتكليف فعلى اذلا اثري ترتب عليه .

قوله الثالث انه قد عرفت اه .

قد عرفت ما هو المعيار في الشبهة الغير المحصورة ومنه يظهر

حاله .

في الأقل والأكثر الارتباطيين

قوله «ره» والحق ان العلم الاجمالي الخ .

من الواضح ان العلم بما هو علم لا يتصرف بالاجمال والابهام وانما

يتصرف به من جهة المتعلق وان التردد من حيث انه تردد لا يتصور الا بين

الشيء وبين عدمه او مافقته عدمه بان يكون مصداقاً لعدمه وصيرورة العلم بحيث يتصرف بتردد المتعلق لا يتصور الا بأن يلحق المعلوم كل من القديرين بحيث يصير المجموع شيئاً واحداً تماماً و ح يصير المعلوم هو الجامع بين الطرفين مفتقر افي تتحقق الى تحققهما معاً .

و قد ظهر بذلك ان العلم الاجمالي انما يتحقق فيما اذا تحقق في كل من طرف الشبهة قيد اما عدمي او وجودي واما فرض العلم الاجمالي مع تحقق قيد في احد الطرفين دون الاخر فهو فرض خلاف اذ لا معنى للتردد لكونه من قبيل تردد الشيء بين نفسه وغيره المسارق لسلب الشيء عن نفسه وعليهذا ففرض دوران الامر بين الاقل والاكثر ان كان مع فرض قيد عدمي في جانب الاقل عاد الامر الى المتبادرتين ووجب اتياً الطرفين مع تنجز العلم وان كان مع فرض القيد في احد الطرفين فقط كان ذلك علماً تفصيلياً بالاقل وشكابدو يافي الزايد من غير علم اجمالي اصلاً ولا انحلال البة الا بحسب الصورة اذا انحلال فرع الانعقاد فتأمل .

قوله «ره» مع ان الغرض الداعي الى الامر اه .

قد عرفت في بحث المرة والتكرار ان الواجب من تحصيل غرض

الامر هو مقدار ما يكشف عنه التكليف لازيد منه .

قوله «ره» لا يقال ان الحرمة .

قد عرفت فيما تقدم ان كل ما تعلق به التشريع الاعتباري مجعله

ليس بتكوني ولا انتزاعي على فراجع .

قوله فالصلة مثلاً في ضمن الصلة العشرون اه :
 هذا البيان خرق للفرض فان المفروض الدوران بين المطلق
 و المشرط و العام والخاص ومن الواضح ان الصلة في ضمن الصلة
 الفاقدة المبادنة للواحدة ليست بمطلقة و لاعامة بل المطلقة و العامة
 هي الصلة الغير المأخوذة فيها وجдан و لفقدان وهي موجودة بوجود
 المشرط والخاصة غير مبادنة .

قوله «ره» في حال نسيانه عقلاً ونقلأً اه :
 لا يخفى ان اندراج الشك في الجزئية والشرطية في حال النسيان
 في مسألة الأقل والاكثر الارتباطيين يتوقف على تسلمنا النسيان من
 افراد الجهل حتى يتمتحقق في ظرفه التكليف المشتركة بين العالم والجهل
 ثم ترفع الشرطية والجزئية للنسيان بحدث الرفع رفعاً واقعياً للجهل
 حتى ينبع رفعاً ظاهرياً ولو لا التسلم المذكور لم يكن فرق بين النسيان
 والعجز على مasisياتي من ارتقاء اصل التكليف عن صورة العجز دون
 الجزء فقط من جهة عدم احراز اصل التكليف عند العجز فشملها
 قاعدة العقاب بلا بيان و لم يندرج في مسألة الشك في الأقل والاكثر
 الارتباطيين .

قوله «ره» لأشبهة في حسن الاحتياط اه :
 الاحتياط في الامر هو التحفظ عليه وقوايته من آفات الوجود
 فإذا كان في الأفعال الاختيارية كان ذلك تحفظاً على الفعل ان يتطرق ما

يبطل وجوده ويفسده من ناحية الاتيان .

وبعبارة اخرى اتيان الفعل بجميع ما يحتمل دخله في وجوده فهو من انجاء الاتيان والامتنال والتحفظ على الاتيان تحفظ على نفس الفعل فان اتيان الفعل نفس الفعل والتحفظ على الشيء انما يحسن عند العقلاء وكذا عند الشارع اذا كان واحداً لوصف الاهمية .

واما في غيره كما في الامور اليتيمة الغير المهمة عند العقلاء وكمافي مثل باب الطهارة والتنجاسة في الشرع تسهيلاً فلما وجه لحسنه فاطلاق القول بحسن الاحتياط ليس على ما ينبغي .

قوله «رده» وان كان لاغيماً :

قدمرت الاشارة الى ان الامتنال وهو اتيان الفعل المتعلق به التكليف متبعدهم الفعل خارجاً فاللعب باحدهما لعب بالآخر ولعله اليه الاشارة بقوله فافهم .

قوله «رده» من عدم استقلال العقل الا بعدهما اه :

من ارادهم باستقلال العقل بحكم ان يكون وضع الموضوع عند العقل كافياً في حكمه بالمحمول ولذا قالوا ان العقل لا يحكم بشيء على شيء الا بعد احراز الموضوع وتشخيصه اذ المحمول المشخص يحتاج الى موضوع مشخص واما مع ابهام احدهما كما اذا اختلفا بالعموم والخصوص فلامعني لاستقلال العقل بالحكم بمعنى ان ما يأخذ العقل موضوعاً عاماً يحكم على بعض افراده من غير تشخيص بحكم عام .

وعليهذا فاما ان يكون احتمال التكليف قبل الفحص والياس بيانا عقليا او يكون موضوع الحكم بالطبع العقاب بلا بيان الذى بعد الفحص والياس والتأمل فى ديدن العقلاء ودأبهم يقضى بانهم لا يعدون الشك والاhtتمال علما و بيانا ابداً و ايضاً لا يعدون الفحص والياس جزء من موضوع الحكم بطبع العقاب .

نعم يمكن ان يكون لهم بيان آخر عقلى ملازم او مقارن لمواد الاحتمال قبل الفحص والياس عنه والظاهر انه كك فان العقلاء لا يوجبون الفحص عند كل احتمال كيفما اتفق بل انما هو عند الاحتمالات الواقعه فى ظرف المولوية والعبودية او مطلق الاجتماع من حيث علمهم ان ذلك لا يخلو من تكليف ما فهناك علم اجمالي بشروط التكليف وبشروعه يتتجز الاختياط الامع العلم بخروج المورد عن اطراف المعلوم اجمالا فاذا كانت الشبهة حكمية وجب عندها الفحص بخلاف ما اذا كانت موضوعية اذ لا معلوم منجز فلا فحص .

نعم فيما اذا كان تبين الامر غير متوقف على فحص يعيماً به لم يعد الفحص عنه فحصا عن شبهة بل عد ظاهرا معلوما و التارك لمثل هذا الفحص غير معدور لكن من حيث اقتحامه فى خلاف امر ظاهر لامن حيث تر كه الفحص هذا ما عند العقلاء فى مورد البرائة العقلية و اما البرائة الشرعية فقد عرفت سابقا ان ادلتها لاتدل على ازيد من امضاء حكم العقلاء فهى فى الاطلاق والتقييد تابعة لحكمهم .

قوله «ر» اما لانحلال العلم الاجمالي بالظفر الخ :

اما ان الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك عام موجب للتنجز فهو حق واما ان العلم من حل بالظفر بالمقدار المعلوم اجمالا فائما يتتحقق بعد الفحص اذ لا يريد بالمقدار المحاصل بالظفر ما بایدینا من الادلة الواقعه في الكتاب والسنة لم يغرن شيئا اذ الكلام انما هو في الفحص بالنسبة الى الكتاب والسنة لا في الخارج عندهما ولو اريد به ان العناوين الكلية المشكوكة الحكم الممكنة الانطباق على الادلة في موارد الشبهات الحكمية محصورة مضبوطة فعهدته على هدعه اذ الرجوع و الفحص على اي حال في الكتاب والسنة واليهما فلو كانت الشبهة خارجة عن ما يدل عليه الكتاب والسنة غير ممكنة الانطباق على ذلك واستدللنا على وجوب الفحص باخبار وجوب التعلم او بالاجماع فهل فرجع عند الفحص الى غير الكتاب والسنة فمن المعلوم ان الاحكام المحصورة في الكتاب والسنة هي اطراف العلم الاجمالي ممكنة الانطباق على مورد الشبهة المفروضة فتذهب .

ومن هنا يظهر ان فرض الابتلاء بشبهة ليس موردا للعلم الاجمالي لامصادق له في الخارج وعدم الالتفات لا يوجب شيئا بعد الالتفات باصل العلم بين جميع الاحكام الواردة في الشرع .

ومن هنا يظهر ايضاً ان الاخبار الدالة على وجوب التعلم لا تدل على ازيد من الارشاد الى ما يوجه العقل ويضيق الشرع من وجوب الاحتياط

قبل الفحص والياس (١)

قوله «رده» و قد صار بعض الفحول اه :

الظاهر ان الترتب غير صادق على المورد لاختصاصه بما اذا كان كل من الواجبين ذاما لاك مطلقا ومن المحتمل ان يكون ملاك الاتمام في مورد القصر مثلا مقيدا بالجهل فليس للاتمام من العالم بالقصر ملاك ولا وجوب حتى يضاد القصر فيدخل في باب الترتب .

قاعدة لاضرر

قوله «رده» ثم انه لا يناسب بصرف عنان الكلام اه :

توضيح الكلام في القاعدة على ما يلائم ما اثيرنا في الحاشية من الاختصار ان الضرر كالنفع من المعانى البينة المعلومة لنا بالارتكاز وهو من العناوين الطاربة للامر على ما يجيئ وهذه المعانى كما يمكن ان تشير عنوانين للفعال فقط كذلك يمكن ان تكون غاية لها مقصودة فيها والبيانات الواردة فيها من الشرع مختلفة فالضرر كالعسر والحرج ربما كان فيه راجعا الى نفي كونه ملاكا لحكم شرعى اى غاية مقصودة شرع الحكم لاجله كما في قوله تعالى (ما يرد الله بكم العسر ولكن (١) وبالجملة لنا علم اجمالي بثبوت تكاليف واقعية و ينحل بالظفر بمقدار كاف لمعظم الفقه من الكتاب والسنة ولنا علم اجمالي

بثبت تكاليف موجودة في الكتاب والسنة و انما ينحل بالنسبة الى كل مورد من موارد الشبهات بالفحص والياس والكلام في البرائة انما هو بعد الفراغ عن انحلال العلم الاجمالي الاول دون الثاني وهو ظاهر .

يريد ليظهر كم وربما كان نفيه راجعا إلى نفي الوصف فقط من حيث وصفيته اي نفي الموصوف بهمن حيث طريانه عليه كما في ماورد من قصة سمرة بن جندب وغيره.

والكلام انما هو في هذا القسم الثاني وقد ورد نفيه بلفظ الضرر او ما يفيد معناه من اطلاق مستفاد من المقام في ابواب المختلفة من الفقه من طرق الفريقيين وقد بلغت من الكثرة والتظافر مبلغاً ادعى بعضهم تواترها ولا يسعنا نقلها واستقصائهما في المقام.

و القول الجامع ان تقول ان النفع والضرر كما اشرنا اليه من المفاهيم البينة المرتكزة عندنا والنفع او المنفعة في موارد نستعمله انما نستعمله بنحو المصاحبة دون الاستقلال والانفراد فالنفع بالنسبة الى ذي النفع بنحو المصاحبة لكن لا كل مصاحبة كمصاحبة زيد وعمرو بل مصاحبة الاثر مع ذي الاثر والتتابع مع المتبوع ولا كل مصاحبة الاثر التتابع كمصاحبة الفوقي للسقف والتحتية لسطح البيت بل من حيث أنه مقصود مطلوب ولا كل مصاحبة الاثر المطلوب كمصاحبة الحلاوة المعسل والجمال للمرأة بل من حيث انه مطلوب للغير كنفع الدواء في دفع المرض ونفع الكسب والتجارة وحي يتم المعنى بالوضع و الرفع فالنفع في الشيء مقدميته للمقصود بالذات ووقوعه في طريق الخير و يقابله الضرر و ليس بعده مطلقاً لعدم صدقه بالارتكاز على كل ما يصدق عليه عدم النفع كزيد مثلاً وليس بعدم النفع في موضوعه

فان الدواء اذا لم ينفع فليس بضار و كذا الكسب والتجارة والموعظة بل بنظير البيان السابق ضرر الضار و قوته فى طريق الشرف ليست النسبة بين النفع والضرر نسبة المتناقضين ولا نسبة العدم والملائكة بل لو كانت فيه شبه التضاد .

ثم ان هذا الوصف في نحو وجوده تابع لمواصفاته فان كان حقيقيا كالدواء فحقيقي وان كان اعتباريا فاعتباري وهو ظاهر .

ومن المعلوم ان وعاء تحقق الامر الاعتباري هو الاعتبار والجعل فتحقيقه وارتفاعه بالنسبة الى وعاء نفسه وظرف تتحقق بالحقيقة وان كان بالنسبة الى ظرف الحقيقة وهو الخارج بالمجاز كنفس الوصف الاعتباري .

و من هنا يظهر ان كلمة لا ضرر في كلامه صلى الله عليه وآله من حيث انه في مقام التشريع كما هو شأنه (ص) لتفى تتحقق الضرر في ظرف التشريع وكلمة وللنفي الحقيقة بالنسبة الى هذا المقام و ان كان بالنسبة الى وعاء الحقيقة حقيقة ادعائية اذ الشارع بما هو شارع لامساس له بالحقائق بل مطابق كلامه وظرف احكامه ظرف التشريع و الاعتبار فلا وجه للنزاع في انه على نحو نفي الحقيقة ادعائيا او لنفي الحكم الضرري او الضرر الغير المتدارك او اراده النهي من النفي الى غير ذلك فالمراد بقوله لا ضرر ان كل حكم شرعى عرض عليه الضرر وليس بموجود في ظرف التشريع .

ومن هذا البيان يظهر ان النسبة بين ادلة نفي الضرر وبين الاحكام

بعناوينها الاولية العموم والخصوص المطلق اذا الشارع ليس من شأنه الافساد نفي الحكم الضروري وهو بالنسبة الى مطلق الحكم اخص مطلقا وان كان بالنسبة الى كل حكم يمكن ان يعرضه عاما من وجه وادلة نفي الضرر مع ذلك لا يرفع موضوع الادلة الاولية بالنظر الى مجرد نفي الضرر اذا الضرر عنوان خاص لا يزيد في نفسه على سائر العناوين الخاصة المأذونة في اقسام المخصصات الا ان ورود الادلة في مقام الامتنان يوجب الرفع بحسب ظرف التشريع والعمل فلا دلته الحكومة على الادلة الاولية بنائيا على ما سيجيء بيانه ان الحكومة لا يعتبر فيها ازيد من رفع احد الدليلين موضوع الاخر بحسب العمل والاعتبار من دون لزوم الشرح اللغظى والتعرض اللسانى فادلة نفي الضرر مقدمة على غيرها بالحكومة الا اذا كان الحكم بحيث لا يقبل الامتنان كما اذا استلزم ارتفاعه ارتفاعه من اصله او غير ذلك فلامعنى لارتفاعه هذا كله اذا لوحظ التنافي بين ادلة نفي الضرر وادلة الاحكام الاولية .

واما اذا لوحظ بينها وبين ادلة الاحكام الاخر الثانوية كأدلة نفي العسر والحرج والاضطرار ونحوها فلاريب ان النسبة بينها التعارض ان كان الملاك في مورد الحكمين واحدا والتزاحم ان كان في كل واحد منهما ملاك مستقل فالمرجع اما حكم التعارض واما حكم التزاحم دون الحكومة .

ومثله الكلام فيما اذا تعارض ضرران ، توضيحة ان الضررين ح

اما ان يلاحظا فى عرض واحد كضرر شخص واحد او ضرر شخصين فلا يقدم احدهما على الاخر مطلقا الا ان يقال ان الاقل ضررا اذا قيس الى الاكثر ضررا لم يتم تتحقق فيه الامتنان فيقدم الاكثر ضررا واما ان يلاحظا لافى عرض واحد كضرر نفسه مع ضرر غيره ولادليل على تحمل الضرر لدفع الضرر حتى يقدم ضرر الغير الاذاتوجه الضرر اليه اولا والى الغير ثانيا لو اندفع عنه فلاميجوز لدفعه عن نفسه و توجيهه الى الغير .

بقى فى المقام شيء وهو ان الضرر المنفى هل هو الضرر النوعى او الشخصى فاذا فرض ان الحكم ضررى لكن شخص المصدق بحيث لا يصدق عنده الضرر فعـ لا فهل يرتفع به الحكم اولا الظاهر ان يقال ان الضرر كاخواته من العسر والحرج مأخوذ فى لسان الادلة وصفة الحكم للملتصق فكون الحكم بطبعه ضرر ياهو المدار فى الرفع دون انصاف المصدق به فعلا واما صحة سلب الضرر عن الفرد النادر فى الضرر النوعى فانما هو باعتبار المصدق دون طبع الحكم .

قوله (ره) فليكن الموارد بهذه توائرها اجمالاً :

التوائر الاجمالي على ما فسره ره مما ابداه فى قبال التواير اللغطى والمعنوى وقد احتمله فى عدة موارد كاخبار حجية خبر الواحد واخبار لا ضرر وغيرهما لكن لا جدوا فى هذه الاخبار الكثيرة المقطوع صدور بعضها ان كان بينها جامع لفظاً و معنى رجع الى التواير المصطلح باحد

فسيمه و ان لم يكن بينها جامع للفظا و لامعنى لم ينفع شيئا و هو ظاهر .

قوله «ره» تقابل العدم والملكة :

قد عرفت ما فيه و ائمبايتها شبه التضاد .

نعم لو لوحظ الفعل من حيث انه مقدمة لامر آخر اما خير واما شر كان بينهما تضاد اعتبارا و البحث خارج عن الصناعة لا يهمنا الاستقصاء فيه .

قوله «ره» ومن هيئنا لاتلاحظ النسبة اه :

ترتبه على ماسبق غير واضح و الوجه فيه ورود الادلة في مقام الامتنان بما مر من البيان وفي اطراف كلامه ره وجوه من الانظار تعلم بالرجوع الى ما قدمناه فارجع وتأمل .

الكلام في الاستصحاب

قوله «ره» ولا يخفى ان عباراتهم في تعريفه اه :

مراده ره ان تعريفهم للاستصحاب بما ذكر وه و ان كان تعريفا لفظيا لا محل للبحث عنه جمعا و منعا الا ان النزاع بالاثبات والنفي حيث

كان من الواجب ان يتوجه الى مورد واحد كان من الواجب تعریفه بما ذكره ليتم الغرض المذكور .

اقول وقد قدمنا من اراد ان هذه التعاريفات ليست بلغطية كيف و الاستصحاب ليس من الامور البينة البدائية التصور حتى لا يحتاج الى ازيد من التفسير اللغوي وشرح اللفظ لافادة التنبيه على معناه و تميزه من بين سائر المعانى المخزونة في الذهن على حد سائر المعانى البينة .
نعم تحديد الامور الاعتبارية ليس على حد تحديد الامور الحقيقة على ما تقر في محله وربما وقع فيما مر ادراها سياقى بعض الاشارات الى ذلك فلا تغفل .

قوله «ر٥» هو نفس بناء العقلاء على البقاء الخ :
ليس لبناء العقلاء على البقاء معنى غير حكمهم به وح فينطبق على ما عرف به انه الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك فى بقائه .

توضيجه ان النسب الموجدة في القضايا الحقيقة الغير الاعتبارية امور محققة في نفس الامر من غير دخالة للادراك فيها ثباتا ونفيها نحو السماء فوقنا والارض تحتنا وهذا بخلاف القضايا الاعتبارية اذ لا ثبوت لنسبها الا في ظرف الاعتبار ووعاء الادراك فهي وخاصة القضايا الجزئية منها التي يقع فيها الاختلاف كثيرا تحتاج الى اثبات المثبت من دون ثبوت لها في نفس الامر فالنسبة تحتاج فيها الى اثبات المثبت

كالقاضى الذى يقضى بكون المال المتنازع فيه لزيد دون عمر و دامتىا ذلك وهذا هو الحكم مأخوذ من مادة الاحكام فالحكم هو النسبة الكلامية من حيث اثبات مثبت لها ثم عم الى النسب الموجودة فى سائر القضايا الاعتبارية من حيث تزلزلها بطبيعتها بالحاجة الى الاعتبار والاثبات ثم الى النسب الموجودة فى القضايا الحقيقية ايضامن حيث ان النسبة فيها تقبل وقوع الشك والتزلزل .

ومن هنا يظهر ان بناء العقلاء نوع من الحكم وهو المثبت فى القضايا الاعتبارية الغير المتغيرة عندهم .

و بذلك يظهر ان الاستصحاب سواء كان جاريا فى الحكم او فى الموضوع غير نفس بقاء الحكم او الموضوع بل هو الحكم به فهى مسئلة اصولية غير فقهية .

قوله الاول استقرار بناء العقلاء :

بيانه بالبناء على ما قدمناه ان اعتبار حجية العلم عند العقلاء معناه جعل العينية بين العلم والواقع وكذا بين المعلوم المتعلق للعلم والامر الواقعى من موضوع او حكم كما تقدم فى مبحث القطع ثم ان البقاء فيما من شأنه البقاء وان كان وصفا من او صافه كالحدث لكنه حيث كان وصفا لوجوده لم يكن زائدا على وجوده و نفسه بمقائه بعد ثبوته وتحققه عين ثبوته وتحققه ولازم ذلك كون العلم بتحققه وحدوده علم اىقائه قضائى الحق العينية وان يجعل الحجية فاخذ العلم حجة بالنسبة

إلى المحدود يسئل عن حججه بالنسبة إلى البقاء أيضاً عند العقلاء وبعبارة أخرى عدم العلم بالحدود علم بالبقاء فيمامن شأنه البقاء وهذا هو الاستصحاب الذي لا يستغني عنه موجود ذاتي شعور.

ومن هنا يظهر أولاً أن العمل بالاستصحاب عندهم ليس إلا عملاً بالعلم السابق لا بالظن وغير ذلك.

وثانياً أن الاستصحاب يتقوم بعلم سابق وشك لاحق.

وثالثاً أن حجيته والعمل على طبقه متوقف على عدم تحقق العلم بالخلاف فإن اعتبار حجيته الاستصحاب مترب على اعتبار حجيته العلم فمرتبته مرتبة على فنسبته إلى العلم نسبة الظاهر إلى الواقع وسيجيء الكلام في تنقيح هذه النسبة إنشاء الله.

ورابعاً أن الذي استقر عليه بنائهم هو التمسك بالاستصحاب في غير مورد الشك في المقتضى هذا كله هو ما يقتضيه العقل والخبر الصحيح في الباب أعضاء لما يقتضيه حكم العقل.

قوله «رده» وفيه أو لامنعت استقرار بنائهم :

فيه ما تقدم أن عملهم بالاستصحاب إنما هو عمل بالعلم السابق لا شيء من ماذ كره قده من الاحتمالات.

قوله أو غفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات إد :

الغفلة من حيث هي غفلة جهل والأفعال الإرادية متوقفة على إرادة وعلم سابق فلا يمكن الغفلة مبدئاً لصدور فعل إرادي البة وليس

هناك علم غير العلم بالحدث فهو المبدئ للعمل على طبق الحالة السابقة سواء تحقق هناك غفلة عن الشك فيه بقائنا او لم يكن فهذا الاحتمال عليه قده لاله .

قوله «ره» و يكفي في الردع عن مثله اه :

قد عرفت ان العمل بالاستصحاب انما هو عمل بالعلم وليس من اتباع غير العلم فالايات مؤكدة له لارادعة .

قوله «ره» ظهور التعليل في انه بامر ارتکازی الخ :

هذا حق في نفسه ويؤيد هذه ظهور قوله ابدا اه لكن المصنف قد نهى ساقا عن حجية الاستصحاب عقلا من باب بناء العقلاء ولامعنى للارتکاز الا ذلك .

قوله كما هو الاصل فيه اه :

قد مر في بحث المطلق والمقييد ما يظهر به خلافه .

قوله «ره» وكان المعنى فانه كان من طرف وضوئه اه :
هذا الشبه منه ره فان لازم كون الظرف مستقر اغير متعلق بيقين اه هو كونه خبرا بعد خبر لان اه ولامعنى لقولنا والا فان الرجل على يقين وان الرجل من وضوئه وهو ظاهر واما ما فصله ره به من المعنى فالظرف فيه لغو لامستقر .

قوله ره لا يخفى حسن اسناد النقض :

التأمل في موارد استعمال النقض في لسان العرب العرباء يعطي ان معنى النقض رفع الاستحکام الكائن في الامور الممکنة من حيث

امتدادها كما ان الابرام هو ضد ذلك فلامناص عن اختصاصه بموارد الشك في الترافق.

قوله «رده» مع ركاكة مثل نقضت الحجر من مكانه اه : فيه ان العرف لا ينظر الى الحجر في مكانه من حيث امتداد استقراره فيه نعم لوضع الحجر في بناء مرفوع كان النظر اليه هو ذلك النظر لأن البناء معد للبقاء وصح اطلاق النقض على هدمه وقد نصر اهل اللغة على صحة نقضت البناء .

هذا مضافا الى انه معارض بلزوم صحة مثل قوله نقضت الحجر اذا كسرته و رضنته .

قوله كان مفاده قاعدة اليقين كما لا يخفى اه : فيه خفاء فان قوله فلم ارى شيئا فصليت فرأيت فيه اه مشتمل على يقينيin وقاعدة اليقين انما تشتمل على يقين وشك فلا ينطبق عليه قوله عليه السلام بعد لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت اه اذ لا شك في مورد السؤال وانما كان السائل اولا على يقين اذ نظر فلم ير شيئا ثم انقض يقينه الاول بيقين ثان اذ رأى الدم بعد الصلوة ثانيا .

اللهم الا ان يكون معنى قوله فرأيت فيه اه فرأيت دمائشك في انه هو الدم الاولى الغير المرئى اولا او دم آخر جديد و ح ينطبق على قاعدة اليقين البتة الا انه خلاف ظاهر الرواية جدا والمصنف رده لا يحتمله والا لم يكن محل للاشكال الذي سيدركه من ان الاعادة ليست نقضا

لليقين بالشك بل باليقين عن جهة الرؤية اذ لا يقين على هذا التقدير بوقوع الصلة في النجاسة كما لا يخفى فتأمل .

قوله ثم انه لا يكاد يصح التعميل اه :

لا حاجة الى هذا التكليف فان الدليل على اقتضاء اعنى الاستصحاب للجزاء هو نفس دليل الاستصحاب و كما يصح ان يعمل الحكم بدليله يصح ان يعمل بدليل دليله وهو ظاهر .

قوله فنقول وبالله الاستعوانة لخلاف اه :

هذه المعانى المسممة بالاحكام الوضعية على تشتت شئونها و اطرافها و خواصها لا ترجع الى معنى حقيقى تام فى نفسه حتى يوجد وصفا و ينظر فى حكمه و كك المعانى المسممة بالاحكام التكليفية لا يجمعها معنى جامع كما هو ظاهر بالرجوع الى ما اشرنا اليه فى بحث الضد من مباحث الالفاظ وبالتشتت فى ذلك يظهر حال هذه الابحاث التى وقعت فى كلماتهم فانها لا تبني على اصول و مبادئ يعتمد عليها .

فمن ذلك تقسيمهم الحكم الى وضعى و تكليفى فان التكليفيات و ان كان بينها شبه سنية لكن الوضعيات ليست كذلك فلا وجہ لجمع عدة مفاهيم غير متسانحة بوجه و تسميتها باسم ثم جعلها قسيما للتكليف . و دعوى المصنف قده بداعه اختلاف التكليف والوضع مفهوما و مصداقا لبداهة ما بين مثل مفهوم السبيبية و الشرطية وبين مثل مفهوم الايجاب والاستحباب من المخالفة والمباينة لا يغنى شيئا .

اما اولا فلان الاختلاف بين الفريقيين غير مؤثر على مالهم يرجعا الى معنى واحد يصير مقسما للانواع ان كان جنسا او الاصناف ان كان نوعا واما ثانيا فلان الاختلاف والتباين بين افراد احد الفريقيين ليس باقل مما بينهما لوضوح ان الفرق بين مثل الجزئية والملك والصحة ليس باقل مما بين الاستحباب والوجوب وبين السببية والشرطية مثلا وهو ظاهر.

و من ذلك حصر الوضعيات في امور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية او غير ذلك مما وقع في كلماتهم فان ذلك تهكم و مجرد صدق معنى على عدة مصاديق لا يوجب كونه جامعا حقيقة بينها ما لم يكن مبيدا لحكم يترب عليها من حيث اجتماعها تحت ذلك الجامع .

وبالجملة فالظاهران القوم وجدوا الاحكام الخمسة التكليفية او لا ثم تنبهوا للاعتباريات التي لها تعلق ما بها مما اعتبره الشارع واحدا بعد آخر وسموها وصفا يعنيون انها من وضع الشارع ثم سموها احكاما وضعية لرجوعها الى معان نسبية وقد قدمتنا ان النسب باعتبار آخر احكاما ثم اطردوا تسميتها احكاما وضعية وان صارت بالحيلولة معانى اسمية مستقلة كالملك والفسخ والحرية والرقية ونحو ذلك وبالآخرة كان اشتراكتها انما هو في اسم الوضع من غير معنى جامع على حدساير المشتركات اللفظية المعرفة فافهم .

و الذى ينبعى ان يقال ان الاعتبارات المقلالية كما تحقق فى محله ومرت اليه الاشارة فى تضاعيف ما هر اعطاء حد شىء لشيء لغاية قرب اثره عليه و لازم ذلك ان يكون المعتبر عند الاعتبار هو الحقيقة الوجودية دون الماهوية فان اعطاء الحد كما سمعت انما هو لفرض قرب اثره عليه و الاثار فى الخارج انما هو على الحيثيات الوجودية دون الماهوية فالمعنى المعتبر عند العقلاط هى معانى الروابط الوجودية دون الماهيات و هذه المعانى فى الحقيقة روابط نسبية كالمعانى الغير المستقلة الحرفية .

وانما هى معان غير مستقلة اذا لوحظت بين الوجودات الخارجية و آثارها المتربعة عليها كما تقول لزيدان يتصرف فى الدار و معان وصفية انتزاعية للموجودات الخارجية اذا لوحظت مستقلة باستقلال مقوماتها كما ان معنى اللام فى المثال يتبدل الى معنى الملك و قد مر نظير ذلك فى المعانى الحرفية فى صدر الكتاب .

واما حدتها فهو حد الامور الحقيقية المأخوذة هى منها مع الاشارة الى الاعتبار لفرض الاثر وليس المراد بالحد ههينا الحد المصطلح عليه فى المنطق .

ومن هذا يظهر ان جميع الامور الاعتبارية و منها الاحكام الوضعية امور انتزاعية غير مستقلة بالتحقق الا انها غير منتزعة عن التكاليف من حيث انها تكاليف وان كان بعضها منتزعا عنها بما انه مألفة من كثرة او

مقيدة بقيد ونحو ذلك فان هذه التكاليف واقعه فى مرتبة الانوار المترتبة ولا معنى لانتزاع معنى عما يترتب عليه وهو ظاهر بل هي منتزعة عما تحمل عليه لضرورة اتحاد المنتزع والمنتزع منه وجودا .

نعم ما كان منها اصفا لتكليف متحدما به كجزئية التكليف و ركتنيته وشرطيته فهو منتزع من التكليف .

قوله حيث لا يكاد يعقل انتزاع اه :

حاصله ان هذا القسم لو كان مجموعا لكان اما منتزعا او مستقلا بالجعل وكلا الشقين باطل اما الاول فلانه لو كان منتزعا لكان منتزعا من التكاليف التي عندها وهو غير جائز لترتب التكاليف عليها ولا معنى لانتزاع شيء مما يترتب عليه وجودا .

واما الثاني فلان اتصفه بالعلية والسببية والشرطية ليس الا لخصوصية تکونية يترتب عليه بسببها التكاليف ترتبا تکونية والا لكان كل شيء مؤثرا في كل شيء اولا شئ مؤثرا في شيء ومن الواضح ان علة التكليف مثلا لا يتغير حالها بانشاء مفهوم عليتها بل يتتحقق التكليف بتتحققها ووجودها ولو لم ينشأ ولا يتتحقق مع عدمها وان انشاء الشارع .

افول وفيه اولا انها انتزاعية لكنه لا يستلزم كونها منتزعة من التكليف المتأخر عنها بل من الخصوصية المتحققة معها على ما عرفت . وثانيا أنها لتنفك عن خصوصية قائمة بها بعلاقة بمعنى التكليف

المترتب عليهما لكن تلك الخصوصية يستحيل ان يكون تكوينية والا لم يختلف ولم يتخلل فكان قررت المتكليف عليهما تبرئتها تكوينيا حقيقيا لان شريعيها اعتباريا على انا قدمنا مرارا ان النسبة اذا كان احد طرف فيها اعتباريا استلزم ذلك كون الطرف الآخر بنفس النسبة اعتباريين قطعا فاذن الرابطة الموجودة بين علة التكليف و نفس التكليف اعتبارية فالعلة بما هي علة اعتبارية وكل اعتبارى مجمعول فهذا القسم كساير اقسام الاحكام الوضعية اعتبارية مجمعولة .

و ثالثا ان الاعتبار كما عرفت هو اعطاء حد شيء لشيء ب بحيث يقرب اثر الاول على الثاني لانشاء مفهوم السبب او العلة او غيره لشيء . قوله «ره» حيث ان اتصف شيء بجزئية المأمور به اه : من المعلوم ان انتراع شيء عن شيء اتحاد بينهما وجوداً اي كون وجود المنتزع منه وجود الممنتزع فاي نحو من وجود المنتزع منه اخذ وجوداً للممنتزع فهو المنتزع منه فجزئية جزء المكلف به من حيث انه مأمور به منتزع منه بعد تعلق الامر وجزئيته من حيث انه متتحقق قبل بوجه تصورا او اقتضائيا منتزع منه كذلك .

قوله حيث أنها وان كان من الممكن انتزاعها اه : معلوم ان مراد القوم من الانتزاع في الاحكام الوضعية الانتزاع من التكليف ومن يجعل المستقل عدمه وان كان ذلك بالانتزاع من شيء آخر غير التكليف .

و حاصل البيان ان هذا القسم من الوضعيات لو كانت منتزة لم يتصور انتزاعها مع قطع النظر عن التكاليف التي في مواردها وليس كك .

اما اولا فلانا نتزع هذه الوضعيات بمجرد تحقق اسبابها مع الغفلة عما في مواردها من التكاليف بالضرورة .

و اما ثانيا فلانا انما ننشيء بالعقود والايقاعات وجود هذه الامور ولو كانت منتزة عن التكاليف غير مجعله استقلالا كان المقصود وهو الوضع الذي انشأناه غير واقع والتکليف الذي لم يقصد هو الواقع فالمقصود غير واقع والواقع غير مقصود فالحق انها مستقلة بالجعل صحة انتزاعها بمجرد جعل الشارع ايها بانشائها بحيث يترتب عليها اثارها .

اقول يرد عليه اولا انك قد عرفت ان ترتب الاتهار من مقومات الاعتبار فلامعني لتعقل معنى وضعى او انتزاعه مع الغفلة عن ترتب الاتهار من التكاليف المترتبة عليه .

وثانيا ان فرض انتزاعها من التكاليف التي في مواردها اتحادها معها وجود او تتحقق فلامعني لدعوى قصد ما لم يقع ووقوع ما لم يقصد . و ثالثا ان الاستدلال بضرورة الانتزاع بمجرد جعل الشارع لا يزيد على اصل الدعوى شيئا وادعاء البداهة ممنوع فالحق في اثبات المدعى ما قدمناه من البيان فارجع .

ورابعاً أن مأوقع في كلامه أن الملك اعتباري منتزع من إنشاء الشارع أيه أو منتزع من العقد غير صحيح فإن الاقتراع لا ينفك عن العمل بين المنتزع والمنتزع منه ومن الواضح أن العقد لا يحمل عليه أنه ملك وكذلك إنشاء الشارع لا يحمل عليه أنه ملك.

قوله وهم ودفع اه:

اما الوهم فحاصله ان ما ذكر من ان الملك اعتباري خارج المحمول حاصل بمجرد إنشاء غير مستقيم من الوجهين جميعاً فان الملك احدى المقوّلات الخارجيه المحمولة بالضميمة و ليست بالخارج المحمول ولها اسباب خارجية كالتعتم والتسلل لانحصل بمجرد إنشاء .
واما الدفع فحاصله ان الملك يقع بالاشتراك على ثلاثة معان احدها مقوله برأسها وهي الهيئة الحاصلة من احاطة شيء بشيء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط والثاني والثالث الاختصاص الخاص المشترك بين الاختصاص الحقيقي كملك الباري تعالى للعالم و سببه الاستناد الوجودي من المملوك الى المالك و هو الاضافة الاشرافية و بين الاختصاص الاعتباري و سببه اما امر اختياري كالاتصرف والاستعمال او سبب غير اختياري كالارث و نحوه وهذا القسم هو محل الكلام وهو خارج محمول من مقوله الاضافة لام يحمل بالضميمة من مقوله الملك والجدة .
اقول وفيه اولاً ان مأوقع في الوهم وسلم في الدفع ان مقوله الجدة محمولة بالضميمة من واضح الخطاء وانما هي مقوله نسبية من

قبيل الخارج المحمول وليرجع فيه الى محله .
و ثانيا ان عد التصرف والاستعمال من اسباب الملك ينافق
ما صرخ به سابقا ان التصرفات من آثار الملك المترتبة عليه المتأخرة
عنـه .

وثالثا ان عد الملك الاعتبارى من مقوله الاضافة غير مستقيم اذ
لا يجوز ان يكون الملك من مقوله الاضافة لاحقيقة ولا اعتبارا اما حقيقة
فلان الاضافة الحقيقة من المقولات الخارجية التى لها وجود خارجي
لا يختلف ولا يتخلق باختلاف الانظار ومن الواضح ان الملك الذى هو
اعتبار عقلائى يختلف باختلاف الانظار ويختلف فربما يصدق حده على
مورد ولا يصدق اسمه وربما يصدق اسمه ولا يصدق حده وهو ظاهر .
اما اعتبارا فلان جعل شيء شيئاً اعتبارا مستلزم لصدق حده عليه
دعوى ولا يصدق على الملك حد الاضافة وهو نسبة حاصلة بين مهيتين
بحيث لا تعقل احديهما الا مع تعقل الاخرى فهى نسبة متكررة و من
المعلوم ان لا نسبة متكررة بين الانسان وبين ما يملكه وان كانت بينهما
نسبة ما فما كل نسبة باضافة .

اما تكرار النسبة بين المالكية والمملوكة فهي اضافة جعلية
حاصلة باحد النسبة المتوسطة بين المنسوب والمنسوب اليه مع كل
واحد من الطرفين فتتكرر النسبة ويصدق عليه بهذا الاخذ حد الاضافة
كافحة النسبة الواحدة المتوسطة بين الضارب والمضروب والناصر و

المنصور مع الطرفين فيتحقق بذلك الضاربة والمضروبة والناصرية و المنصورية وهي نسبة الاضافة المقولية و اما نفس النسبة بين زيد الضارب و عمر والمضر وبمثلا في غير متكررة وليس من الاضافة المقولية في شيء .

و الشاهد على انها جعلية غير حقيقة ارتفاعها بازفاع الجعل المذكور و عرضها النفس الاضافة و تسلسلها بسلسل الاخذ و الاعتبار و انقطاع السلسلة بانقطاع اعتبار العقل كفوق و تحت و فوقية الفوق وتحتية التحت و فوقية الفوق وتحتية التحت و هلم جرا .

فقد تحصل ان الملك غير داخلة تحت مقوله الاضافة لاحقيقة ولا اعتبارا و كذا تحت مقوله المجددة لاحقيقة ولا اعتبارا لعدم صدق حدتها عليه لاحقيقة ولا دعوى وقد عرفت مضافا الى ذلك فيما تقدم ان شيئا من الاعتباريات غير مأْخوذ من شيء من المقولات اصلا بل من اوصاف وجودية و روابط خارجية ترتب عليها آثار خاصة مطلوبة هذا بالنسبة الى الكل .

واما الملك خاصة فهو اعتبار الملك الحقيقي الذي هو قيام وجود شيء بشيء بحيث يكون كل ماللقائم فهو للمقوم و يلزم مهامكان تصرف الملك في المملوك ذاتا و آثارا بحسب سرالية اعتبار الملك إلى المملوك والدليل على ذلك صدق هذه عليه و كون الآثار المترتبة على الاعتبارى دعوى هي التي للحقيقة فما الملك العقلائي الاعتبارى اعتبار للملك العقلى

ال حقيقي .

قوله وهذا هو الظهور ا :

واما على ما قررناه فى حجية الاستصحاب انه اصل عقلائى حقيقته اعتبار العلم المتعلق بالمحدود متعلقا بالبقاء وان حجيتها شرعا مضائق فلا معنى للاستصحاب على تقدير الثبوت بمعنى استنتاج الثبوت المحقق بقائامن الثبوت المقدر حدوثا وهو ظاهر واما الاحكام الثابتة بواسطه الامارات المعتبرة فالامر فيها سهل اما من فى اوائل مبحث الظن انها عند العقلاء حجج علمية لاظنية فحالها فى القيام على حكم وحال العلم سواء .

قوله او ما يشترك بين اثنين منها او ازيد ا :

قد عرفت فيما مر ان الاحكام نسب غير مستقلة و هي مع ذلك ترجع الى معان وصفية باعتبار آخر وهذا هو المصحح لاعتبار الجامع بين ازيد من واحد منها مع كون النسب معانى حرافية لا جامع بين اثنين منها فازيدو كك عدها كلية وجزئية وكك عدها كليات طبيعية لها افراد خارجية تتحدد بها وجودا وتتعدد بتنوع المكان عينية اللكي الطبيعي مع افراده مع انها عنوانين اعتبارية غير منطبقه على شيء مما في الخارج فالباحث في هذا الباب موضوع على المساعدة من رأس .

قوله حيث يرى الایجاب والاستحباب الخ :

قد مر ان الاحكام نسب اعتبارية ليست من الاطلاق فى شيء فلانسبة

بینها غير التباین من غير تشكیک فلا ينفع الاستناد الى نظر العرف لولم يضر فان التشکیک لوضح فاما هو بنظرهم فافهم .

قوله «ره» الا انه مالم يتخلل في البین العدم اه :

الظاهر ان مراده بهذا العدم السکون والا كانت الجملة مناقضة لقوله الا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم اه وعليهذا فيؤل الجواب وينحل الى ثلاثة اوجبة .

الاول ان الاعتبار بنظر العرف دون النظر الدقيق والحركة بهذا النظر واحد باق و ان كان ربما تخلل في متنها عدم بما لا يعبأ به .
الثاني ان الحركة وان كانت ذات اجزاء لا يتحقق واحد منها ولا يوجد الامر انقضاء الآخر الا انها ليست موجودة بالفعل بل الحركة متصلة واحدة تقبل القسمة الى اجزاء غير متناهية بالقوة .

والثالث انا سلمنا ذلك لكنه ائما يتصور في الحركة القطعية داما الموجود من الحركة وهي التوسطية فهي قارة مستمرة .

اقول وفيه ان الجمجم بين القرار والاستمرار مناقضة وقد سبقه ده فيه غيره .

فان قلت فكيف يصح تصود البقاء في سائر الامور القيادة مع عدم كونها من سinx الحركة .

قلت البقاء غير متصور في الشيء الامم تشفيقه بحركة او زمان ما محقق او متواهم وهذا بما يصح في غير الحركة والزمان داما فيما

و خاصة في الزمان فلامعنى لعرض الاستمرار والامتداد عليه بواسطة انطباقه بزمان آخر او حركة أخرى فافهم وللكلام تمام ينبغي ان يطاب من محل يليق به الاولى في الجواب الاقتصاد على ما يعطيه النظر العقلائي المسامحي.

قوله «ره» حسب ماعرفت اه :

يعنى به ما قربه من حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى وقد عرفت ما فيه .

قوله لا يخفى ان الطهارة الحدثية والخبيثية اه :

هذا حق لكن الاستناد في ذلك الى الضرورة والبداهة ممنوع و الظاهر ان الاحتمال لو كان جاريا في الطهارة والنجاسة الحديثتين والخبيثتين لم ينحصر فيما بل كان جاريا في جميع موارد الشك في رافعية الشيء الموجود بارجاع الشك في رافعية الشيء الموجود الى الشك في ان المقتضى هل اقتضائه بمقدار لا يؤثر الاي حين وجود منشأ الشك او انه يؤثر مع وجوده ايضا.

و منه يظهر ان صورة الشك في وجود الرافع ايضا يمكن العاقها بصورة الشك في رافعية الشيء الموجود بارجاعها الى الشك في مقدار اقتضاء المقتضى و انه هل يقتصر استعداده للتاثير في ما قبل الشك او انه يقتضى حتى فيما بعده .

والذى ينبغي ان يقال ان السبب من حيث انه سبب مؤثر اذا نسب

الى امر ما فاما ان يكون ذا دخل فى تأثير ذلك السبب اولا و على الاول فالسبب هو كب مقيد به ان كان شرطا وبعدمه ان كان مانعا وعلى الثاني فهو بسيط بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك بالنسبة الى غيره وهو ظاهر فمثنا الشك فى الاستصحاب ان كان منشأيته لاحتمال دخله فى سبب البقاء و مقتضيه فالمقتضى محفوظ و الشك فى الرافع كالشك فى بقاء الطهارة بعد مجيء المذى فان الشك فيه ناش من احتمال تقيد سبب بقاء الطهارة بعد خروج المذى و ان كان منشأيته للشك من غير احتمال دخله فى المقتضى فالشك فى المقتضى كالشك فى اليوم الرابع فى بقاء الحيوان الذى من شأنه البقاء الى ثلاثة ايام فان تحقق اليوم الرابع و ان كان هو المنشأ للشك لكنه لا يحتمل دخله فى المقتضى بتقيده بعدمه .

قوله «ره» هو انشاء حكم مماثل للمستصحب اه :

قد عرفت ان حقيقة الاستصحاب هي اعتبار كون العلم المتعلق بالحدوث متعلقا بالبقاء ايضا فالعلم حقيقة و المعلوم اعتبارا شاء واحد بعينه فالامر ثابت في حال البقاء موضوعا كان او حكما عين الثابت في حال الحدوث وان كان نحو الثبوت مختلفا الا انه امر مماثل الا ان يطلق عليه المماثل باعتبار كون اختلاف الثبوت اختلافا في الثابت تجوزا وهذا بخلاف الاحكام الثابتة في سائر الطرق و الامارات حتى العلم فان الثابت في ظرف العلم غير الثابت في متن الواقع سواء طابقه او لم يطابقه وهو ظاهر .

نعم بناءً على ما اختاره ده ان حقيقة الاستصحاب هو التبعيد بالحكم الثابت حدوثاً او بحكم الموضوع الثابت حدوثاً في حال البقاء يكون مقتضى ادلة الاستصحاب انشاء الحكم المماثل كما ذكره هذا.

ومما ذكرنا يظهر عدم كفاية الاستصحاب لترقيب الآثار المترتبة على امر متوسط يتربى على المستصحب ترتباً عادياً او عقلياً غير شرعى فان الواسطة المترتبة على المستصحب ترتباً شرعاً يعد حكمه حكماً شرعياً للمستصحب واما المترتبة عليه ترتباً عقلياً او عادياً فلا يعد اثره اثراً شرعياً للمستصحب و الحكم المعمول يتبع في سنه سنه العمل سعة وضيقاً والجعل الشرعى سواء كان بالاصالة او الامضاء لا يكفى الا للآثار المترتبة بالترتيب الشرعى دون غيره و الواسطة وان كانت مترتبة على المستصحب الشرعى وكانت آثارها مترتبة عليها لكنه لا يستلزم ترقب آثارها على المستصحب لاختلاف الترتيب بالشرعية و عدمها كما ذكره المصنف في الحاشية .

فإن قلت فما الفرق عليهذا بين الاستصحاب والطرق العلمية في عدم حجية المثبت في الاول دون الثانية مع اشتراكهما في العلمية .

قلت الثابت في ظرف العلم بالنظر إلى حجيته الاعتبارية نفس الحكم الواقعى فيثبت معه جميع لوازمه وآثارها والثابت في ظرف الاستصحاب الحكم المعلوم من حيث انه معلوم حدوثاً فلا يثبت الا ما هو من آثاره دون ما هو من آثار لوازمه الحكم الواقعى بما هو واقعى فافهم .

قوله ثم لا يخفى وضوح الفرق اه .

محصله الفرق بين يجعلين فان جعل الامارة جعل الطريقة و
المرآتية المحضة فلا يثبت بها الانفس الواقع بما له من الواقعية فيثبت به
جميع لوازمه و آثارها و جعل الاستصحاب في الحقيقة تعبيد بمثل
الحكم الثابت حدوثنا فلا يثبت بها نفسه فقط هذا وفي هذا الفرق مع
قولهم بكون الاستصحاب اصلا محرضا خفاء .

قوله بمعنى وجود منشاء انتزاعه اه :

هذا الشبه منه رده وقد سبقه فيه غيره بل الامر انتزاعي موجود
حقيقة بوجود منشأ انتزاعه لا بمعنى وجود منشأ انتزاعه والا كان
تصيفه بالوجود مجازا .

قوله (ره) فان كانا مجھولی التاریخ اه :

محصله بعد فرض ان الاستصحاب عدمى لفرض الجهل بالحدث
وان الاثر مترب على احد المجهولين بنحو لا يسقط بالمعارضة ان قياس
احد الحادفين الى الآخر امامن جهة وصف متخذ من الزمان كقبلية او
بعدية او من جهة مظروفة عدم احدهما لزمان حدوث الآخر و على
الاول اما ان يكون موضوع الاثر نفسه و الوصف من اللوازם الغير
المنفكة من دون ان يكون داخلا في موضوع الاثر كما ان الإيجاب
مثلاً سبب لنقل الملك ويلزم ان يكون قبل القبول ليتم العقد من غير
ان يكون الإيجاب المتقدم من حيث انه ايجاب متقدم سببا والا توقف

اتصافه بالسببية على تحقق القبول لمكان الاضافة بين المتقدم والمتاخر ولاريب في تتحقق اركان الاستصحاب حالاته مثبت عند العرف ولو لم يكن به عقلاء على ما يعطيه التأمل واما ان يكون موضوع الانحراف هو الحادث المتصف بالقبلية والبعدية ونحوهما بنحو كان الناقصة ومن الواضح عدم جريان الاستصحاب لعدم اليقين السابق .

وعلى الثاني فاما ان يكون عدم الحادث المقيس الى زمان الحادث الاخر مظروفاً لزمانه فيعود الى ليس الناقصة ولا يتتحقق حقيقة يعيّن سابقاً للزوم كونه مظروفاً لذلك الزمان ولا يقين متتحققاً فيه فلا يجري الاستصحاب ايضاً واما ان يكون عدم حدوثه مقيداً بزمان حدوث الاخر فيكون غير مظروف لزمان حدوث الاخر بل مجموع المقيد والقيد امراً واحداً مظروفاً للواقع فهو مسبوق باليقين السابق لعدم حدوثه في زمان الاخر الا ان الاستصحاب غير تمام لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين على ما يبينه د .

قوله على ثبوته المتصف بالعدم اه :

يريد كون الاثر مترتبة على كون عدم حدوثه مظروفاً لزمان حدوث الاخر فيكون في كون عدم حدوثه في زمان الاخر فلا استصحاب لعدم اليقين السابق بما شكل فيه المراد بقوله كان مترتبة على نفس عدمه في زمان الاخر واقعاً اه كون الزمان قيداً لاظرافه فيكون الشك في عدم الحدوث في زمان الاخر مجموعاً ولله سابقة متيقنة .

قوله «رده» هو خلاف المقيمين اه :

و اما على ما قويناه في اول الاستصحاب انه اصل عقلائي واعتباره الشرعي امضاها فالأمر واضح فان المدار عند العقلاة على وجود دليل يوثق به ويطمئن اليه وعده لاعلى التقسيم المعروف من العلم والظن والشك والوهم وهو ظاهر.

قوله غير مستلزم لاستحالته تعبد اه :

وهو ايضا غريب فان الحكم الاعتباري ليس من قبيل العرض لموضوعه وهو ظاهر من مطابق ما قدمناه .

قوله الاعلى وجه دائئر اه :

الدور من نوع لان الذى يتوقف عليه التخصيص هو اعتباره معها بحيث يكون فى عرض واحد على ما هو شأن مورد التخصيص واعتباره فى عرضها لا يتوقف على التخصيص بل يكون معه لاقبله متوقفا عليه فينتتج الدور المعنى وهو غير باطل .

و اما لو كان المراد من اعتباره معها كونه منطبقا على المورد بطرد الامارة عنه فهو وان توقف على الطرد المذكور وهو التخصيص لكن التخصيص غير متوقف عليه فان التخصيص يتوقف على انطباق كلا الدليلين على المورد على حد سواء هذا .

فالحق تقريب المدعى بطريق الخلف وهو ان التخصيص يتوقف على اعتباره معها فى عرضها و اعتباره معها كك يخرج الاصل عن كونه

اصلاً كما لا يخفى ههـ .

قوله واما حديث الحكومة فلما اصل لها اصلاً اخـ :

سيجيء في باب التعارض ان الحكومة رفع احد الدليلين لموضع الآخر في ظرف الجعل والتشريع من غير حاجة الى البيان اللفظي والتفسير الكلامي وعليه فالنسبة بين الاستصحاب والامارات نسبة الحكومة دون الورود كذا بين جميع الطرق والامارات والاصول واما الورود فيختص بما بين مثل ادلة الاحكام الواقعية الاولية وادلة الاحكام الواقعية الثانوية .

قوله واما العقلية فلا يكاد يشتبه اخـ :

من المعلوم ان حكم العقل يصبح العقاب بلا بيان يرتفع موضوعاً بالبيان لكنك قد عرفت في اول مبحث البرائة ان حكم العقل المذكور لا يتعدى ظرف الاعتبار والجمل فارتفاع الموضوع بحسب الجعل والتشريع ايضاً لا بحسب التكوين فهو ايضاً حكمة لا ورود .

قوله «ره» فان اجمال الخطاب الى قوله يسرى اهـ :

هذا الياليم ماذ كره ره كراراً في تضاعيف الكلام في اخبار الاستصحاب ان قضية لاتنقض اليقين بالشك قضية كلية ارتکازية بين العقلاء والتمسك بها تمسك بما يقتضيه ارتکازهم فان الارتکازية لا يجتمع الا جمال فلا جمال في الرواية ولو سلم الا جمال لزمه سرايته الى سائر الروايات فان المأمور فيها قضية ارتکازية واحدة بعينها فالحق عدم جريان

الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي اصلاً .

قاعدة التجاوز والفراغ

قوله «ره» لا يخفى ان مثل قاعدة التجاوز الخ .

ملخص القول في القاعديين انه روى زرارة قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد فرقه قال يمضي قلت شك في القراءة وقدر كع قال: يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

وروى اسمعيل بن جابر عن أبي جعفر (ع) قال إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وروى عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق (ع) قال اذا شكركت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .

وروى محمد بن مسلم في الموثق كلما شكركت منه مما قد مضى فامضه كما هو (الروايات) وهذه المطلقات مختلفة المضامين فان ظاهر الموثقة الاخيرة كون الشك في صحة الشيء الموجود لافي اصل الوجود فان ظاهر قوله مما قد مضى او قوله فامضه كما هو اهله تعلق الشك بالوصف دون اصل الوجود و ظاهر رواية اسمعيل بن جابر و زرارة كون الشك

في اصل الوجود فان الذيل في الروايتين وان كان له بعض الظهور في كون الشك في اصل الوجود مفروغا عنه لكن المصدر فيهما ظاهر في كون الشك في اصل الوجود وبقية الروايات ممكنة الانطباق على كل واحد من قسمى الشك .

فإن قلت ما المانع من ارادة مطلق الشك اعم من القسمين فيما يصح انطباقه من الاخبار فان الشكين وان اختلافاً اختلف كان التامة والناقصة ولا جامع بينهما ذاتاً لكن لاماً من تتحقق الجامع بينهما من حيث المتعلق بالكسر وهو الشك لامن حيث المتعلق بالفتح وهو الكون التام او الناقص والشاهد على صحته تقسيمنا الشك الى قسمين والمقسم بوحدته موجود في كل واحد من القسمين فالروايات تدل على القاعدة في كلا قسمى الشك على السواء كما ذكره بعض المحققين .

قلت ليس المراد نفي الجامع بحسب الملفظ و انما المراد فيه بحسب اصل الجعل و التشريع وان يجعلين لاجامع بينهما بحسب المعمول فافهم .

ومن هنا يظهر ان القول بكون قاعدة التجاوز جارية حين الاشتغال بالعمل فقط و قاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه فقط كما ذكره المصنف لا وجده لامر مجرد التسمية مع كون كل من القاعدتين جايزه الجريان في كلا قسمى الشك فلا وجده للتفرقة بين حالتى الاشتغال و الفراغ يجعل كل منهما مجرى قاعدة مستقلة وبعبارة اخرى بتسمية القاعدة

في كل واحد من الحالين باسم بدل الحق ما ذهب إليه القوم من اختصاص أحدي القاعدتين بالشك في أصل الوجود وهي قاعدة التجاوز والآخرى بالشك في صحة الشيء الموجود وهي قاعدة الفراغ فان الفرق بينهما ح حقيقى يعطيه نفس الدليل .

ثمن الفراغ عن الشيء فى قاعدة الفراغ ليس فى تصويره كثير اشكال حيث ان موردها الشك فى صحة الشيء الموجود بخلاف التجاوز عن الشيء فى قاعدة التجاوز حيث ان موردها الشك فى أصل الوجود ومال미تحقق الوجود لم يتمتحقق التجاوز لكن قوله اذا خرجت عن شيء او قوله وقد جاوزه او اذا الفى الى العرف استفاد من هذا الترکيب ومن امثاله الخروج والمجاوزة عن محل الشيء وعده خروجا وجوازا عن الشيء لأن الخروج والجواز من النسب الملحوظة للمكان حقيقة بالذات وللمتمكن بالعرض وب بواسطته وهو ظاهر .

لكن ينبغي ان يعلم ان المحل والمكان بحسب الحقيقة للاجسام واما غيرها كسائر الاعراض الجسمانية فانما يتصرف بالمكان بعرض الاجسام لا بالذات الا ان الافهام العامة كما اضطررت الى اعتبار مكان واحد لامتداد الجسماني الواحد و مكانيين لجسمين و هكذا كذلك اعتبرت مجموع امكانية الاجسام المقارنة او المركبة مكانا واحدا للجميع ثم لم تثبت ان اعتبرت كل مركب محلالكل واحد من اجزاءه ثم عممت ذلك للمركيبات الاعتبارية فاعتبرت المركب كالظرف لاجزائه

ومن المعلوم ان جزئية الجزء امر اضافي انما يتحقق اذا كان معه غيره فالجزء من حيث انه جزء يتعين بقيمة الاجزاء مطلقا اذا لم يلاحظ في الترکيب قریب ويتبعه بطر فيه مثلان كان هناك قریب فمحل الجزء من حيث انه جزء هو ما بين الجزئين المحاففين به فما لم يدخل في الجزء التالي لم يخرج من محل الجزء السابق .

و من هذا يظهر اولا ان الدخول في الغير محقق للخروج عن الشيء فما لم يدخل في الجزء التالي لم يخرج من الجزء السابق ولم يفرغ منه كما يشهد به ظواهر الادلة اىضاعلى ان روایتی زراة و اسمعيل بن جابر تدلان عليه من حيث كونهما في مقام ضرب القاعدة بعد عدد جزئيات القاعدة فلو لم يكن الدخول في الغير محقق للتجاوز عن الشيء لم يستقم ذكره فيها .

و ثانيا ان الغير الذي يتم تجاوزه بالدخول فيه هو الجزء الذي في عرض الجزء الذي فرض الخروج عنه والتجاوز عنه فان الملاك هو اعتبار المحل للجزء والجزء انما يعين المحل لجزء آخر اذا كانا في عرض واحد واما اذا كانا في الطول كالجزء وجزء الجزء فلا اصلا .

ويتبين به امور منها ان اجزاء الاجزاء لا يعتبر فيها ما يعتبر فيما بين نفس الاجزاء وان اعتبار لها محل فليعتبر محل الجزء الذي هو كل بالنسبة اليها فالجزء المعتبرذا محل في الصلوة مثلا هو التكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام وقد اعتبر النصر فيها القيام ايضا و

ذلك لكون تأليف الصلة إنما هم منها بالذات وإنما جزءانها فليست أجزاء
للصلة بل أجزاءً للقراءة والركوع مثلاً.

واما القاعدة المعروفة ان جزء الجزء عجزء فالمراد به هيئنا ان
جزء الجزء موجود في التركيب واما انها في التأليف فيعرض نفس
الجزء فليس كذلك قطعاً وعليهذا فالشك في اجزاء القراءة مثلاً مالم
يدخل في الركوع شك في الم محل يجب الاعتناء به بخلاف الشك فيها
في خارج القراءة .

ومنها ان الدخول في مقدمات الافعال ليس من الدخول في الغير
في شيء كالشك في الركوع عند الهوى الى السجود وفي السجود قبل
استتمام القيام ويدل عليه ايضاً خصوص خبر اسماعيل بن جابر .

واما رواية فضيل بن يسار قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام استتم
قائماً فلادرى دكعت املاً قال بل قد دكعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان (الخبر) فذيله شاهد على ان الشك كان وسوسه نفسيّة
لا شك حقيقة فالجواب علاج للوسوسه بعدم الاعتناء لاجواب حقيقة
بالقاعدة وبذلك يظهر ان حمل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لا بني عبد الله (ع) رجل اهوى الى السجود فلم يدرك اركع ام لم يركع
قال قدر كع (الخبر) على الوسوسه ليس بكل بعيد .

ونظير هما رواية محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الذي يذكر
انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف

يستيقن (الخبر).

ومنها ان الشك في الشراء يتبع من حيث الحكم ما يتحدها من اجزاء بمعنى ان شرطية الطهارة مثلا للصلة ان كانت بمعنى وجوب تقديم فعل الغسلات والمسحات كان محلها قبل الصلة وان كانت بمعنى مقارنة الصلة بالطهارة المسببة عن الوضوء لم يجر فيه حكم الجزء الا اذا حدث الشك بعد الفراغ عن الصلة واما الطهارة المقارنة لكل جزء جزء فانه وان امكن اصلاحها بالقاعدة لكن لا يثبت بذلك وجdan الاجزاء اللاحقة للشرط.

ومنها ان عدم جريان القاعدتين في اجزاء الطهارات الثلاث قبل الفراغ عن العمل كما ادعى عليه الاجماع ليس على خلاف القاعدة فان المحصل من ادلتها وبناء القوم فيها ان الشرط فيها هو المسبب التوليدى المسمى بالطهارة دون الافعال الخارجية نفس الاجزاء محصلة بالنسبة الى الشرط الحقيقى البسيط والشك فيها شك في المحصل لا بد من اليقين بتحصيله و هو ظاهر نعم تجري القاعدة بالنسبة الى الجزء الاخير بعد تتحقق الخروج والدخول في غيره .

ومنها ان المعتبر في مورد القاعدة هو الشك الطارى بعد العمل بزوال صورته عن الذهن بحيث يكون مستندنا الى التجاوز والفراغ واما الشك مع انفصال صورة العمل في الذهن فلا تجري فيه القاعدة البتة كمن يعلم صورة تحصل اليه في الوضوء مثلا وانه كان بالارتماس لكن

شك في نفوذ الماء تحت خاتمه فعليه الاعتناء بالشك .

بقي هنا شيء وهو ان القاعدة هل هي من الاصول او الامارات فنقول ظاهر عامة الادلة كونها من الاصول حيث اعتبرت في موضوعها الشك وكذا اشتمال بعضها على جعل العلم غاية كرواية محمد بن مسلم عن أبي - ع - في رجل شك بعد ماسجده انه لم ير كع قال (ع) يمضى في صلوته حتى يستيقن (الخبر) واما روايتنا فضيل بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقتان حيث اشتملتا على لسان الاحراز الكافش عن الامادية فقد عرفت ما فيهما من الكلام .

واما رواية بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك .

ويقرب منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا شك الرجل بعدهما يصلى فلم يدراثلثا صلی ام اربعها وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم بعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بذلك الخبر فيمكن حملهما على ما حملتا عليه ومع الغض عن ذلك فظاهر قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اه وكذا قوله وكان حين انصرف اقرب الى الحق اه وان كان انها مجموعه جعل الامارات وانها اماراة كافية عن الواقع بواهدة غلبة مطابقة العمل لما يعلمه العامل من الاجزاء والشروط الواقعية وهي الكافية النوعية لكننا اذا راجعنا بناء العقلاء في افعالهم واعمالهم وجدناهم اذا عملوا عملاً اذا آثاروا اعمالاً

متعددة ذات ترتيب ثم زال صورة العمل عن ذكرهم داموا على ترتيب اثراه ولم يتوقفوا ولم يعودوا الى العمل باتياره: اانيا او باختبار حاله تذكر او قد عرفت في اواييل القطع والظن انهم لا يعملون بطريق من الطرق الا باعتبار انه علم والاذعان بأنه قطع و المفروض في المقام زوال صورة العمل عن الذكر فهذا العمل منهم ليس الا لكون القاعدة عندهم اصلا لاما رة.

نعم اذا سئلوا عن ذلك لم يجيبوا الا بان الفعل كان منهم على مجرى العادة من الاقيان به من غير غفلة نوعا وبعبارة اخرى لازم الامتناع العلمي امران حضور صورة العمل عند الاشتغال وحصول الصحة الاول ملازم للعلم حدوثا وبقائيا فمع زوال العلم تزول الصورة لمكان الاتحاد بينهما بخلاف الثاني فان حصول الصحة لازم العلم حدوثا لابقائيا وهو ظاهر فمع زوال الملزم يزول اللازم الاول دون الثاني وهذا نظير ما بينه في حقيقة اصل البراءة ان جعل العينية بين العلم والواقع وكذا بين المعلوم والواقعي لازمه الارتفاع عند الارتفاع وهو البراءة ومع ذلك فالبراءة اصل لاما رة فكذلك فيما نحن فيه كون العامل حين يعمل اذكر واقرب الى الحق لا يوجب كون القاعدة امراة بل لازما من لوازم تحقق العلم حين العمل فافهم ذلك.

ومن هنا يظهر ان القاعدة مثل سائر الامارات والاصول امضائية لامجموعلة تأسسا .

و بذلك يظهر معنى الروايتين المشتملتين على معنى الكافحة
ويظهر ايضا ان القاعدة تدل الى انها اصل من الاصول ليست من الاصول
المحرزة كلاستصحاب .

و عليهذا فلو انكشف الخلاف بعد الاعتناء بالشك في المحل او
بعد عدم الاعتناء به بعد التجاوز عن المحل لم تجز شيئاً و وجوب الجرى
على وفق ما يقتضيه زيادة الجزء او نقيصته او فساده فلو شك في اتيان الركوع
في المحل فاتى به ثم انكشفت الزيادة بطلت الصلوة .

خاتمة قاعدة الفراغ وان لم يكن في موردها استصحاب لكونه
شكاً في الوصف فيعود الى كان الناقصة لكن قاعدة التجاوز لا يخلو موردها
عن استصحاب العدم وهو استصحاب مخالف كما ان عدم التجاوز لا يخلو
من استصحاب موافق والقاعدة مقدمة عليه لامح ووجهه بعد الاجماع
ان تقديم الاستصحاب موجب لخلوها عن المورد فهي متقدمة وان كان
دليل الاستصحاب حاكماً رافعاً لموضوعها .

اصالة الصحة في عمل الغير

قوله واصالة الصحة في عمل الغير اه :
ملخص القول فيه انه قد استدل على القاعدة بالادلة الاربعة

وعدتها من الاخبار ما في الكافي عن علی (ع) ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير سبيلا . قوله (ع) لا تقولوا الاخيرا حتى تعلموا ما هو (ال الحديث) و هي تدل على القاعدة في الجملة على مasisiatي .

ويدل على القاعدة ايضا اجماع الفقهاء في الجملة على ما ادعى والسيرة القطعية من المسلمين في جميع الاعصار ويدل عليهما ايضا بناء العقلاء بحيث لو لازم اختلال النظام والمتيقن من الجميع ماذا لم يعلم العامل جهل الفاعل بوجه الصحة والفساد في الفعل او مخالفة اعتقاد الفاعل لاعتقاد العامل بحيث لا يجتمعان في عمل .

افول و ظاهر ان السيرة و بناء العقلاء بمعنى ان الانسان في مرحلة الاجتماع اذا بنى في حياته على اصل ذاته متربة عليه حمل العقلاء كل فعل صادر عنه مما يلام به اصله على ما يوافقه حتى يحصل لهم العلم بالخلاف اما بالعلم بجهله بوجه الصحة والفساد في فعله واما بالعلم بمخالفته اعتقادهم و بالجملة كل واحدة من سيرة المسلمين و بناء العقلاء في جريانها مغيبة بالعلم بالخلاف وهذا يكشف عن كونها اصلا لا اماراة .

فإن قلت إن التأمل في طريقة العقلاء يعطي أنهم إنما يحملون على الصحة استنادا إلى ظاهر الحال فإن الظاهر من حال من يركن إلى اصل أن يعتبره في أفعاله المترفة عليه سواء كان أصلا دينيا أو دنيويا و من

المعلوم ان الظاهر كاشف علمي لا وظيفة عملية فلامناص عن القول بكونها امارة لاصلا .

قلت نعم لكن الظاهر انما ينفع بالنسبة الى المحمل على الصحة عند الفاعل لكشفه عن مطابقة قوله لفعله واما بالنسبة الى الصحة عند الحامل فلا كاشفية له اصلا وهو ظاهر وهذا يتم الا بكونها اصلا امارة ومن هنا يظهر او لان العمل على الصحيح عند الفاعل امارة عند العقلاء والعمل على الصحيح عند الحامل اصل عندهم .

وثانيا ان المعتبر عند المتشرعة من المسلمين مصدق من مصاديق القاعدة عند العقلاء لاختصاصها بخصوص الصحة التي عند المسلمين . ويتفق عليه ان القاعدة غير كاشفة عن الواقع فلا يقرب في موردها اثر الكشف والاثبات فمن قيلم بكلام لا يعلم انه شتم او سلم فالحمل على الصحة لا يوجب وجوب رد السلام فان المعلوم في المقام هو كلام مامردد بين الصحيح وال fasid والقاعدة تثبت كونه صحيحا فالمحموم عليه انه كلام صحيح ولا يثبت بها انه سلام .

ويتفق عليه انه يثبت بها ما يلازم موردها من الصحة فان صحة كل شيء بحسبه فإذا شك في صحة بعض اجزاء المركب كانت الصحة الثابتة بالقاعدة كون الجزء بحيث لا يطرأ على الكل فساد من تحيته بحيث لو انضم اليه بقية الاجزاء والشرط تم الكل صحيحا وكذا القول في صحة الشرط وغيره .

و ثالثا ان القاعدة في مورد جريانها مقدمة على الاستصحاب و وجهه على ما ذكره الشيخ (قده) ان الاستصحاب المخالف لها اما حكمي او موضوعي.

اما الاستصحاب الحكمي فحيث كان منشأ الشك فيه هو الشك في سببية هذا الفعل و تأثيره رجع إلى الشك السببي والمبني وبجريان القاعدة يرتفع الشك في ناحية الحكم المستصحب و اما الاستصحاب الموضوعي فان القاعدة اذا جرت في موضوع كانت مشخصة لها من حيث الصحة و هي كون الشيء بحيث يترتب عليه الآثار فترتب الآثار اثر الموضوع الصحيح و عدم ترتيبها اثر عدم الموضوع لكون عدم السبب علة لعدم المسبب لانها اثر الموضوع السابق بالاستصحاب.

اقول وليس ببعيد ان يقال ان الادلة اللغوية مشعرة بان جعل القاعدة او اضفائها انما هو بخلاف الامتنان وحفظ حرمة المؤمن وكرامته و لازمه تقدمها على كل اصل غير امتناني وهذا المعنى وان لم يحتمله القوم لكنه ليس بكل بعيد هذا.

ورابعا ان القاعدة كنظائرها اضافية لا تأسسية .

بحث التعادل والترأじح

قوله عليه فلا تعارض الى قوله والخصومة الخ ؟

فالفارق بين نسبة التعارض وبين سائر النسب من الحكومة والورود والظاهر من الاظهر ان التنافى في التعارض تناف مستقر بحيث تبقى ابناء العرف والمحاورة متتحيرة معه بخلاف غير التعارض فان معه وعنه ما يرفع الخصومة بين الدليلين المتنافيين .

والفرق بين الحكومة والورود على ما يظهر من كلامه ره هيئنا وفى بعض المباحث السابقة ان الحكومة رفع احد الدليلين موضوع الآخر بتعرض المحاكم لحال المحكوم لساناً وبيانه كمية موضوع المحكوم كما يظهر ذلك من كلام شيخ مشايخنا الانصارى (فده) حيث قال والضابط فى الحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللغوى متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض

افراد موضوعه فيكون مبينا لمقدار مدلوله مسوقا لبيان حاله متفرعا عليه انتهى وقد صرخ في عدة مواضع ان المحاكم رافع لموضوع المحكوم حكما بخلاف الوارد فانه يرفعه حقيقة هذا .

ولكن الحق عدم اعتبار الشرح اللغظى وال تعرض اللسانى فى الحكومة كالورود وان الفارق هو ان رفع الموضوع فى احدهما حقيقى وفى الاخر حكمى بحسب الجعل التشريعى دون الحقيقة و ذلك انا لو فسرنا المحكمة بانها رافع للتعارض والخصوصة بشارحية الدليل المحاكم فاما ان يكون هذه الخاصية داخلة فى دليلية الدليل المحاكم غير خارج عنها او يكون خارجا عن دليليته بان يستصحب معه لفظا يشرح الدليل المحكوم بحيث لو اسقط الشارح بما هو شارح لم ينتم دليلية الدليل وعلى الاول فهو مقتضى الدليل من حيث انه دليل اى من حيث مدلوله فالحكم الذى هو مدلول احد الدليلين هو الرافع بنفسه لموضوع الحكم الاخر واحد الدليلين انما يرفع موضوع حكم الاخر من حيث رفع موضوع الحكم الاخر والا فالاحكام مع تنافيها فى عرض واحد لا يصح ان يحكم برفع احدها لموضوع الاخر ثم الموضوع انما يرفع الموضوع اذا كان احدهما طاردا للآخر معدما له كالوجود والعدم وذلك اما حقيقة وتكويننا كشرطية الوضوء للصلوة عند وجдан الماء وشرطية التيمم عند فقدانه فوجد ان الماء رافع لموضوع فقدان حقيقة واما اعتبارا وتشريعا بان لا يرفع الموضوع حقيقة بل بحسب

الاعتبار والجعل فقط بان يجعله الشارع رافعا ل موضوعه تشريعيا و ذلك مثل ادلة احكام الموضوعات بعنوانها الاولية مع ادلة الاحكام الواقعية الثانوية كادلة رفع الاحتج و الضرر و الاكره و الاضطرار امتنانا فان اتصف الادلة النافية بعنوان الامتنان يجعل موضوعاتها رافعة للموضوعات الاولية لكن في ظرف الجعل وبحسب التشريع فقط لا بحسب المحقيقة .

اذاته من هذا من الواضح ان هذا الرفع لا يتفاوت حاله ولا يختلف بالبيان اللغطي وجوداً و عدماً فتقيد الحكومة بوجود بيان لغطي في الدليل مستدرك بل الحكومة لا تحتاج من اللفظ الى ازيد مما يحتاج اليه الورود من دليل مبين لموضوعه ومحموله هذا .

وعلى الثاني اعني ان يكون خصوصية رفع الخصومة بشرح المفظ خارجا عن دليلية الدليل فالخصوصية خارجة يمكن ان تفارقه او تجامعه وان تلحق بمقابله اولا تلحق وهذا يؤدي الى كون الحكومة وصفاطاريا للورود لا تحوّل التنافي مقابللا للورود فربما قارنت الورود او التخصيص او التقيد وربما فارقت الجميع كالتفسير في غير موارد الاحكام والقوم يابون عن تجويفه .

على ان الشرح اللغطي المقارن لاحد الدليلين المتنافيين لايفيد ازيد من التمييز بين مصاديق الموضوعتين فهو غير رفع الموضوع للموضوع فان قوله مثلا كرم العلماء ولا تكرم الفساق ومرادي من العلماء غير

الفساق لا يزيد على ان يقول اكرم العلماء الغير الفساق ولا تكرم فاسقا وهذا غير رفع الفساق لموضع العلماء وهو ظاهر ومن هنا يظهر ما في عبارة الشیخ (قدھ) حيث قال فهو يعني الحكومة تخصيص في المعنى بعبارة التفسیر انتهى.

فقد تبين من جميع هامنن الحكومة لا يعتبر فيها ازيد من رفع احد الدليلين موضع الاخر حكما لاحقيقة فيختص الورود برفعه ايام حقيقة .

ومن هنا يظهر ان ما ورده ره من الامثلة للورد ليس في محلها وانما هي نسبة الحكومة .

فاما مثل الادلة النافية للعسر والحرج والضرر والاكراء والاضطرار مما يتکفل لاحکامها بعنوانها الثانوية مع الادلة المثبتة للاحکام بعنوانها الاولية فمن الواضح ان اشتراکها في الافراد المشتركة وان اوهم التنافى بين الطائفتين لكن ورود الادلة النافية في مقام الامتنان اعني كون جعلها جعلا امتنانيا يوجب شمول الادلة النافية لتلك الافراد وطرد الادلة المثبتة عنها فترتفع بذلك موضوعها ويتمالکها الادلة النافية وهو رفع بحسب الجعل فقط وفي ظرف الاعتبار لا بحسب الحقيقة ولا حاجة مع ذلك الى توفيق العرف بما انه عرف بل نفس الجعل رافع للجعل .

واما مثال الاصل والامارة فالذى ذكر (ره) من تقديم العرف

جانب الامارة بلاحظ ان التخصيص بدليل الامارة لا محدود في بخلاف التخصيص بدليل الاصل لاستلزم الدور وقد عرفت في اخر الاستصحاب انه غير مستقيم وبان المالك فيه ان الاصل لا مورد له مع الامارة طبعا كما اعترف هو ره ايضا به هناك وهذا المالك انما تم بواسطة يجعل لابداته حقيقة فجعل الشارع الامارة محرزة للواقع و مودى الاصل وظيفة للمتحير يجب اتفاق موضوع احدهما في ظرف يجعل والاعتبار من غير اتفاق واقعي .

فالذى ينبغى ان يقال في المقام هو ان التنافى بين الدليلين لا يتحقق الا بعد اشتراك ما بينهما والا لم يمكن تحقق النسبة بينهما والتنافى من النسب فالدليل الدال على وجوب صلوة الظهر مثلًا لا ينافي الدليل الدال على نشر الحرمة بالرضا عن لانسبة بينهما وحيث ان التنافى المبحوث عنه هو التنافى بين الدليلين بما هما دليلان فالتنافى في الحقيقة بين المدلولين وهمما القضيتان الثابتتان بالدليلين من حيث الحكمين فيما والجامع المذكور اذن بين الموضوعين .

ثم ان التنافى بين الحكمين اما بالذات كما بين الوجوب والحرمة مثلًا او اما بعرض الموضوعين و القسم الاول اما مع استقرار التنافى او زواله اذا عرضا على العرف والowell هو التعارض والثانى نسبة الظاهر والاظهر

والقسم الثانى انما يتصور بتعرض احد الموضوعين للاخر بطرده

عن مورد نفسه بحسب نفسه وبعبارة أخرى يثبت في مورد عدم المطرود فلا يجتمع معه وجوده وذلك اما يكون احدهما مصاحبًا لعدم الآخر او كونه بنفسه عندما لا يخروا الاول هو التنافى بالتزاحم كالتزاحم بين دليل وجوب صلوة العصر ووجوب ازالة النجاسة عن المسجد في وقت لا يسع الاحدهما فان التنافى ح بين الوجوبين بعرض موضوعين كل منهما مصاحب لعدم الآخر.

والثاني وهو كون احدهما عدم الآخر اما ان يكون كذلك حقيقة بحسب التكوين او بحسب الجعل والتشريع .

والاول هو الورود كما بين دليل شرطية الطهارة المائية عند وجدان الماء ودليل شرطية التيمم عند فقدانه فالوجودان رافع للفقدان والفقدان يرفع عنده الوجود وليس برافع فيقال: ان احد الدليلين يرفع موضوع الآخر ولاعكس .

والثاني هو المحكمة كما بين ادلة الاحكام الواقعية مع ادلة الاحكام الظاهرة .

فقد تبين ان اقسام التنافى خمسة :

الاول: التعارض وهو التنافى الموجود بين الدليلين بحسب حكمي المدلولين بالذات مع استقرار التنافى بحيث لو عرض الدليلان على العرف لم يقدر على ازالة التنافى ورفع التحير كما بين المتباهيين و العاميين من وجهه .

الثاني تنافى الظاهر والاظهر وهو كسابقه غير ان التنافى غير مستقر بحيث لو عرضا على العرف وفق بينهما يجعل احدهما قرينة على المراد الجدى من الاخر كما يبين الظاهر والنص والظاهر والاظهر ومنه التخصيص والتقييد.

الثالث التزاحم وقد مر في باب اجتماع الامر والنهى.

الرابع الورود وهو التنافى العارض للدللين مع كون احد الدللين رافعا لموضوع الاخر ومن المعلوم ان البيان اللغظى كالجعل الاعتبارى لتأثير له فى مورده اصلا لانفيانا ولا نباتا فلأوجه لا يكال امره الى نظر العرف المقصود على البيانات اللغظية.

الخامس الحكمه وهو التنافى بين الدللين مع كون احدهما رافعا لموضوع الاخر بحسب الجعل و الاعتبار لا بحسب الحقيقة وقد عرف ان البيان اللغظى لتأثير له فى هذا القسم ايضا.

ومن آثاره ان الدليل المحاكم لا يورده من دون الدليل المحكوم فان عنوان الرفع الاعتبارى لا يتحقق من غير تحقق المعرفة فلامعنى لرفع الحكم الضرى من دون ان يكون مسبوقا بحكم يعرض عنوان الضرى لبعض افراد موضوعه من حيث الحكم بخلاف الورود فان الرفع فيه حقيقى تكوينى كما ان الدليل الدال على شرطية الطهارة المائية قائم وان لم يتم تتحقق دليل التيمم ولا جعل حكمه.

ومن هذا يظهر ان المحاكم بما هوا حاكم ليس شأنه الارفع حكم

المحكوم لاثبات حكم في مورده فربما ثبت نفس الدليل حكماً كما في
موردة ادلة الامارات فلها حكم غير رفع هو موضوع الاصول كالحجية وربما
لم يثبت شيئاً بل لو ثبت حكم فانه يثبت بدليل آخر كما في موارد ادلة
نفي العسر والحرج فانها انما ترفع المحرمة المحرجة فقط واما اثبات
الجواز فبدليل آخر وبذلك يظهر ان اطلاق كلام الشيخ قده في المقام
في غير محله .

ويتفرع عليهذا فرق آخر بين الحكومة والورود وهو ان من
الجائز ان يتقدم الدليل المحكم على الحاكم بتخصيصه او تقديره مع
حفظ الحكومة اقتضائياً اذ من الجائز ان يكون المقصود من جعل
الحاكم اثبات حكم في مورده ويلزمه رفع موضوع دليل آخر بحيث
لا يبقى له مورد فيوجب اللغوية فيتقدم الدليل المحكم على الحاكم
حدها المعدور لغوية الجعل كما ان الاستصحاب رافع لموضوع قاعدة
ال التجاوز في جميع مواردها على ما هر ثم تقدم القاعدة عليه فتجرى هي دونه .
ومن هنا يظهر ايضاً : ان الدليل الحاكم يجب ان يكون اخص من
المحكم دلالة اما اخص مطلقاً او من وجه اذلو كان اعم مطلقاً او مساواً
استلزم لغوية في ناحية الدليل المحكم مع فرض تأثير الحكومة وهو ظاهر .
ومن آثاره ان الدليل الحاكم يتصرف في المراد الجدى من الدليل
المحكم كالتفصيص من غير ان يتصرف في المراد الاستعمالي منه فيصير
مجازاً وهذا بخلاف الورود فان الدليل الوارد لا يتصرف لافي المراد
الجدى من الموزود عليه ولا في المراد الاستعمالي منه .

قوله او كانا على نحو اذا عرضا الخ :

يريد بهذا القسم والذى يليه بيان حقيقة الورود وانه كون الدليلين

بحيث اذا عرضا على العرف وفق بينهما يجعل احدهما قرينة على التصرف في الآخر وجعل كليهما قرينة على التصرف في كليهما او في احدهما المعين .

وفيه اولا ان هذا لا يلائم ما صرحت به كرادا ان الورود رفع احد الدليلين موضوع الآخر فان ذلك وصف لاحق لذات المدلول لامن حيث جهة الدلالة فلامعنى لارجاع الامر الى العرف وانتظار توفيقه اذا عرف لاشان له الا تشخيص المفاهيم دون تشخيص اقتضائات اقسام العمل .

وثانيا ان هذا القسم من الورود وهو توقيف العرف بينهما بالتصرف في احدهما ان كان لجعله الآخر قرينة على هذا التصرف فيكون توقيفه لجعله احدهما قرينة على التصرف في الآخر فيتمد مع النسبة بين الظاهر والاظهر على ماسيعي من قوله ولا تعارض ايضا اذا كان احدهما قرينة على التصرف في الآخر و ان كان التوفيق غير متكم على القرينة كان فهما من غير دلالة وهو ظاهر الفساد .

وثالثا ان الشق الاول من القسم الثاني وهو توقيف العرف يجعل كليهما قرينة على التصرف في كليهما لامصادق له خارجاً فان لازمه الورود من الجانبيين او ورود المجموع على المجموع و لامصادق له هذا كله مع ما في العبارة من الاختلال فان ظاهر قوله او بالصرف

فيه ما يكُون أهـانـيـاًـ أنـ يـكـوـنـ التـصـرـفـ فـىـ المـجـمـوـعـ هوـ جـبـالـكـوـنـ المـجـمـوـعـ
قـرـيـنـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـىـ المـجـمـوـعـ وـ لـاـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ لـهـ وـ كـذـاـ لـفـظـ
الـأـخـرـ فـىـ قـوـلـهـ وـ لـوـ كـانـ الـأـخـرـ اـظـهـرـاهـ زـاـيدـ هـسـتـدـرـكـ كـانـهـ مـنـ سـهـوـ
الـقـلـمـ.

قوله الابدا اشردا سابقا و لاحقا اه :

قد عرفت ما فيه فلا تعيرد.

قوله واما بنانا على حجيتهاها من باب السببية اه :
واما على ما قدمناه من معنى جعل الحجية في الامارات فهو وان
كان كالمتوسط بين الطريقة والسببية من جعل الحكم الظاهري في
مورد الامارة مع كون ملاكه هو ملاك الحكم الواقعي لكن الاصل
فيه ايضا السقوط ببيان نظير بيان السببية فان الملاك حيث كان هو الملاك
الواقعي يعني فجحة الحكاية والايصال ملحوظة في الامارة وللاملاك مع
العلم بكذب الحال.

قوله منها مادل على التخيير على الاطلاق اه :

اقول امادواية ابن جهم فصدرها مشتمل على ذكر موافقة الكتاب
والسنة وهكذا عن الحسن بن جهم انه قال قلت للرضا (ع) تجيئنا احاديث
عنكم مختلفة قال ما جائكم عنا فقسها على كتاب الله عز وجل واحد اديتنا
فان كان يشبهها فهو منها وان لم يكن يشبهها فليس منها قلت تجيئنا الى جلان
وكلامها ثقة بحدوثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم

فموضع عليك بما يهمك اخذت واما رواية الحرج بن المغيرة فهى اقرب الى
نفي احتمال الخلاف عن خبر الواحد وحجنته منها الى التخيير الابتدائي
نعم رواية على بن مهزى يار لا غبار عليها .

قوله ومنها مادل على التوقف مطلقاً اه :

كما في السرائر عن محمد بن عيسى قال قرأنا داود بن فرقان
الفارسی كتابه الى ابی الحسن الثالث وجوابه بخطه فقال نسئلک عن
العلم المنقول اليانا عن آباءك واجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل
به على اختلافه والرد اليك فقد اختلف فيه فكتب وقراته ماعلمتم انه
قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه اليانا .
اقول وفي معناه غيره .

قوله ومنها مادل على ما هو الحالط اه :

كردایات الوقوف عند الشبهات وان كان ورودها في ضمن اخبار
آخر كمحبولة ابن حنظلة وغيرها ربما اوجب تفسيرها او تقييدها .
قوله ومنها مادل على الترجيح الخ :

مثل محبولة عمر بن حنظلة المراوية في الجوامع الثالث وغيرها
عنه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة
في دين اميراث فتحما كما الى السلطان او الى القضاة اي حل ذلك قال (ع)
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وهما يحكم له
فانما يأخذن ساحتا وان كان حقه ثابت لا انه اخذ بحكم الطاغوت ومن امر

الله ان يكفر به قال الله عز وجله يريدون ان يتبعوا كموما الى الطاغوت و قد امر وان يكفر وابه قلت فكيف يصنعن وقد اختلافا قال (ع) ينظر ان الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليس ضوابط حكما فاني قد جعلته عليكم حاكم اذا حكم بحكم فلم يقبل منه فاما بحكم الله استخف و علينا راد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهمما اختار رجالا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما واصدقهما في الحديث و اروعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قلت فانهما عدلان من ضياع عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر قال ينظر الى ما كان من روايتهما عننا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمها او يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامر ثلاثة امر بين رشدك فيتبع وامر مين غيره فيحتسب وامر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله مرحلا بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ بالشبهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قدرواهم الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب السنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق

العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة و الاخر مخالفها باى
الخبرين يؤخذ قال ما مخالف العامة فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان
وافقهما الخبران جميعا قال انظروا الى ما يميل اليه حكامهم و قضاياهم
فائز كوه جانبها وخذلوا بغيره قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات والله المرشد .

وخبر غالى المئالى عن العلامه من فوعالى زراة قال سئلت ابا جعفر
(ع) فقلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان
فيما يهما آخذ فقال (ع) يا زراة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
النادر فقلت يا سيدى انهما معا مشهوران مأثوران عنكم فقال خذ بما
يقول اعدلهما عندك و اوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان من ضياب
موثقان فقال انظر ما وافقا منهما العامة فائز كه وخذ بما مخالفان الحق
فيما مخالفهم فقلت ربما كانوا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع قال اذن
فخذ بما فيه المحافظة لدينك و اترك الاخر قلت فانهما مما موافقان
لل الاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع قال اذن فتخير احدهما و تأخذ به
ودع الاخر .

اقول و هي هنا عدة اخبار آخر يدل بظاهرها على الترجيح غير انها
مختلفة في عدد الموجبات فبعضها قد اقتصر على ذكر موافقة القوم و

مخالفتهم فقط او على موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها او اقتصر على موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها وموافقة العامة ومخالفتهم وبعضاها جمع بين الموافقة والمخالفة الكتاب والسنة وللعمامة والشهرة والشذوذ ولم يرد على ذلك .

قوله فالتحقيق ان يقال اه :

و الذي ينبغي ان يقال ان المقبولة لاشكال ان مورد صدرها حجية حكم الحاكم في رفع المخاصمة والمعتبر فيه امران النظر وان يكون النظر في حديثهم واثره جعل حكمه حكم الامام (ع) . ثم قوله قلت فان كان كل واحد منهما يختار رجلا من اصحابنا او بعد الفرض السابق من غير تعرض لوصف جديد فيهما يدل على كون كل منهما ذاته واجتهاد في حديثهم .

ثم قوله فاختلافهما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم او يدل على كون منشأ الاختلاف هو الاختلاف في مصدر كي حكميهما وان التعارض هناك لا بين النظريين ولو في رواية واحدة .

ثم قوله قال الحكم ما حكم به اعد لهم وافقهما الخ حيث اناط الترجيح بالحكم والمرجوية به من غير قررض للرواية يدل على انه ترجح بين الحكمين بالذات وان استلزم ذلك ترجيح رواية الحكم الراجح بوجه لكنه للحكم بالذات ومن المعلوم ان الحكم والافتاء انما جعلت حجة لكشفه عن حكم الامام واقعا وكشفه عن الواقع بالنسبة

إلى المحاكم والمستفتي يتعمق بكون مدركه وهو الحديث صادقا حتى لا يكذب وخبرة المحاكم المستنبطة حتى لا يتباطط وعدالة المحاكم حتى لا يكذب ولا يضل المستفتى والمتحاكم واحتياطه وورعه في جميع ذلك فالعدالة والفقاهة والصدق في الحديث مقومات للحكم والفتوى ونرجح الحكم إنما هو بمزيدته بهذه المقومات فهذه مزايا ترجيح الحكم على الحكم غير مربوطة بترجح الروايتين المتعارضتين .

ثم قوله قلت فإنهم عدلان من ضيائى إلى قوله قال ينظر إلى ما كان من روایتهم الخ شروع في علاج التعارض بين الروايتين من حيث هما روایتان من غير نظر إلى النظر والاجتهاد منهما .

و قوله المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به أو ظاهره ترجح الحجة على الحجة لتمييز الحجة عن اللاحجة لكن تعليمه بقوله فإن المجمع عليه لاري فيه أو يدل على أن ترجح المشهور وإنما هو لكنه لاري فيه لأن لا راري فيه تبعداً بمعنى جعله حجة كيما كان ولا لكنه لاري فيه لذاته عقلاً بحيث لا يختلف وصفه إذا يلائم الفقرة اللاحقة من فرض مشهورين وبين علاجهما بل لأن لا راري فيه بالقياس إلى الشاذ الذي في قبالة فيه الريب أى أن مقابلته مع المشهور يجعله ذاري فيسقط عن الحجة فالكلام بالحقيقة مسوق لا سقاذه عن الحجة للاعطاء مزية للمشهور ويشهد بذلك قوله وإنما الأمور ثلاثة الخ وتمسكه بقول رسول الله (ص) فالترجح من باب تمييز الحجة عن اللاحجة لترجح

الحججة على الحجة .

ثم قوله قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين الى قوله قال ينظر الى ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به اه كك لا يزيد على تمييز مالاريب فيه عما فيه الريب ويشهد به قوله بعده قلت جعلت فداك الى قوله ما خالف العامة فيه الرشاد اه فان الجمع بين المرجحين المميين كانه اوهم السائل ان مخالفة العامة غير مؤثرة في ذلك اما موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما فلم يكن ريب في تأثيرهما في اصل الحججية عقلان الاحكام المتفرعة على اصل اذا خالفته لم يعن بها وبحجيتها العقلاء قطعا .

على ان المنع عن الاخذ بخصوص مخالف الكتاب و السنة مما اتفق على روايته الفريقيان عن رسول الله (ص) وتکاثرت الرواية به عن ائمة اهل البيت (ع) .

واما موافقة القوم ف قد يشك في حاله ف قوله ما خالف العامة فيه الرشاد اه بيان لكونه وحده مرججا وقد اخذ فيه وصف الرشاد بنحو قصر الافراد او التعيين فيكون المطلوب نفي الرشاد عن الموافق للعامة واثبات الريب فيه كما يشهد بها ايضا قوله في آخر الكلام فان الوقوف عند الشبهات خير اه .

على انه مما لا يساعد عليه بناء العقلاء في اموراتهم فان الاخبار انما تؤخذ من النقلة عندهم اذا لم يحرز دستهم والا فلا دلائق ولا عامل

ويطابقه مرفوعة الارجاني قال الرواى قال لى ابو عبد الله (ع) اتدرى لم اهتر بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ندرى فقال ان عليا (ع) لم يكن يدين الله بدين الا خالق عليه الامة الى غيره اراده لا بطال امره و كانوا يستلئون امير المؤمنين (ع) عن الشيء لا يعلمهونه فاذا افتأهم جعلوا له ضدا من عندهم جعلوا له ضدا ليبسوا على الناس (ال الحديث) و نظير ذلك منقول في حق بعض الائمة غيره (ع) وهذا ربما صدر عن القوم احتياطا في الدين بزعمهم لعدم الشيعة و اثتمهم مبتدعين و مخالفتهم اجتنابا عن طريقة المبتدع هذا .

و اضاف الى ذلك وجود التقية في الصدر الاول على اشد ما يكون . فقد تبين ان اعتباره عليه السلام هذه الاوصاف الثلاث اعني الشهرة والشذوذ و موافقة الكتاب والسنة و مخالفتهم ما و مخالففة العامة و موافقتهم من جهة تأثيرها في حجية الخبر بالتقديم لا بجادها مزية في احد الخبرين .

و يظهر بذلك ان لاتنافى بين هذا الخبر وبين سائر اخبار العلاج حيث اشتمل بعضها على الشهرة والشذوذ فقط وبعضها على موافقة الكتاب و مخالفته فقط وبعضها على مخالففة العامة و موافقتهم فقط وبعضها على ازيد من واحد منها وبعضها على الاختلاف في الترتيب اذا الواحد و الجميع من هذه المزايا الثالث مشتركة في تقديم الحجية عقلا من غير تعبدا اصلا فالرواية واردة مورد الامضاء ارشادا الى ما بنى عليه العقلاء في المقام

من اسقاط الرجوع عن الحجية رأساً والتوقف .
 و قوله (ع) اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك او يوافق ذلك
 اذ من المعلوم ان نفس لقاء الامام من حيث انه لقاء غير رافع للشبهة و
 انما الرافع بيانه (ع) لانفسه المقدسة ولا بيانه الشفاهي بل مطلقاً البيان
 الوارد عنهم (ع) ولو بالنقل .

على ان عدمة من اخبار الباب بحسب المساق يشعر به بل يدل عليه
 كماروه الكشى عن المفضل قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يوماً ودخل عليه
 الفيض بن المختار فذكر له آية من كتاب الله فاولها ابو عبد الله فقال له
 الفيض جعلنى الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم قال و اى
 الاختلاف يا فيض فقال له الفيض اني لا جلس في حلتهم بالكونفة فاكاد
 ان اشك في اختلافهم في حديثهم حتى ارجع الى المفضل بن عمر فيو قفني
 من ذلك على ما تستريح اليه نفسى وطمئن اليه قلبي فقال ابو عبد الله
 اجل هو كما ذكرت (الحديث) وفي عدة منها الارجاع في رفع الشبهة
 الى مثل زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وذكر يا بن آدم ونظرائهم .
 وفي بعضها تفسير معنى رد الحديث الى الله ورسوله بارجاعه الى
 الكتاب والسنة ففي النهج في عهد علي (ع) للاشترى والرد الى الله الاخذ
 بمحكم كتابه والرد الى الرسول (ص) الاخذ بسننته الجامعة غير المفرقة»
 وفي تفسير العياشى عن الحسن بن الجheim عن العبد الصالح (ع) قال اذا
 جاءتك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احدى شهادتنا فان

اشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل .

وفي الكافي عن أبي حيون مولى الرضا (ع) إن في أخبارنا محكم كما كمحكم القرآن ومتشابهها كمتشابه القرآن فرداً ومتشابهها إلى محكمها ولا تبعوا امتشابهها دون محكمها ففضلوا (المحدث) وبالجملة الارجاء والتوقف والرد على الله ورسوله والى الإمام غير التسليم بل هو عرض الشبهة على ما ترتفع به الشبهة ولا يتفاوت فيه البيان الشفاهي والبيان النطلي فلا وجہ لدعوى ان المقبولة مختصة بزمان الحضور لا الأعم .

و بذلك يظهر ان لاتعارض بين هذا الخبر وما يوافقه عن أخبار التوقف وبين الأخبار الدالة على التخيير الابتدائي فإن التخيير راجع إلى مرتبة العمل بخلاف التوقف فإنه ناظر إلى مرحلة العلم و التصديق ولذا ربما لم يناف التوقف الاجتماع مع سائر المراتب كما في رواية الاحتجاج عن سماعة قال قلت لا بني عبد الله (ع) يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا قال لاتعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسئل عنه قلت لا بدان نعمل بوحد منهما قال خذ بما خالف العامة (المحدث) فالأخبار لاتفاق ما بنى عليه العقلاء من التوقف علماء التخيير عملاً .

واما أخبار الاحتياط فلسانها لا يقضى بازيد من حسن الاحتياط المطلق في جميع الموارد من غير إشعار بكلونه من اسباب العلاج .
واما مرفوعة زرارة فان كان المراد فيها بترجميغ المشهور على

المشهور بالاعدالية وال اوئقية التميز في مورد يجعل احد المشهورين الاخر ذاريب فيسقط عن الحجية كانت موافقة للمقبولة والا فهى رواية شاذة تبطل نفسها فتبيين من جميع ما أمر ان لا تعارض بين اخبار الباب اصلا وانها متفقة في معنى واحد من غير تعارض وهو الارشاد الى ما بنى عليه العقلاء في تعارض الخبرين بينهم من التوقف في مقام الحكم والتخيير في مقام العمل .

قوله كما هو موردهما اه :

كون مورد المرفوعة هو التخاصم والتنازع فيه خفاء .

قوله لاختصاصها بزمان :

التمكن من لقائه اه فيه ما مر نعم هي مختصة بصورة احتمال الوصول الى بيانه (ع) اعم من الشفاه والنقل ولذا ما ارجع الى التخيير بعد فقد الترجيح لاما ذكره المصنف ده .

قوله لكافية ارادة المختار اه :

ليس المراد به ان الارادة من جهة بذاتها كما قيل بل ان الارادة لا تخلو من مر جح علمي في ظرفها وليس من اللازم مطابقتها لمرجح الخبر وهو ظاهر فمن الممكن ان تتعلق الارادة بفعل المرجوح مستندة الى مرجح آخر غير ما في الخبر ودعوى ان لمر جح للفعل الا ذلك مجازفة قوله ولا يخفى ما في الاستدلال بهذا الخ :

قد عرفت فيما اعرضت هذه المناقشات فار جح نعم اشتھار الروايات

على مثل الاعدالية والادوية مما يوحن اصل الاستدلال .

قوله مع ما في عدم بيان الامام الكلية :

هذا وارد على اصل القول بالمرجحات فهو مشترك الورود بين من يرى التعدى عن المرجحات المنصوصة ومن يرى الاقتصران عليها .

قوله وما في امره (ع) بالارجاء :

اذ لو كان ترجيح بغير المرجحات المنصوصة كان عليه (ع) بيانه قبل ذكر الارجاء فهو مدفوع بالاطلاق . وفيه ان المرجحات الراجعة الى كافية الرواية جميعها راجعة الى الصدق والوثق وقد ذكرهما واما نحو الشهرة الفتوائية والاوية الظننية فالاول غير محقق المصدق في زمان الحضور والثاني غير مؤثر لعدم حجية الظن .

قوله بل الى كل مزية اه :

هذا انما يتم لو كان للتعدى وجه غير كون ملاك الترجيح قوة دليلية الدليل وكافيته .

قوله بخلافة التحير في الحال اه :

لو كان التنافى الابتدائى موجبا لشمول الرواية للظاهر والاظهر كان موجبا لشمولها لمواد الورود والحكومة ايضا والجواب الجواب .

قوله او للتحير في الحكم واقعا اه :

يدفعه عدم التعرض في الجواب لهذه الجهة اصلا وبذلك يدفع الاعتراض التالي ايضا .

قوله بخلاف العكس الى قوله بوجه دائarah :

الدور معى غير حقيقى على ما عرفت نظيره فى تقديم الامارة على الاصل فى آخر الاستصحاب والكلام هيهنا نظير الكلام هناك .

قوله يشكل الامر فى تخصيص الكتاب الخ :

قد عرفت فى مبحث القطع ان العلم شأنه التنجيز وان كل ما يتعلق بالتكليف ويتم به امر فهو راجع الى مرتبة الفعلية يجب تتحققه قبله و الالم يتتحقق فعليه التكليف وعليهذا فلو فرض مقارنة اظهار تكاليف ما بمفسدة ملزمة او اخفائه بمصلحة ملزمة كان لازمه عدم بلوغ التكليف قبل انقضاء المانع الى مرتبة الفعلية هذا .

والذى ينبغي ان يقال فى المقام ان الادلة متراكمة على اكمال الدين قبل رحلة النبي (ص) ولازمه اشتمال الكتاب والسنة على كل حكم شرعى وما يحتاج اليه ذلك من البيان ثم اختفاء بعض ذلك بعد رحلة النبي (ص) انما هو لامور خارجة غير راجعة الى ناحية الشارع ومن الثابت المقرر في محله ايضا ان الامام وظيفته بيان الاحكام دون التشريع وعليهذا فلا يكون تأثير التخصيص الواقع في كلام الامام عن عمومات الكتاب والسنة من قبيل تأثير البيان عن وقت الحاجة بل من قبيل البيان لما خفى من الدين لأسباب خارجية و عمل اتفاقية فلا اشكال من رأس . فان قلت اذ الاستصحاب يعاملون مع كلمات الائمة معاملة الكلام المشرع دون الكلام الحاكمي عن التشريع كما تراهم يستفيدون

خصوصيات يجعل من خصوصيات الفاظ الرواية .

قلت لا يدل ذلك على ازيد من دعوى الاتباع والمطابقة بين الحاكمي والمحكمي والتفسير والمفسر .

فإن قلت إن عدة من الروايات يدل على ذلك كما استدل في بعضها على ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وادلي بالامرينكم (الآلية) وغير ذلك .

قلت لا يدل ذلك على ازيد من افتراض طاعة الامام فيما يقول كأن رسول داماً ان وجهه ثبوت مقام التشريع في حفظهم او حفظ وبيان فلادلة فيها على ذلك لولم يدل التمسك بالإلهية على الثانوية على أنها أخبار أحد معارضته باخرى ولا يركن إليها في أصول المعرف الدينية وهو ظاهر .

ويتبين بذلك كله أن لا معنى لنسخ الكتاب بالروايات الواردة عن الأئمة (ع) .

واما نسخ الكتاب بالسنة النبوية فهو وإن كان جائزاً بالنظر إلى مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . (الآلية) حيث يقضى بكلون حكمه (ص) حكمه تعالى بجواز نسخ الكتاب بالكتاب يقضى بجواز نسخ الكتاب بالسنة لكن الخبر المتفق على نقله بين الفريقين عن النبي (ص) في نفي صدور ما يخالف الكتاب عنه صلى الله عليه وآله يدل على نفي نسخ الكتاب بالسنة بلا ريب وهو

الظاهر من مثل قوله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الآية) اذا اطلاقه يشمل اتيان الباطل من غير القرآن اليه سواء كان من غير الله سبحانه او من جانبه تعالى بغير القرآن كالحديث القدسي والسنن النبوية او كتاب آخر ينزل بعد القرآن فينسخه واما النسخ لبعضه ببعضه الاخر فلا يكون من قبيل اتيان الباطل بل تحديد البعض للبعض ومثله قوله تعالى إنا أنزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء (الآية) فتبين ان القرآن لا ينسخ بغيره مطلقا .

قوله ولاجله لا يأس بالالتزام بالنسخ بمعنى اه :

و هذا بالحقيقة يرجع الى الاصطلاح بتسمية تقيد كل اطلاق استمرارى بالنسخ وان لم يستعمل على حكم فعلى ثابت حدوثنا فيرجع النزاع لفظيا ومن الممكن حين يصدق النسخ على كل تخصيص منفصل فتقدير فيه .

قوله لامعنى للتعميد بسند ما يتعين حمله على التقية اه :

فقد عرفت ان وجہ جعل الطرق والامارات المحاقها بالقطع وجعل الجميع بجعل واحد عليهذا فيحال الخبر المظنون الصدور المتعين حمله على التقية حال مقطوع الصدور من غير فرق .

قوله فقضية القاعدة فيها و ان كانت ملاحظة الخ .

الاولى بناء المسئلة على مسلمة الظاهر والاظهر بان يقال لا اشكال

انه اذا ورد عام وخاص مثلاً كان بناء العرف على اخذ الخاص قرينة على التصرف في العام الا اذا كان العام بمدلوله آيسن التخصيص بان لا يكون الخاص اظهر من العام فلو فرض دليلان متباعين ثم تأيد احدهما بعام كقوله اكرم العلماء واكرم زبادا لا تكرم زبادا فهل النسبة بين المخاص المنافي والعام نسبة الظاهرين او نسبة الظاهر والاظهر فعلى الاول يقدم الخاص الموافق لتأيده بالعام ويطرح المخالف وعلى الثاني يبقى التعارض والظاهر من بناء العرف عد المقام من قبيل الظاهرين .

وعليهذا فا خبار طرح مخالف الكتاب يشمل الدليل المخالف فيما نحن فيه اذما لاك عدم شمولها لمورد العام والخاص والمطلق والمقييد هو كونهما من مصاديق الظاهر والاظهر عند العرف وقد عرفت ان ما نحن فيه ليس من مصاديقه فلامانع من شمول الاخبار المذكورة له .
ومن هنا يظهر ان الاستدراك بقوله اللهم الا ان يقال الى آخر
ما قال لا ينفع شيئاً والحمد لله .

مباحث الاجتهاد و التقليد

قوله لوضوح انهم ليسوا في مقام بيان حده اه :

مجرد اتفاق الباحثين في مصاديق المحدود لفرض لا يوجب الاتفاق في حقيقة المحدود حتى يلزم كون المحدود المختلفة المذكورة من قبيل التعريف اللغوي فان الاتفاق في مصاديق نوع الانسان مثل لا يوجب الاتفاق في حقيقته حتى تكون حدوده المختلفة المذكورة تعريفات لفظية وهو ظاهر ويكشف عن اختلافهم على خلاف ما يقوله بحثهم في التعريف طرداً وعكساً .

وكيف كان فهذا منه ده جرى على ما جرى عليه في موارد التعريفات الموردة في هذا الفن انها تعريفات لفظية و شروح للاسماء على ما يعتوره اهل اللغة في بيان معانى الالفاظ وقد نبهنا مراراً ان شرح الاسم غير التعريف اللغوى والدليل عليه ان المحدود الحقيقة المشتملة على جميع الاجزاء الذاتية لو فرضنا ارتفاع الوجود عن محدوداته عادت مفاهيم فقط مثل مفاهيم التعريفات لفظية كالبشر والحيوان الناطق

مثلاً بالنسبة إلى الإنسان ومن الضروري أن ينتمي فرقاً من حيث إننا إذا جددنا فرض وجود المحدود عادت المحدود حدوداً حقيقة للمحدودات دون التعريفات اللغوية.

قوله ضرورة عدم الاحتياط بها بكتابتها أه :

قد حُقق فساده في محله.

قوله أو بخواصها الموجبة لامتيازها عماعداها أه :

هذا من اعجب الاشتباه اذ ليس للأشياء الا الذاتيات والاعراض الخاصة وال العامة و اذا فرض عدم العلم بشيء بذاته و خواصها و الفرض تحقق علم ما كان العلم بالأشياء باعراضها العامة الغير المقتضية لتميزها عماعداها فلم يتميز شيء عن شيء في التصورات ولا موضوع عن معمول وبالعكس في التصديقات فلم يحصل علم بشيء وقد فرض خلافه هف و الشيء ايضا لا يمكن ان يكون من شيء ولا اخص البتميز و الفرض خلافه هف.

قوله فالاولى تبديل النظر بالحكم بالحججة عليه أه :

الاولى ان يراد بالحججة الحججة على المستنبط بالفعل دون مطلق الحججة فان الحججة الواحدة ربما حصلت لفقيه فعلم بها حكمه الفعلى و حصلت لآخر وخاصة بمرور الزمان و تراكم الانظار فلم يعلم بواسطته الحكم الفعلى في حقه و حصلت لثالث غير باللغ مرتبة الاجتهاد في الزمانين جميعاً فلم يحصل له علم بحكمه الفعلى ايضاً وهو ظاهر. واعلم ان الاجتهاد حيث لم يرد بلغته في لسان الادلة وهو يعنيه

موضوع في الشرع لاحكام كوجوب العمل بما ادى اليه ونفاذ الحكم
وجوب رجوع المقلد اليه وغير ذلك فالاولى تجريد مفهومه بحيث
ينطبق على موضوع تلك الاحكام .

فتقول ان من المعلوم ان مراد الشارع وغاية الجعل الشرعي هو
متن افعالنا التي ينطبق عليها المجموعات الشرعية بحيث لو فرض صحة
تحقيق الافعال عقيب جعل الشارع من غير واسطة اصلا كالتبليغ والوصول
والعلم والقواعد العقلائية المتوسطة ثم المراد من غير تخلل واجب زائد
واذ كان الواجب هو متن الفعل فالذى يتوقف عليه الفعل من حيث انه
ارادى هو العلم لكن لا كل علم بل العلم الجزئى الذى ينطبق عليه الفعل
الجزئى دون الكلى الذى له افراد كثيرة .

وكيف ما كان فلو حصل هذا العلم او الاعتقاد الجزئى في جميع
المجموعات او في بعضها بنفسه مع فرض فقدان جميع ما يتوقف عليه كان
المطلوب حاصلا فالمعتبر هو حصول هذا العلم الجزئى المنطبق عليه
العمل الذى يوجب تنجز التكليف سواء حصل معه سائر العلوم المتعلقة
بسائر الاعمال او لم يحصل اذا الذى يفرض حصوله لمن له ملكة التحصيل
مثل ما يحصل لغير ذى الملكة من التجيز ولا حاجة في العمل الى ازيد
من علم منجز والمراد بالعلم ما يعد عند العقلاء علماما منجزا .

اذ اعرفت هذافان كان المراد بالاجتهاد ترتيب المكلف المقدمات
العقلائية التي ينتج العلم بالتكليف المتوسطة اليه كان واجبا عقلائيا من

يقتدر عليه في بعض التكاليف أو جميعها هو من مصاديق وجوب تحصيل العلم بالتكليف المولوى و إن كان المراد غير ذلك بل شيئاً يسمى باستفراج الوسع او بملكة الاستنباط فلا يترتب منه في الأدلة و لا موجب للالتزام به .

فإن قلت أن الاجتهاد ربما أدى إلى ما ليس بعلم ولا علمي كمؤدى الأصل العملى من وظيفة المتأخير .

قلت التكليف الفعلى ولو بحسب الوظيفة معلوم لا محالة .
قوله والتجزى هو ما يقتدر به الخ :

ظاهر تقابله مع المطلق وتناظره كون التجزى أيضاً ملكرة المطلق كما يظهر ذلك أيضاً من كلامه الآتي في التجزى وح يتوجه عليه المنع وسنه مامر من الكلام في معنى الاجتهاد .

قوله وهذا بالضرورة أه :

هذه مقدمات صحيحة لكنها إنما تنتج حصول الاقتدار لا ملكرة الاقتدار وهو ظاهر ونظيره مسبوقة حصول الملكة بحصول التجزى فان كل ملكرة اي صفة راسخة متعددة الزوال او متعرجة انما تحصل بعد تكرر الاحوال اي الصفات القابلة الزوال و الأفعال الزائلة ولا يلزم من ذلك كون الاحوال راسخة كالملكرة وهو ظاهر .

ونظيره أيضاً قوله أخيراً وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزية لا يمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الابواب الى آخر اقال ره .

قوله للمزوم الطفرة ٥ :

الطفرة قطع المتحرك المسافة من غير قطع اجزائها او بعضها و لازمه كون ما وقع فيه الطفرة قدر يجيئي الحصول غير مستقرة فلامعنى للطفرة في الامور الثابتة الراسخة الغير المتغيرة والملكات من هذا القبيل فلامعنى لاثبات سبق الملكة بالحال بلزوم الطفرة .

قوله الان قضية المدارك حجيتها ٥ :

واما علی ما استفدى عليه حقيقة الاجتهاد فالامر واضح .

قوله فلو كان غرضهم بالتصويب ٥ :

اقول قد عرفت فيما مر ان الاحکام غير موجودة في الواقع حقيقة بل امور اعتبارية قائمة الذات بالمعتبر وما كان هذا شأنه فهو غير محققة فما يتصور من احكام واقعية غير متغيرة عما وقعت عليه اعتبار ثان تال للاعتبار الاول وقد عرفت ايضا ان كون التكليف والاحکام ب بحيث لا يترتب عليها آثارها من انبعاث المكلف وكذا ترتب ما يترتب عليه ووجب ان يكون الملاك الذي يقتضي تحقق التكليف وجعله مقتضي الجعل العلم والعلمى طريقا الى التكليف فملاك الحكم القائم بالجاعل هو الملاك لجعل العلم والعلمى طريقا كاشفا عن التكليف وقد عرفت ان معنى جعل الطريق جعل العينية بين الطريق والواقع لازمه كون مؤدى الطريق والقضية الواقعية في هذا الظرف عين التكليف المظروفة للواقع لازم ذلك اتساع وجود التكليف الواقعى بحيث ينطبق على المحكم الفعلى

الذى فى مورد الطريق مطلقاً سواء وافق الواقع او خالفه فان معنى طرقية الطريق ان لا شأن لها الا ارائة الواقع فيما يريه الطريق من حيث هو طريق هو التكليف الواقعى الواحد الذى جعله الشارع مع بقائه من حيث نفسه على واقعيته .

فان قلت لازم ذلك ان يترب آثار الحكم الحقيقى والتكليف الواقعى اياماً كان على الحكم الظاهرى عند المخالفة فعند كون الحكم الواقعى حرمة والظاهرى وجوباً مثلاً يترب عليه العقاب والثواب معاً وهو التزام بما لا يلتزم به احد الى غير ذلك من المفاسد في التجزى ونحوه .

قلت كلاماً فان هذه العينية لا تؤثر اثراً الا كون التكليف الذى فى مورد الطريق تكليفاً فعلى اى زمام فعل حفظاً للملأك الاولى بنحو الاكثرية دون الدوام فان هذه العينية اعتبارية غير حقيقة واعتبار كما عرفت من اراد اعطاء حد شىء لشيء لغاية ترتيب آثار الشيء الاول للثانى وانما اعتبر فيما نحن فيه كون التكليف الفعلى عيناً للتکليف الواقعى ليحفظ بنحو الاكثرية الملأك الذى يحفظه التكليف الواقعى بنحو الدوام ولم يجعل العينية بفرض ان يترب عليه عقاب الواقع او ثوابه او نحو ذلك .

فان قلت فيلزم على ذلك وقوع الحكم الظاهرى في عرض الحكم الواقعى لافى طوله فيكون حكماً واقعياً مثله وهو خلاف الفرض .
قلت جعل مؤدى الطريق عين الواقع اعتباراً انما يوجب كون

المؤدى عين الواقع فى ظرف اعتباره لامطلقا وبعبارة أخرى يجب تحقق الحكم الواقعى مع الحكم الظاهري فى مرتبة الحكم الظاهري دون العكس فمرتبة كل منهما محفوظة .

فإن قلت هذا الذى ذكرناه يتم فيما بين الحجج الطريقة والواقع واما فيما بين الحجج الظاهرية كالبرائة والاستصحاب والتخيير وبين الواقع فلا وجہ صحة لها .

قلت قد عرفت فى اوائل الفتن ان حال الاصول العملية بالنسبة الى الحجج العلمية قريب من حال الحجج العلمية بالنسبة الى الواقع غير ان النسبة بين الواقع و المحجج العلمية هي الورود وبين المحجج العلمية والاصول هي الحكومة بالبيان الذى اوردناه فى محله .

اذا عرفت هذا علمت ان من الممكن ان يدعى ان ما ادانت به الطرق والامارات على كثرتها هو حكم الله الواقعى على وحدته اذ من المعلوم ان الآخذ بالحكم الظاهري الفعلى اخذ بحكم الله ومحظى له ولو لاذك لم يجعل الطريق ويكون ح الاخبار الناطقة بكون حكم الله الواقعى واحدا مشتركا بين العالم والجاهل ظاهرة الى المرتبة وهو الحكم الواقعى فى نفسه من غير نظر الى التوسيعة المذكورة .

قوله ويكون غير منجز بل غير فعلى اه :

هذا مناقض ظاهراً لما ذكره في مباحث القطع والظن من كون الحكم الواقعى فعليا مطلقا سواء اصاب الطريق او اخطأ .

قوله او الاحتياط فيها اه :

وجه عدم ذكر التقليد معه غير ظاهر لكونه جاهاز و شأنه الرجوع الى العالم نعم بنائيا على انحصر مدرك التقليد في الادلة الشرعية يمكن توهם ابتنائه على مسألة المشتق .

قوله وذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الاول اه :

قد عرفت ان لا فرق بين الاحكام التي في موارد الطرق بين ان يكون الطريق هو العلم او الطريق العلمي و ان هناك حكمـا ظاهـرا يـا طرـيقـا على جميع التقادير .

قوله وهو اخذ قول الغير للعمل به اه :

لاني بغيـ اـن يـرـ تـابـ فـى اـن وجـوبـ تقـليـدـ غـيرـ المـجـتـهدـ فـىـ الـاحـكـامـ سواءـ كانـ وجـوباـ شـرـعيـاـ اوـ عـقـليـاـ كـنـفـسـ التـقـليـدـ منـ الـاعـتـبارـاتـ المـقـلـاثـيةـ المحـصلـةـ عـنـهـمـ وـانـماـ الـكـلامـ فـىـ معـنىـ التـقـليـدـ الذـىـ هوـ الـاتـبـاعـ دونـ التـقـليـدـ بـمعـنىـ حـكاـيـةـ الفـعـلـ مـنـ غـيرـ جـدـ اـذـ الـارـادـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـحـكاـيـةـ حـيثـ تـكـونـ هـىـ الـفـاعـيـةـ يـمـتـنـعـ تـعـلـقـهاـ بـالـفـعـلـ لـغـاـيـةـ نفسـ الفـعـلـ وـ اـمـاـ التـقـليـدـ لـلـغـيرـ بـمعـنىـ اـتـبـاعـهـ فـالـاتـبـاعـ لـاـيـجـامـعـ الـاسـتـقلـالـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ المـتـبـعـ مـسـتـقـلـ فـىـ فـعـلـ مـاـ اـتـبـعـ فـيـهـ اوـ اـعـتـقـادـهـ وـالـلـمـ يـكـنـ فـعلـهـ اوـ اـعـتـقـادـهـ وـهـفـ بلـ لـوـ كـانـ فـعـلـ اـسـتـقلـالـهـ اـنـمـاـ هـوـ فـىـ الـعـلـمـ الذـىـ يـنـتـجـ الفـعـلـ اوـ اـعـتـقـادـ كـمـنـ يـشـرـبـ دـوـائـاـ خـاصـاـ لـعـلـمـهـ بـوـجـودـ مـرـضـ خـاصـ يـنـفعـهـ ذـلـكـ ثـمـ يـشـرـبـهـ مـنـ بـهـ ذـاكـ المـرـضـ مـعـ جـهـلـهـ بـسـبـبـهـ اـتـبـاعـاـ

للعالم و عليهذا فمجرد تحصيل العلم بما عند العالم من العلم ليس من الاتباع في شيء لوجاده الاستقلال وكذا نفس العلم فان المتعلم الآخذ به غير تابع البتة فالاتباع عنوان للعمل الجوارحي او الجوانحي من حيث عدم استقلال الفاعل التابع في العلم الذي هو من شائه ولا يتحقق الاتباع بمجرد عدم سؤال الدليل على العمل او اخذه و تعلمه ولا بعمل ينطبق على عمل من حيث انه مطابقة فقط بل هو تطبيق العمل بعمل الغير من حيث جعله ناشئاً عن العلم الذي عند الغير.

ومن هنا يظهر ان اطلاق تعريفه ره حيث يشمل اخذ قول الغير ورأيه من غير عمل في غير محله فالتقليد اخذ قول الغير والعمل به .
قوله يكون بديهيما جبليما فطريا :

الاولى بالنظر الى الاصول المتقدمة ان يقال: ان رجوع العاجل الى العالم في الجملة من البناءات العقلائية التي يعرفها الكل من غير جهل والالزم الرجوع فيه الى العالم فيكون البناء لغواً تأديته الى دور او تسلسل في التقليد وذلك ان القضايا الاعتبارية خارجة عن البديهيات موضوعاً وامتناع الدور والتسلسل انما هو في المقايم لغير.

قوله وهو الاقوى للأصل وعدم دليل على خلافه اه :

المراد بالأصل هو الاصل المذكور و هو اصالة عدم الحجية عند الشك في حجية شيء فالاصل عند الشك في حجية قول المفضول عند معارضته قول الفاضل عدم حجيتها هذا واما كون خلافه مما لا دليل

عليه فممنوع لبناء العقلاط على ذلك فانهم لا يختلفون في اقسام الافعال و اصناف الاحتياجات الى اصحاب الصناعات في الرجوع الى الخبرة مع وجود من هو اشد خبرة وهو معلوم عندهم .

فإن قلت لكنهم في موارد الاهمية يقتصرن على الرجوع الى الاعلم دون غيره ومن المعلوم ان الاحكام ذات اهمية .

قلت نعم لكن فيه اولا ان هذا البناء منهم ليس مقصودا على الجاهل بل العالم منهم يرجع ايضا الى من هو اعلم منه كالمطبيب في المريض المهم مرضا ولا يمكن القول فيما نحن فيه بمثله اذ لا يجوز رجوع المجتهد الى من هو اعلم منه اجماعا .

و ثانيا ان ما نحن فيه ليس من صغريات تملك الكبارى فان الاهمية في الاحكام انما هي من حيث ترتيب التواب والعقاب واما الاحكام الظاهرية الفعلية المأخوذة عن المجتهد فالاعلم وغيره فيها سواء .

قوله و لم يعلم انه القرب من الواقع اه :

فمن الممحتمل انه رفع تحير الجهل لارفع اصله اذا اتباع لا يرفع الجهل و الاقربية الى الواقع مالم يعنيون بعنوان نفس الواقع لم ينفع في سوق الجاهل الى نفسه اذ لا بناء عندهم على ذلك .

قوله و الاصل عدم جوازه اه :

الظاهر ارجاعه الى اصالة الاشتغال و ان العمل على طبق فتاوى الميت لا يبرئ الذمة عن اشتغالها اليقيني واما ارجاعه الى الشك في

حجية قول الميت والاصل عدمها فلا يلاديمه نفي القول عن الميت .
قوله لعدم بقاء الرأي معه اه :

عليه منع ظاهر凡 للاراء والاقوال عندهم ثبوتا في انفسها
لا يختلف باختلاف الاحوال بالموت والحياة نعم ربما يمكن ان يقال
ان رجوع الجاهل الى العالم لا يصدق مع الموت .
قوله بأنه قضية استصحاب اه :

الظاهر ان يقال ان التقليد او لاحيث كان مصداقا لرجوع الجاهل
إلى العالم ومعنى ذلك رفع الحيرة فلا حيرة معه في العمل لو عمل به
وهذا مما يساعد في بناء العقلاء فانهم في مثل هذا المورد من موارد
اعمالهم يعدون انفسهم مخيرين في الرجوع إلى الاحياء من اهل الخبرة
والبقاء على ما كانوا يعملون به من قول الاموات .


قوله وفيه منع الاصيره اه :


و على المنع منع ظاهر凡 من المعلوم ان الاجتهاد لا ينتظم
النظام بذاته فان موارد الاعمال على اختلاف الاشخاص والازمنة و
الامكنة والاحوال الى ما لا نهاية له لا يمكن تلقيها جميعا من مشروع
الحكم الا بنحو الاجتهاد ومن المعلوم ايضا عدم امكانه لكل احد حتى
القرى والبدو والنساء والصبيان والضعفاء ولم يؤثر ولم ينقل ان اهل
احد من الرواية من صبيته وعياله وخدمه رجعوا الى احد من الاحياء
بعد هو ته فيما اخذوا منه ولو كان لبان قطعا .


وهذا اخر الكلام في الحاشية والله المستعان ولله الحمد تم ليلة
الاثنين ثالث شهر رجب من سنة ١٣٦٨
كتبه الفقير إلى الله عز اسمه محمد حسين الطباطبائي نزيل
قم المشرفة .

قیمت ۳۳۰ ریال

بِنَادِ عُلَمَىٰ وَفُكَارَىٰ
اسَادِ عَلَّامَه سَيدِ مُحَمَّدِ حَسِينِ طَهَا طَهَا
بَا
بِهْكَارَىٰ
نَمَائِيْكَاه وَنَشْرَكَتَاب







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



Princeton University Library



32101 075818904